

المقدمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

المقدمة

تحوز مشكلة المجاري المائية بين العراق وإيران على مساحة من المشاكل التي أخذت حيزاً مهماً في الساحتين السياسية والقانونية بالنسبة لاستقرار العلاقات الدولية بين البلدين وترجع جذور هذه المشكلة إلى عام ١٩٥١ عندما قامت إيران بإنشاء سد على نهر الوند وقطعها للمياه عن مدينة خانقين وإقامتها العديد من السدود على وديان مندلي والنفط خانه وكذلك التجاوز على حقوق العراق في كللة بدرة والطيب ودويريج ونهر الكرخة ونهر الكارون وإطلاقها تصاريف عالية من المياه من نهر الكرخة إلى هور الحويزة ثم شط العرب وقيامها بتحويل المياه إلى داخل إيران بإنشاء سدة ترابية على الحدود الدولية بين العراق وإيران داخل هور الحويزة متجاوزة بذلك على حقوق العراق المكتسبة في هذه المجاري المائية انتهاكاً لقواعد القانون الدولي ومبادئ ذات الصلة بالموضوع المتقدم.

إن العراق ومنذ فترة طويلة عارض الإجراءات المتخذة من قبل إيران باستغلالها المنفرد لمياه المجاري المائية المشتركة وقدم العديد من الاحتجاجات حول الموضوع وطالب بحل مشاكل المجاري المائية المشتركة وتحديد حصة كل من البلدين في مياه تلك المجاري ، ويستند العراق في مطالبه بحصة عادلة في مياه المجاري المائية المشتركة إلى القواعد القانونية الدولية الخاصة بالاستقادة من مياه المجاري المائية الدولية التي تخول كل دولة تشارك في مجرى مائي دولي استعمال حصة معقولة وعادلة في مياه ذلك المجرى استعملاً مفيداً دون الأضرار بمصالح وحقوق دول المجرى المائي الأخرى كما أن الطبيعة الجغرافية لأحواض المجاري المشتركة الممتدة في أراضي البلدين تحتم مشاركة العراق في مياه تلك المجاري وفقاً لنتائج القواعد، أما الحصة المائية للعراق فقد كان يحددها العرف القديم المعمول به في المنطقة الواقع الزراعي حين ذاك، كما أن محضر جلسات قومسيون تحديد الحدود بين الدولة العثمانية وإيران عام ١٩١٤ نصت على تحديد الحصص المائية للعراق في بعض المجاري وأشارت إلى العرف والتعامل السائد في المجاري المائية الأخرى.

أولاً: سبب اختيار موضوع الدراسة

إن سبب اختيار موضوع هذه الدراسة يعود بصورة رئيسية إلى ما تمثله قضية استغلال مياه المجاري المائية الدولية من مكانة مميزة في إطار القانون الدولي العام وازدياد أهميتها في الوقت الحاضر مع تزايد المشكلات التي تطرح على الصعيد الدولي خاصة أن العالم يشهد

المقدمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

عناية كبيرة بموضع المجاري المائية الدولية وان الحديث لا يزال قائماً على ما يسمى "حرب المياه" وعدم وجود قواعد قانونية دولية فعالة ومؤثرة خارج مفاهيم المدرسة الإرادية وكل ما متاح بهذا الخصوص سوى اتفاقيات ثنائية وقواعد دولية تعالج مشكلات خاصة لبعض المجاري المائية باستثناء اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ التي تشكل نظاماً قانونياً يعالج مجموعة كبيرة من المشكلات الخاصة بالمجاري المائية الدولية في الاستخدامات غير الملاحية.

أما دراسة النظام القانوني للمجاري المائية بين العراق وإيران يأتي في إطار الحاجة في الكشف عن الجوانب القانونية الخاصة بتلك الموارد وما ينشأ عنها من خلافات ومنازعات بين الدولتين فضلاً عن إن مجموعة الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين المتمثلة بمعاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة ١٩٣٧ واتفاقية الجزائر لسنة ١٩٧٥ لا تزال دون المستوى المطلوب لتأسيس نظام قانوني قادر على معالجة المشكلات التي قد تتجسد بين الدولتين ومن هنا برزت أهمية الرجوع إلى القواعد القانونية المنظمة لاستغلال المجاري المائية بين الدول والتي تضمنتها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ واتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في أغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ وغيرها من القواعد فضلاً عن الجهود الدولية التي حاولت أن توضح بعض الحلول لمشكلات دولية مماثلة.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة من خلال كون مشكلة المجاري المائية الدولية بين العراق وإيران أزمة قديمة ولكنها متعددة إذ تعود جذورها إلى السنتين من القرن الماضي ولم تحل باتفاق نهائي بشأن تنظيم استغلال المجاري المائية المشتركة وتحديد الحصة المائية للعراق في مياه تلك المجاري، وأهمية الدراسة لا تكمن في أنها ذات بعد مائي وحسب أي أنها قاصرة على المجاري المائية بين العراق وإيران بل أن لها بعضاً دولياً يظهر في قيام إيران بالعديد من الانتهاكات والتجاوزات على مياه تلك المجاري مخالفة بذلك مبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية المتعلقة بالانتفاع بمياه المجاري المائية الدولية والمواثيق والاتفاقيات الموقعة بين الطرفين مما الحق أضراراً كبيرة بالعراق وعلى وجه الخصوص سكان الأقضية والنواحي الحدودية التي تستفيد من مياه هذه المجاري والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة للعراق سواء فيما يتعلق باستخدامها لأغراض الملاحة أو لأغراض غير الملاحة وإضافة إلى المشاكل الأخرى

المقدمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

الناتجة عن وجود مثل هذه المجاري المائية المشتركة سواء تعلق الأمر بسطح العرب أو نهر ديارى.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

الأسئلة التي يمكن طرحها هي : ما هي حقيقة الوضع القانوني للمجاري المائية مدار البحث؟ وهل تتفق مواقف العراق وإيران وممارساتهم مع القوانين والأعراف الدولية المنظمة للمجاري المائية المستخدمة لأغراض الملاحة أو للأغراض غير الملاحية؟ وهل توجد قواعد قانونية دولية تقضي بحرية الدول في استخدام المجاري المائية الدولية في مجال الملاحة؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن ثمة قواعد قانونية محددة يمكن الارتكاز عليها لحل ما قد ينشأ من منازعات في هذا الصدد بطريقة سلمية وبما يكفل حدأً أدنى من التطبيق لمبدأ حسن الجوار ويحفظ في الوقت ذاته الحقوق المشروعة لكل دولة من دول المجرى المائي في الإفادة من المجرى المائي الدولي إذا أخذنا بنظر الاعتبار حقيقة وجود احتجاجات عراقية مستمرة من تجاوز إيران على حقوقه في الملاحة أو غير الملاحة قدر تعلق الأمر بالمجاري المائية المشتركة بين البلدين.

رابعاً: فرضية الدراسة

إن فرضية الدراسة تتمثل في أن جميع مصادر القانون الدولي سواء الأصلية منها أو الاحتياطية اتفقت على وجوب التوزيع العادل والمنصف لمياه المجاري المائية الدولية بين دول المجرى المائي والامتناع عن تغيير المجرى المائي وإقامة المنشآت التي من شأنها أن تمس بحصة الدول الأخرى وعلى احترام الحقوق المكتسبة للدولة المستفيدة مع مراعاة حاجات كل دولة ومدى اعتمادها على المجرى المائي وإلزام الدول المسئولة للضرر بالتعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالدولة الأخرى .

إن المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران هي مجاري مائية دولية بجميع المقاييس والمعايير والاعتبارات ولا بد من السعي إلى ترسیخ دوليتها وتطبيق القواعد الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية عليها مع احترام حقوق وواجبات كل دول المجرى المائي ولدراسة موضوع النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران والهدف ألقاء الضوء على النظام القانوني لتلك المجاري والقواعد القانونية التي تخضع لها.

المقدمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين
العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣-١	المقدمة
٤	الفصل الأول
	تطور النظرة القانونية لمفهوم المجرى المائية الدولية
٥-٤	المبحث الأول
	التعريف بالمجاري المائية الدولية
٧-٦	المطلب الأول : تطور مفهوم المجرى المائية الدولية فقهًا وقانوناً
١٠-٧	الفرع الأول : التعريف الفقهية للمجرى المائية الدولية
١٤-١٠	الفرع الثاني : التعريف القانونية للمجرى المائية الدولية
١٤	المطلب الثاني : أنواع المجرى المائية
١٦-١٥	الفرع الأول : المجرى المائية غير الدولية
١٨-١٦	الفرع الثاني : المجرى المائية الدولية
١٩	المبحث الثاني
	موقف الفقه والاتفاقيات الدولية والممارسة والقضاء الدولي من استغلال مياه المجاري المائية الدولية
١٩	المطلب الأول : النظريات الفقهية المتعلقة باستغلال مياه المجاري المائية الدولية
٢٢-١٩	الفرع الأول : الاتجاه التقليدي
٣١-٢٢	الفرع الثاني : الاتجاه الحديث
٢٦	المطلب الثاني : موقف الاتفاقيات الدولية من استغلال المجرى المائية الدولية
٢٩-٢٦	الفرع الأول : الإعلانات والاتفاقيات العامة
٣٨-٢٩	الفرع الثاني : الاتفاقيات الخاصة
٣٨	المطلب الثالث : اتجاهات الممارسة الدولية المتعلقة باستغلال مياه المجاري الدولية
٤١-٣٨	الفرع الأول : الممارسات القديمة للدول

٤٣-٤١	الفرع الثاني : الممارسات الحديثة للدول
٤٤-٤٣	المطلب الرابع : موقف القضاء والتحكيم الدوليين من استغلال مياه المجاري المائية الدولية
٤٧-٤٤	الفرع الأول : توجهات القضاء الدولي
٥١-٤٨	الفرع الثاني : توجهات التحكيم الدولي
٥٢	الفصل الثاني المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية
٥٣	المبحث الأول التعريف بجغرافية المجاري المائية المشتركة والمشاكل القائمة حاليا
٥٣	المطلب الأول : مجاري مائية مقطوعة حالياً
٥٦-٥٣	الفرع الأول : نهر الوند
٥٧-٥٦	الفرع الثاني : نهر كنجان جم
٥٨	الفرع الثالث : نهر الكرخة
٥٩	الفرع الرابع : كلالة بدرة
٦١-٥٩	الفرع الخامس : نهر الكارون
٦١	الفرع السادس : نهر الخيبين
٦١	المطلب الثاني : المجاري المائية التي يجرى تحويل بعض إيراداتها داخل إيران
٦٢	الفرع الأول : وادي زمكان
٦٢	الفرع الثاني : نهر سيروان
٦٣	المطلب الثالث : المجاري المائية التي ترد من خلالها مياه البزل الإيرانية
٦٣	الفرع الأول : نهر الطيب
٦٤-٦٣	الفرع الثاني : نهر دويريج
٦٤	المطلب الرابع : المجاري المائية المستمرة الجريان
٦٥-٦٤	الفرع الأول : نهر الزاب الصغير
٦٥	الفرع الثاني : نهر زاراروة

٦٥	الفرع الثالث : نهر قزلجة
٦٦	الفرع الرابع : نهر بيارا
٦٦	الفرع الخامس : وادي طويل
٦٧-٦٦	الفرع السادس : نهر بنواة سوتا
٦٧	المطلب الخامس : المجاري المائية الموسمية الجريان
٦٨-٦٧	الفرع الأول : نهر قرة تو
٦٩-٦٨	الفرع الثاني : نهر كنکير
٦٩	الفرع الثالث: نهر عباسان
٧٠-٦٩	الفرع الرابع : نهر الشهابي
٧٠	الفرع الخامس : وادي كانى الشيخ
٧٠	الفرع السادس : وادي الحزام
٧١	المبحث الثاني الأحكام القانونية للمجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران في ظل الاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة ومبادئ القانون الدولي
٧١	المطلب الأول : النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل الاتفاقيات الدولية
٧٥-٧٢	الفرع الأول : الاتفاقيات الثنائية بين البلدين
٨٣-٧٥	الفرع الثاني : الوضع القانوني الناجم عن إلغاء اتفاقية الجزائر
٨٨-٨٤	المطلب الثاني : النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل الأعراف السائدة
٩١-٨٨	المطلب الثالث : النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل المبادئ العامة لقانون الدولي
٩٩-٩١	الفرع الأول : مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول
١٠٤-٩٩	الفرع الثاني : مبدأ التعاون في القانون الدولي
١٠٧-١٠٤	الفرع الثالث: مبدأ حسن النية
١١١-١٠٧	الفرع الرابع : مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن

١١٣-١١١	الفرع الخامس : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق
١١٩-١١٤	الفرع السادس : مبدأ حسن الجوار
١٢١-١٢٠	الفصل الثالث المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض الملاحية
١٢٦-١٢١	المبحث الأول الحدود الدولية وأسس تحديدها
١٢٩-١٢٦	المطلب الأول : التطور التاريخي لمشكلة الحدود العراقية في شط العرب
١٣٣-١٢٩	الفرع الأول : بروتوكول طهران عام ١٩١١
١٣٥-١٣٣	الفرع الثاني : بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣
١٣٩-١٣٦	الفرع الثالث : محضر جلسات تحديد الحدود لعام ١٩١٤
١٤٨-١٣٩	الفرع الرابع : اتفاقية ١٩٣٧
١٥٤-١٤٨	الفرع الخامس : النظام القانوني لشط العرب في ظل اتفاقية ١٩٧٥
١٥٤	المبحث الثاني مشكلة مياه البزل الإيرانية وتلوث شط العرب
١٥٦-١٥٥	المطلب الأول : مفهوم تلوث المجاري المائية الدولية لغة واصطلاحاً ومصادر تلوثها
١٥٧	الفرع الأول : المصادر الطبيعية
١٥٨-١٥٧	الفرع الثاني : المصادر الصناعية
١٥٩	المطلب الثاني : دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية المجاري المائية الدولية من التلوث
١٦٢-١٥٩	الفرع الأول : دور الاتفاقيات الدولية في حماية المجاري المائية الدولية من التلوث
١٦٥-١٦٢	الفرع الثاني : دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية المجاري المائية من التلوث
١٦٦-١٦٥	المطلب الثالث : المسئولية الدولية المترتبة على تلوث المجاري المائية الدولية

١٦٩-١٦٦	الفرع الأول : المسؤولية الدولية لتلوث المجاري المائية وفقا لقواعد القانون الدولي
١٧٢-١٦٩	الفرع الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث المجاري المائية
١٧٧-١٧٢	المطلب الرابع : المسؤولية الدولية الناجمة عن قيام إيران بإطلاق مياه البزل إلى الأراضي العراقية وتلوث شط العرب
١٨٢-١٧٨	الخاتمة
الملاحق	
٢٠٨-١٨٣	ملحق رقم ١
٢١٦-٢٠٧	ملحق رقم ٢
٢٢٢-٢١٧	ملحق رقم ٣
٢٢٣	ملحق رقم ٤
٢٢٦-٢٢٤	ملحق رقم ٥
٢٣٨-٢٢٧	المصادر

الفصل الأول

تطور النظرة القانونية لمفهوم المجرى المائي الدولي

من خلال هذا الفصل يمكن توضيح مسائل عديدة بربت في تحديد مفهوم المجرى المائي الدولي والتي نستطيع وضعها في فقرة واحدة لأن المفاهيم المتعلقة بها تطورت على مدى حقبة تاريخية متعاقبة معتمدة على نوع الحاجة إلى هذا المجرى والتي كانت لأغراض الملاحة ثم أصبحت للأغراض غير ملاحية أما مفهوم القوانين الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية فقد جاءت مع تكوين الدول ومفهوم السيادة الذي ولد مع نشوء الدول الأوروبية وانتشر في هذا الفصل إلى الجوانب ذات الصلة بالتعريف بالمجاري المائية الدولية مع بيان أهميتها فضلاً عن تتبع موقف الفقه والممارسة والقضاء الدولي من استغلال مياه المجاري المائية الدولية وذلك في مباحثين :

المبحث الأول

التعريف بالمجاري المائية الدولية

تستمد المجاري المائية أهميتها من كونها المورد الرئيس للمياه بجانب أهميتها الملحوظة في تسهيل التجارة الدولية فهي وسيلة سهلة وغير مكلفة كما أنها من أهم وسائل الاتصال بالبحر وعلى الأخص بالنسبة للبلاد الداخلية التي ليس لها حدود بحرية، ولم يعرف المجرى المائي الدولي في تشريعات العصور القديمة بشكله الحالي لعدم تبلور فكرته ولكنها تضمنت إشارات في منع إلحاق الضرر بالغير وعاقبت عليه واهتمت بتنظيم استخدامات المياه وحافظت عليه وبينت أولويات استخدامها وخير مثل على هذا مدونة حمورابي وما جاءت به من نصوص تشريعية في هذا المجال^(١) ومن خلال استقراء النصوص التشريعية يمكن رصد المبادئ الآتية "مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، مبدأ تجنب الأضرار بمصالح الآخرين، مبدأ التعويض عند التسبب بالضرر ذي الشأن ومبدأ وجوب تنمية وإدارة المجرى المائي بشكل

(١) من هذه النصوص ما كرسه المادة "٤٨" ((أذا كان على السيد رهن وخرب الإله أدد حقله أو دمره الفيضان أو أن الغلة لم تتبت في حقله لقلة الماء فلا يعيد الغلة إلى دائرته في تلك السنة وله إن يجدد عقد رقمه ولا يدفع فائضاً لتلك السنة)) المادة "٥٣" ((أذا سيد تهانون كثيراً في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة فعلى الشخص الذي حدث الكسر في سده أن يعوض الحبوب التي سبب تلفها)) والمادة "٤٥" ((فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب، فعل عليهم أن يبيعواه وأمواله، وعلى الفلاحين الذين اتلف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن)) والمادة "٥٥" ((أذا أصبح سيد متهاوناً أثناء فتح جدوله للسوق، فترك الماء يطفو على حقل جاره فعليه أن يكيل حبوباً بقدر ما يجاوره)) والمادة "٥٦" ((أذا سيد فتح الماء فخر الشغل الذي تم في حقل جاره، فعليه أن يكيل له عشرة كور من الحبوب لكل ثمانية عشر أيكو)) : د. محمود ألامين، قوانين حمورابي، دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٧٨، ص ٤٠ - ٣٨ .

جماعي ومبدأ الحق التاريخي للملكية وعدم الاعتراف بالملكية المستحدثة بناء على مبدأ وضع
البيد".^(١)

وقد برزت فكرة أهمية المجرى المائية الدولية في القرن السادس عشر نتيجة لظهور الأقاليم والدول وترسيم الحدود حيث حددت وثيقة السلام بين فرنسا والنمسا وبريطانيا المعقودة بتاريخ ١٨١٥/٦/٩ الخطوط العريضة لاستغلال ومعالجة المشاكل الخاصة بالمجرى المائية المارة عبر الدول حيث نفذت المعاهدة أو الوثيقة المذكورة بعد عشر سنوات من تاريخ التوقيع عليها. وتميزت التشريعات الدولية التي تنظم استخدام المجرى المائية الدولية بتطور بطيء قياساً بتطور القوانين التي تنظم الملاحة في البحار والمحيطات على الرغم من وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف منذ النصف الأول للقرن العشرين في أوروبا وأمريكا حيث كان الاهتمام في السابق مقتضاً على الملاحة في المجرى المائية الدولية فقط إلا أن التطورات العلمية والفقهية الحديثة لعبت دوراً كبيراً في زيادة الاهتمام بالانتفاع بالمجرى المائية الدولية لأغراض الزراعة والصناعة وإقامة المنشآت والمشاريع المختلفة عليها إلا أن التطور الحقيقي حصل عام ١٩٦٦ في هلسنكي بعد أن وجد أن استغلال المياه الدولية يخلق إشكالات لم تجد لها صياغاً قانونية متفقاً عليها إضافة إلى خضوع أجزاء من حوض المجرى المائي لقوانين دولة تختلف عن القوانين التي تعرف الأجزاء الأخرى من المجرى نفسه في دولة أو دول أخرى بسبب اختلاف الأنظمة والأولويات الاقتصادية ومدى الاعتماد على المجرى المائية ومستوى التطور الاقتصادي والزراعي ونتيجة للنزاعات التي برزت حول المجرى المائية الدولية المارة في أكثر من دولة فقد فرضت هذه الحالة واقعاً جديداً يلزم الدول بإيجاد نظام قانوني ينظم العلاقة بين دول المجرى المائي.

ولغرض التعرف على مفهوم المجرى المائية الدولية وإعطاء فكرة واضحة منها ولبيان ذلك ارتئينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تطور مفهوم المجرى المائية الدولية فقهها وقانونها

المطلب الثاني : أنواع المجرى المائية

^(١) د. صاحب الريبيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، السويد ، استوكهولم ، ٢٠٠١ ، ص ٢١.

المطلب الأول

تطور مفهوم المجرى المائي الدولي فقهًا وقانونًا

كان استخدام المجرى المائي الدولي في بادئ الأمر قاصرًا على الزراعة والملاحة ونتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي تجاوز هذا الاستخدام الأغراض الملاحية والزراعة إلى أغراض صناعية وتجارية وغير ذلك، وقد ارتبط هذا التطور بتحديد مفهوم للمجرى المائي الدولي فطرحت عدة معايير لتحديد هذا المفهوم ومنها مايلي :

١- المعيار الجغرافي حيث ينظر الفقهاء والجغرافيون إلى المجرى المائي بأنه حداً فاصلاً بين دولتين أو أكثر ثم أضافوا إلى هذا الوصف اجتيازه أراضي عدة دول لإعطائه الصفة الدولية^(١).

٢- المعيار السياسي هو المعيار الذي تتدخل فيه ظروف سياسية دولية ودستورية حيث تنشأ في أعقاب الحروب العالمية أو الاتجاهات القومية والوطنية التي من شأنها أن تغير في بنية الأمم والشعوب مثل ذلك نهر دجلة والفرات اللذان كانا نهرين عثمانيين أيام الدولة العثمانية ثم أصبحا نهرين دوليين في أعقاب الحرب العالمية الأولى واستقلال سوريا والعراق عن هذه الدولة بعد أبرام معاهدة لوزان عام ١٩٢٣^(٢) وبالعكس يمكن تحويل المجرى المائي الدولي إلى مجرى مائي وطني مثل نهر "بو" po الذي كان نهراً دولياً قبل قيام الوحدة الإيطالية عام ١٨٧٠ والتي جمعت عدداً من الجمهوريات والإمارات الإيطالية المستقلة فأصبح نهراً إيطالياً محضاً بعدها.

٣- المعيار الاقتصادي هو الذي يستند إلى المنشآت والمشاريع المقامة على المجرى المائي من حفر الاقنية، إقامة السدود، تخزين المياه وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من المشاريع الوطنية والإقليمية التي جاءت نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في الصناعة والاقتصاد والمواصلات^(٣) وقد طرحت عدة أفكار قانونية وفقية لتحديد هذا المفهوم و مع كل هذه الجهود يمكن القول أن تحديد هذا المفهوم يرتبط بمرحلتين^(٤)، المرحلة الأولى تنتهي بصدور القرار "٥١/٢٢٩" الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة "٥١" ١٩٧٩/٥/٢١ تحت عنوان اتفاقية قانون

^(١) د. وليد رضوان، مشكلة المياه بين سوريا وتركيا، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، ٢٠٠٤، ص ١٧٠

^(٢) حميد علي عبد عون، المياه وأثرها على الأمن القومي العربي بحث مقدم إلى وزارة الخارجية، ٢٠٠٢، ص ٣٥

^(٣) د. وليد رضوان، مصدر سابق، ص ١٧١

^(٤) فؤاد قاسم الأمير ، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٥٠

استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية^(١) والمرحلة الثانية هي الفترة التي تبدأ بصدور هذا القرار إذ أن المرحلة الأولى كانت تنظر إلى مفهوم المجرى المائي بصورة ضيقية ارتبطت بصلاحية المجرى المائي للملاحة فطرحت عدة تعاريف مختلفة لتحديد مفهوم المجرى المائي منها اتفاقية أي بموجب اتفاقيات عقدت بهذا الشأن قضائية ومفاهيم طرحت من جانب فقهاء القانون الدولي وبعض هذه المفاهيم أثارت بعض المشاكل فيما يتعلق بتحديد ما يعتبر مجرى مائي دولي وهذا ما دعته تركيا في ثمانينات وتسعينيات القرن الماضي من أن المجرى المائي هو المجرى الذي يفصل بين الدول الذي يشكل الحدود ويكون صالح للملاحة بناء على ذلك اعتبرت الفرات نهرا غير دولي لأنه غير صالح للملاحة كما أن دجلة قد يكون صالح للملاحة ولكن فقط ضمن الأراضي العراقية وليس التركية^(٢)، كما أثيرت في هذه الفترة مشاكل فيما يتعلق باستغلال مياه المجرى المائي الدولي والناتجة بالأساس عن زيادة في الاحتياجات والتلوث إضافة إلى العديد من المشاكل الأخرى.

فجد بصدور هذا القرار حسم لموضوع مفهوم المجرى المائي كما حدد الأسس القانونية التي يقوم عليها استغلال المجرى المائي وكيفية تسوية النزاعات المتعلقة بهذا الخصوص وهذا ما سنتحدث عنه في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : التعاريف الفقهية للمجرى المائي الدولي

الفرع الثاني: التعاريف القانونية للمجرى المائي الدولي

الفرع الأول

التعاريف الفقهية للمجرى المائي الدولي

أن تعريف المجرى المائي في اللغة العربية يختلف بين مصدر وأخر فعرف لغة: «النهر» والنهرُ واحد الأنهر وفي المحكم النَّهَرُ والنَّهَرُ من مجرى المياه والجمع انها ونهور ... ونهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهراً، ونهر النهر حفرته ونهر النهر ينهره نهراً أجراء واستنهر النهر إذ أخذ لمجراه موضعاً مكيناً، والمنهر موضع في النهر يحقره الماء وفي التهذيب موضع النهر^{((٣))} كما عرف بمجرى الماء العذب^(٤)، أما اصطلاحاً فقد أختلف الفقهاء في تعريف المجرى المائي الدولي ففي فقه القانون الدولي تعريف عديدة سواء قديمة من وجهاً

(١) بيار ماري دبور ، ترجمة د. محمد عرب حاصيلاً د. سليم حداد، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ،دون مكان نشر، ٢٠٠٨، ص ٧٨٩

(٢) فؤاد قاسم الأمير ، مصدر سابق، ص ٢٥١

(٣) ابن منظور لسان العرب ،الجزء الثامن ،دار الحديث ،القاهرة ،٢٠٠٣ ،ص ٧١٥

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم ،الجزء الثاني ،دار الحضارة العربية ،بيروت ،دون سنة نشر ،ص ٦٥١

النظر الزمنية أم حديثه لأن اهتمام الفقه المذكور بهذا الأمر قد خضع لمراحل متباينة طبقاً لتطور الحاجات المرتبطة بأوجه استخدام المجرى المائي الدولي وهذه التعريف تحظى بأهمية مستمدّة من أهمية النشاط الفكري والقانوني الذي أكدته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي حيث عدّت الفقرة "١/د" من المادة أعلاه "مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام" مصدراً احتياطياً تستعين به المحكمة للفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويمكن تصنيف هذه التعريف المقدمه من جانب الفقه إلى صنفين تأسساً على الفترة الزمنية التي تم طرحها من قبل الفقه :

أولاً : التعريف القديمة

تلخصت وجهات نظر الفقهاء في هذه الفترة في أن المجرى المائي الدولي هو ذلك المجرى الذي يتمتع بحوض صالح للملاحة أو على الأقل يمكن أن يتمتع بهذه الصلاحية ومن أمثل هؤلاء الفقهاء "كارايتودوري" Karatudora الذي عرف المجرى المائي الدولي "هو ذلك النهر الصالح للملاحة النهرية حتى مصبه في البحر يقطع حدوداً أو يحد دولتين أو أكثر والذي من أجل تنظيم استغلاله قد وضع قوانين خاصة اتفقت عليها من قبل الدول المستغلة له^(١)، كما عرفه الأستاذ "شارل روسو" Charles Rousseau ((بأنها المجرى الصالحة للملاحة والتي تفصل أو تمر في إقليم عدة دول))^(٢)، أما الفقيه "جورج سل" George cel فقد أشار إلى أن النهر يعد "دولياً" متى كانت الملاحة فيه تهم الجماعة الدولية ولو مر في إقليم دولة واحدة ولا يعد دولياً ولو مرة في إقليم عدة دول إذا كنت الملاحة فيه لا تهم الجماعة الدولية^(٣)، وكذلك ساد في الفقه القانوني في أوروبا الشرقية وجهة نظر أخرى تعتمد في تعريفها للمجرى المائي الدولي على مبدأ وجود الملاحة كشرط أساسي، فالقانوني الروسي "казاتسكي" Kazatsky الذي اعتبر أن هناك علامتين رئيسيتين للمجرى المائي الدولي احدهما جغرافية والأخرى قانونية وحسب وجهة نظرة فقد قسم المجرى المائي الدولي لأربعة أقسام لخصوصيات قانونية جغرافية .

^(١) عمار سلمان جابر الكرخي ، اثر التطورات الحديثة على استثمار الانهار الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة النهرين ، ٢٠٠٣ ، ص ٦

^(٢) د. عصام العطيّة ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٣١٧

^(٣) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق ، ص ٧

١- مجرى وطني: أي تقع داخل حدود دولة واحدة.

٢- مجرى دولي: هي مجرى تقي أفرعها المختلفة بمتطلبات الري والسوق في بلدان عدّة.

٣- مجرى اتفاقية: أي أنها حددت وضعيتها في اتفاقيات دولية خاصة.

٤- مجرى ملاحية^(١):

يلاحظ من التعريفات السابقة أنها مزجت بين الطبيعة الجغرافية للجري المائي ومدى صلاحيته للملاحة وأنها لم تلتفت ألا إلى المجرى القابلة للملاحة في حين توجد مجرى أخرى ذات قيمة ملاحية وإن كانت أهميتها تفوق مجرى أخرى قابلة للملاحة.

ثانياً : التعريف الحديثة

نتيجة للتطور العلمي وتزايد الحاجات الإنسانية مما دفع الفقه للبحث عن معيار جديد لتعريف المجرى المائي الدولي وهو المعيار الجغرافي حيث تتلخص وجهات نظر الفقهاء في هذه الفترة باعتبار المجرى المائي الدولي هو ذلك المجرى الذي تجري مياهه عبر حدود دولتين أو أكثر بغض النظر عن وجود ملاحة دولية على هذا المجرى أو عدمها ، فقد عرفه الفقيه وايتمان "whitman" ((أنها تلك التي تجتاز إقليمي دولتين أو أكثر أو تفصل بينهما))^(٢) أما الفقيه "أوبنهايم" "oppenhiem" فقد عرف المجرى المائي الدولي بتعديادها فتشمل الأنهار المتتابعة أو المحاذية بغض النظر عن صلاحيتها للملاحة^(٣) كما عرف الفقيه "أوكنيل " "Okneal" المجرى المائي الدولي ((أنها التي تخضع لختصاص أكثر من دولة المتتابعة منها والحدودية مع روافدها))^(٤) أما "كليمينكو" "Clemenko" فيعتقد بان المجرى المائي الدولي سيتم تعريفه على أساس الحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدولة تجاه هذا المجرى^(٥) ، ومن محمل الحقوق والواجبات هذه تتشكل الوظيفة القانونية التي ينتج عنها النظام القانوني لتلك المجرى وإن الملاحة النهرية تلعب دوراً ثانوياً ضمن أنواع الاستغلال الأخرى ولا يمكن لها

^(١) د.مأمون المنان ،مبادئ القانون الدولي العام ،دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٣

^(٢) m.m.whitman, digest of international law washington,1964,p.872

^(٣) oppenhiem,internatinal law arteries,third edition, London,1958,p.465

^(٤) جعفر خرعل ، قواعد استغلال الأنهار الدولية لغير الملاحة ومدى تطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص ٩

^(٥) فؤاد قاسم الأمير ، مصدر سابق ، ص ٢٥٢

أن تعتبر الصفة الأساسية ومعيار للتعریف في الوقت الحاضر على الرغم من أنها امتلكت في الماضي حيزاً كبيراً وأثراً بالغاً في تكوین القوانین المنظمة لاستغلال المجرى المائي الدولي في القرن التاسع عشر ولكن نتیجة للتقدم العلمي في القرن العشرين أدى إلى انخفاض الملاحة النهرية.

الفرع الثاني

التعاریف القانونیة للمجرى المائي الدولي

برزت أولى الإشارات لمفهوم المجرى المائي الدولي في معاہدة باریس للسلام المعقودة بتاريخ ١٨١٤/٥/٣٠^(١) والتي ابرمت نتیجة اتساع نطاق التجارة الدولية وال الحاجة الماسة إلى استخدام المجرى المائي الصالحة للملاحة في النقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام المجرى المائي بين الدول وكذلك في الوثيقة النهائية لمؤتمـر فيـنا عام ١٨١٥ أذا عرفـتها « بأنـها الأنـهـارـ القـابـلـةـ لـالمـلاـحةـ وـالـتـيـ تـقـصـلـ أـوـ تـخـرـقـ عـدـةـ دـوـلـ)ـ حيثـ اـعـتـمـدـتـ فـيـ هـذـاـ التـعـرـیـفـ عـلـىـ مـعـیـارـ قـابـلـیـتـهـ لـالمـلاـحةـ إـذـ أـنـهـاـ خـلـطـتـ بـيـنـ الطـبـیـعـةـ الـجـغرـافـیـةـ لـهـذـهـ المـجـارـیـ وـمـدـیـ صـلـاحـیـتـهـ لـالمـلاـحةـ)ـ .ـ

ويمكن القول أن مفهوم المجرى المائي الدولي كان في بدايـةـ الـأـمـرـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ مـعـیـارـ سـیـاسـیـ جـغـرـافـیـ وـظـلـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ سـائـدـاـ حـتـىـ نـهـایـةـ الـحـربـ الـعـالـمـیـةـ الثـانـیـةـ حيثـ كـانـتـ الدـوـلـ تـنـظـرـ إـلـىـ المـجـارـیـ المـائـیـ نـظـرـةـ سـیـاسـیـةـ بـحـثـةـ مـنـ خـلـالـ اـسـتـخـامـهـاـ التـقـلـیدـیـ المـحـدـدـ لـهـاـ فـيـ أـغـرـاضـ الـمـلاـحةـ أـلـاـ أـنـ هـذـاـ وـضـعـ أـخـلـفـ وـتـطـورـ بـشـكـلـ سـرـیـعـ نـتـیـجـةـ لـتـقـدـمـ الـعـلـمـیـ وـالـتـکـنـوـلـوـجـیـ فـبـدـأـتـ تـقـدـ هـیـمـنـتـهـاـ عـلـىـ تـعـرـیـفـ المـجـارـیـ المـائـیـ الدـوـلـیـ وـذـلـکـ بـاـنـعـقـادـ مـؤـتمـرـ بـرـشـلـونـةـ عـامـ ١٩٢١ـ الذـيـ يـعـتـبـرـ مـنـ الـمـراـحـلـ الـمـهـمـةـ فـيـ تـطـورـ الـقـانـونـ الدـوـلـیـ وـقـوـاعـدـهـ الـمـرـتـبـةـ بـالـمـجـارـیـ المـائـیـ الدـوـلـیـ لـأـنـهـ أـكـدـ عـلـىـ فـكـرـةـ التـقـلـیدـیـةـ لـالـمـلاـحةـ وـجـاءـ بـمـفـهـومـ الـوـظـیـفـةـ الـاـقـتـصـادـیـةـ الـأـسـاسـیـةـ)ـ^(٢)ـ ،ـ حيثـ نـصـتـ الـمـادـةـ الـأـوـلـیـ مـنـ النـظـامـ الـمـلـحـقـ بـالـاـتـفـاقـیـةـ عـلـىـ مـاـ يـعـنـیـهـ المـجـارـیـ المـائـیـ الدـوـلـیـ حـسـبـماـ هوـ مـتـعـارـفـ عـلـیـهـ فـیـ ذـاكـ الـوقـتـ وـالـذـيـ يـشـمـلـ ضـمـنـ مـحتـواـهـ الـعـامـ مـجـارـیـ الـمـیـاهـ الصـالـحةـ بـطـبـیـعـتـهـ الـمـلاـحةـ الـتـيـ تـقـصـلـ بـيـنـ أـرـاضـیـ عـدـةـ دـوـلـ أـوـ تـجـرـیـ فـیـهـاـ وـذـلـکـ مـجـارـیـ الـمـیـاهـ ذاتـ الـأـهمـیـةـ الدـوـلـیـ بـمـقـضـیـ تـصـرـفـاتـ وـحـیدـةـ الـطـرـفـ تـصـدـرـ مـنـ الدـوـلـ الـتـيـ تـجـرـیـ فـیـهـاـ أـوـ بـمـوجـبـ اـتـفـاقـ

^(١) دـ.ـعـزـ الدـيـنـ عـلـىـ الـخـيـرـوـ ،ـ الـفـرـاتـ وـالـقـانـونـ الدـوـلـیـ ،ـ دـارـ الـحرـیـةـ لـلـطبـاعـةـ ،ـ بـغـدـادـ ،ـ ١٩٧٦ـ ،ـ صـ ١٠٠ـ

^(٢) جـعـفـرـ خـزـ عـلـ ،ـ مـصـدـرـ سـابـقـ ،ـ صـ ٧ـ

^(٣) سـعـیدـ سـالـمـ جـوـیـلـیـ ،ـ قـانـونـ الـأـدـهـارـ الدـوـلـیـ ،ـ بـحـثـ مـقـدـمـ إـلـىـ الـمـؤـتمـرـ السـنـوـيـ الـثـالـثـ بـجـامـعـةـ أـسـيـوطـ حـولـ مـوـضـعـ الـمـیـاهـ الـعـرـبـیـةـ وـتـحـدـیـاتـ الـقـرنـ الـحـادـیـ وـالـعـشـرـینـ ،ـ ١٩٨٨ـ ،ـ صـ ٧ـ

دولي تقره دول المجرى المائي للمجرى المائي الدولي ومجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولة قد تظم دولاً أخرى إضافة إلى دولاً لمجرى المائي لمجرى المياه^(١)، فأطلق في هذه الفترة على المجرى المائي الدولي الصالحة للملاحة اصطلاح جديد هو "الطرق المائية ذات المنفعة الدولية" فاشترطت أن يتكامل في المجرى المائي ثلاث صفات حتى يصبح مجرى دولياً أو طريراً مائياً دولياً وهي "١-الصالحة للملاحة ٢-الاتصال بالبحر ٣-أن يهم ذلك الاتصال أكثر من دولة"^(٢)، لكن بعد الحرب العالمية الثانية اتجهت الدول إلى تطوير استخدامها للمجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakية فانصب اهتمام معهد القانوني الدولي عام ١٩١٠ على دراسة موضع استغلال المجرى المائي الدولي في الزراعة والصناعة وجاء بأسلوب جديد فيتناول المجرى المائي الدولي لأغراض غير مل hakية واستمرت الدراسة حتى سنة ١٩٦١ وخرجت بمبادئ أساسية تضم حقوق وواجبات يجب أن تحترمها الدولة الواقعة على المجرى المائي المشترك ومن تلك المبادئ: التعاون في الانتفاع بمياه المجرى المائي والعدالة في توزيع المياه والتشاور عند إقامة مشروع على المجرى المائي فضلاً عن التعويض عن الأضرار وتسوية النزاعات وبنية تلك المبادئ على مبادئ أساسية هي عدم الأضرار بالغير لتحقيق علاقات حسن الجوار^(٣).

وقد جاءت المادة الأولى من مقررات معهد القانون الدولي المنعقدة في مدريد عام ١٩١١ فضلاً عما جاءت به جمعية القانون الدولي في دورتها المنعقدة في هلسنكي عام ١٩٦٩ التي أعدت خلالها قواعد "هلسنكي" بمفهوم جديد هو "حوض الصرف الدولي"^(٤) والذي عرفته المادة الثانية بأنه: ((المنطقة الجغرافية التي تمتد في دولتين أو أكثر التي تحدها حدود متجمع المياه الخاص بشبكة المياه بما في ذلك المياه السطحية والجوفية والتي تتدفق إلى نقطة وصول مشتركة))^(٥).

أن هذا التعريف لم يقتصر على المياه السطحية فحسب بل شمل المياه الجوفية كما امتد إلى المجرى الرئيس للمجرى المائي وجميع روافده سواء كانت إنمائياً أو موزعة ويمكن أن يعد

^(١) د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٦٦

^(٢) د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ٧

^(٣) د. عزيزة مراد فهمي ، الأنهر الدولي ووضع القانوني الدولي لنهر النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٨١ ، ص ١٤٣

^(٤) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق ، ص ٨

^(٥) مصطفى حسين ، قواعد هلسنكي الخاصة باستخدام مياه الأنهر الدولية لعام ١٩٦٦ ، وزارة الموارد المائية ، مركز الأعلام وال العلاقات ، ٢٠٠٨ ، دون رقم صفحة

المجرى دولياً لمجرد كون راقد واحد منه دولياً كما قد يشمل الحوض أكثر مجرى مائي ويفرض هذا المفهوم على دول الحوض التزاماً بالتعاون والتشاور المسبق على المشروعات المراد تنفيذها لحفظ على مياه المجرى كماً ونوعاً، يؤخذ على هذا المفهوم انه ضيق وغامض ولا يسair التطورات الخاصة باستخدام المجرى المائي الدولي لأنه يقتضي من جميع دول الحوض الالتزام باستخدام حصتها من المياه في الإطار الجغرافي للحوض دون إمكانية نقل المياه واستخدامها خارجه لتحقيق أي خطط متطرفة للتنمية^(١)، وعندما تصدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ابتداء من عام ١٩٧٠ لدراسة قانون الاستخدامات غير الملائمة للمجرى المائي الدولي لاحظت أن هذا المفهوم لا يتلاءم والاستخدامات الحديثة للمجرى المائي الدولي وخاصة من الناحية الاقتصادية والبيئية لأن الأضرار الناجمة عن تلوث المياه لا يعرف له حدود.

فطرحت مفهوم جديد "شبكة مجرى المياه الدولية"^(٢) فعرفته «شبكة المجرى المائي التي تقع العناصر والأجزاء المكونة لها في إقليمين دولتين أو أكثر وتتألف من عناصر هيدروجغرافية مثل الأنهر والبحيرات والقوافل والأنهار الجليدية والمياه الجوفية بوصفها وحدة طبيعية متكاملة وان استقلال أي جزء يؤثر في مياه الشبكة»^(٣).

على الرغم من أن هذا المفهوم يعد من المفاهيم الحديثة والمتطور في تحديد المياه الدولية إلا انه يتسم بالغموض وعدم الثبات كما انه لا يصلح لحل مشاكل استغلال المياه بين الدول إذ لا يمكن أن تكون المياه الجارية بين الدول في حوض واحد هي دولية في جانب منها وغير دولية في جانب آخر^(٤)، يلاحظ إن سبب تبني لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام ١٩٩١ مفهوم ابسط المتمثل في المجرى المائي الدولي نظراً لوجود معارضة على مفهوم الشبكة في لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة على أساس انه يمثل نهجاً مبدئياً لمفهوم "حوض الصرف" استبعاده اللجنة من قبل حيث عرفته « بأنه المجرى المائي الذي تقع الأجزاء المكونة له في الدول المختلفة»^(٥)، حتى عام ١٩٨٧ وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تطرح جانباً مسألة استخدام مصطلح الشبكة تاركة مسألة وضع تعريف محدد "للمجرى المائي الدولي" أو "شبكة المجرى المائي الدولي" حتى استقرت في النهاية

^(١) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق، ص ٨

^(٢) حولية لجنة القانون الدولي عام ، المجلد الثاني ، الجزء الأول،دون مكان نشر ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٨ - ١٤٩

^(٣) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورته الأربعين ،الجزء الثاني ،نيويورك ، ص ٦٧

^(٤) عمار سلمان الكرخي ، مصدر سابق، ص ٨ .

^(٥) د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق،ص ٨

على استخدام مصطلح المجرى المائي الدولي^(١) الذي عرفته المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ الخاصة باستخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحة بأنه «شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها بعضاً كلاً واحداً وتتدفق نحو نقطة واحدة»^(٢)، وجاء هذا التعريف ليعكس التطور في استخدام المجرى المائي الدولي حيث كان في بادئ الأمر ينظر إلى المجرى الدولي بأنه المجرى الصالح للملاحة.

ثم نجد تعريف حوض الصرف الدولي الذي يأخذ بالاعتبار المجرى وروافده كوحدة جغرافية فيدخل في مضمون التوزيع العادل لمياه النهر في أغراض غير الملاحة أما مفهوم المجرى المائي الدولي المعاصر فينظر للمجرى المائي كشبكة مياه دولية للدلالة على المفهوم المعاصر للمجرى المائي الدولي كمورد طبيعي مشترك وما يتطلبه في التعاون والتشاور بين دول المجرى لتحقيق أكبر فائدة ممكنة، ويمكن القول أن مفهوم حوض الصرف الدولي ينظر إلى الحوض كجزء جغرافي يتعلق بالخلاف حول استخدام المياه داخل الحوض فقط أو خارج الحوض لكن داخل دولة الحوض أما المجرى المائي الدولي فإنه شبكة من المياه لا ينظر إليه كحيز جغرافي، أما "شفيبل"Schwebel"" فيعتقد أن مصطلح "نظام المجرى المائي الدولي" يختلف عن مصطلح "الحوض الدولي" لأنه يركز على المياه وطرق استغلالها وتأثيرها المتبادل كما يضم ضمن معانيه إلى جانب الأنهار والبحيرات والروافد والمكونات المائية الأخرى كالقنوات والعيون وغيرها من المصادر الجوفية^(٣) وقد عقدت العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أشيرت إلى مفهوم المجرى المائي الدولي ومنها معاهدة الألب وميثاق دريسد عام ١٨٢١ بشأن نهر الألب واتفاقية ماينتس عام ١٨٣١ واتفاقية مانهaim عام ١٨٦٨ بشأن نهر الراين ومعاهدة لندن عام ١٨٣٩ بشأن نهر الاسكوا والموز ومعاهدات باريس عام ١٨٥٦ ومعاهدة برلين عام ١٨٦٨ ولندن عام ١٨٨٣ بشأن نهر الدانوب ومعاهدة برلين عام ١٨٨٥ بشأن نهر الكونغو والنيل وخرجت تلك المعاهدات والمؤتمرات باعتبار المجرى المائي الدولي حداً فاصلاً مع الدول الأخرى ويختار إقليم عدة دول وان يكون صالحًا للملاحة^(٤) وكذلك صدرت أحكام قضائية حددت مفهوم المجرى المائي الدولي كالقرار الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة

^(١)مصطفى حسين ، اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحة عام ١٩٩٧ ، مصدر سابق، دون رقم صفحة

^(٢)د. منصور العادلي ، قانون المياه ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٩

^(٣)د. مأمون المنان ، مصدر سابق، ص ١٣٩

^(٤)عزيبة مراد فهمي ، مصدر سابق، ص ١٤١

في قضية نهر الاودر عام ١٩٢٩ الذي نصت على اعتبار المجرى المائي الدولي " النهر صالح للملاحة تتخذ عدة دول منفذًا إلى البحر" ^(١).

المطلب الثاني

أنواع المجرى المائي

يصنف الفقه المجري المائي إلى عدة أقسام وفق الأساس الذي يستند إليه فقد يصنف على أساس مناخي أو طبقاً لمصادر تغذيتها الرئيسية في تكوين مياها كالثلوج أو المياه الجوفية أو الأمطار ^(٢) كما يقسمها بعض الفقهاء وفقاً لمعايير صلاحيتها للملاحة إلى مجاري مائية صالحة للملاحة وغير صالحة للملاحة ^(٣)، كما تصنف استناداً إلى طبيعة جريانها في أقاليم الدول إلى مجاري مائية حدية ومتتابعة وقد تجتمع هاتان الصفتان معاً في مجرى مائي دولي كما هو الحال في نهر "الراين" ^(٤) أو على أساس جغرافي إلى مجاري مائية وطنية وأخرى دولية ويثير هذا التمييز نتائج قانونية مهمة فالمجاري المائية الوطنية لا تفرض عليها الالتزام قانوني دولي بينما المجرى المائي الدولي يفرض عليها التزامات دولية وتثير مشاكل دولية إلا أن هذا التمييز يعتبر نسبي كنتيجة لتطور القانون الدولي فبعض المجرى المائي الوطنية تفرض عليها التزامات دولية كحالة التلوث وسيطرته على البحر ^(٥)، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين للتمييز ما بين المجرى المائي الوطنية والمجرى المائي الدولي نظراً لاختلاف القواعد التي تحكم كل منها .

^(١) جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٩

^(٢) سبنغлер ، ترجمة المهندس مناع شكري ، كل شيء عن المياه ، دار الأيمان ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٠

^(٣) تحسين علوان عينا ، أزمة المياه في حوض دجلة والفرات، وزارة الخارجية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢

^(٤) h.v.panhuys,internatinal law in the Netherlands ,t.m.c.asserinstituut ,1968, p.216

^(٥) hannabokor ,question of international law, Hungarian perspectives, szego, 1986 ,p.71

الفرع الأول

المجرى المائي غير الدولي

هي المجرى التي تجري في إقليم دولة واحدة^(١) وت تخضع لقانون الوطني في كل ما يتعلق بتنظيم شؤونه واستخدامه في الملاحة أو في شؤون الري أو الاستخدامات الأخرى ولا تثير مشاكل قانونية دولية^(٢)، وتنقسم إلى مجرى مائي وطني "خالصة" ومجرى وطني ذات الأهمية الدولية كما سنوضحه :

أولاً: المجرى المائي الوطنية الخالصة

المجرى التي تقع داخل حدود دولة واحدة فضلاً عن جميع فروعها وروافدها تدخل في ملكية الدولة صاحبة الإقليم وتخضع لسيادتها وحدها حكمها في ذلك حكم أي جزء آخر من الإقليم ولها الحق وحدها في تنظيم استغلال المجرى المائي والاستفادة من موارده والقوى الطبيعية الموجودة في مجرى كما يترأى لها إلا إذا كانت بينها وبين دولة أخرى معاهدة تخص ذلك المجرى ومن أمثلة ذلك نهر السين في فرنسا ونهر البترا في بريطانيا ونهر الخاصة في العراق^(٣) ونهر العضيم في العراق .

وحقها أن تقرر الملاحة فيه على بواخرها وإن تبيحها إذا شاءت لبواخر الدول الأخرى أو بعضها على أن التسلیم للدول صاحبة المجرى في الحق المطلق في تحريم الملاحة فيه للسفن الأجنبية لaci اعتراف من جانب بعض الفقهاء على أن في ذلك أضرار بمصالح الدول الأخرى والإخلال بفكرة التعاون الدولي^(٤) ، إلا أن أحكام القانون الدولي ليس فيها ما يلزم الدول بفتح مجاريها الوطنية للسفن الأجنبية كما أن للدولة صاحبة المجرى المائي أن لا تسمح بالملاحة أو تبيحها وفقاً لما تقتضي به مصالحها الخاصة وبالشروط التي تراها .

ثانياً - المجرى المائي الوطنية ذات الأهمية الدولية

هي المجرى التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة وتتمتع بأهمية دولية خاصة كما هو الحال في المجرى الذي ينبع عند حدود دولة مجاورة ويصب في بحر عام لا اتصال لهذه الدولة به فمثل هذا المجرى إذا كان صالحًا للملاحة بأكمله سوف يكون له أهمية دولية من هذه الناحية

(١) د. رياض صالح أبو العطا ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٥

(٢) د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٠٨
(٣) نهر الخاصة وكذلك يسمى بنهر خاصة صو يمر في وسط مدينة كركوك ويعتمد على الأمطار والسبيل التي تهطل في فصل الشتاء ويعتبر أحد روافد نهر دجلة ، www.marefa.org/index.php ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢

(٤) د. علي صادق أبوهيف ، مصدر سابق ، ص ٣٦٠

لأنه يمكن أن يسهل للدول المجاورة اتصال سفنها بالبحر عن طريقه كما يسهل لسفن الدول الأخرى الاتصال بإقليم هذه الدولة وبقية أجزاء إقليم الدولة صاحبة المجرى ، فقد اتجهت الأفكار في مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١ إلى فتح مثل هذه المجاري للملاحة الحرة على أساس التبادل^(١) وأشار إلى ذلك في بروتوكول الحق بالاتفاقية الأصلية الخاصة بالمجاري المائية ذات الأهمية الدولية وقد ترك للدول التي ترغب في الانضمام إلى هذا البروتوكول كامل الحرية في تحديد ما تسمح بالملاحة الحرة فيه من مجاري المياه دون بعضها الآخر كما ترك للدولة التي لها مستعمرات أو ممتلكات فيما وراء البحر في أن تحدد المناطق التي تفتحها للملاحة في هذه الممتلكات والمستعمرات أن شاءت وان تستبعدا إطلاقا وتقصر ذلك على المجاري المائية في إقليمها الأصل أو بالعكس وتقرر أن يكون للدولة التي تنظم البروتوكول الحق في أن تعلن انسحابها منه بعد مضي سنتين من تاريخ انضمامها، إلا أن هذا البروتوكول لم يقره إلا عدد قليل من الدول وبذلك ظلت الملاحة في مثل هذه المجاري خاضعة لموافقة الدول^(٢).

ونوء الإشارة إلى إن هناك عدد من الأمثلة على توافق بين الحدود السياسية وانهار محاباة بين الدول في قارات العالم المختلفة ففي قارة آسيا يسير نهر الميكونج مع الحد السياسي بين لاوس وفيتنام أما في إفريقيا فان نهر سيملاكي حد بين أوغندا والكونغو أما في أوروبا فان نهر الراين فاصلا بين فرنسا وألمانيا وبين سويسرا والنمسا وأخيرا في أمريكا يكون وسط نهر الريوكراند هو نصف الحدود بين أمريكا والمكسيك .

الفرع الثاني

المجرى المائي الدولي

هي المجرى المائي التي تجتاز إقليم دولتين أو أكثر كنهر دجلة والفرات والنيل والراين والدانوب ولكل من الدول أن تباشر سيادتها على الجزء الذي يمر في إقليمها من المجرى شأنها في ذلك شأن بقية أجزاء إقليمها حيث تستطيع أن تباشر حقها في استغلال مياهها في مختلف المجالات الزراعية والصناعية والخدمية بشرط أن لا يؤثر في مصالح دول المجرى المائي الأخرى في المجرى المائي^(٣)، وتنثير المجرى المائي الدولي جملة من المشاكل القانونية على قدر من الدقة والأهمية فقد عرف استخدام المجرى المائي الدولي منذ الأزمنة القديمة في مجال الملاحة وفي شؤون الري والزراعة لكن التقدم العلمي فتح أفقاً جديدة في

(١) د. سعيد سالم جولي ، مصدر سابق، ص ١١

(٢) د. علي صادق ابو هيف ، مصدر سابق، ص ٣٦١

(٣) د. علي خليل إسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام المبادئ والأصول، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ، ص ١٠٧

استخدام المجرى المائي الدولي لاسيما في الشؤون غير الملاحية، فاتجهت الدول إلى إقامة العديد من المشروعات لاستغلال مياه المجرى المائي منها ما يستهدف تخزين كميات كبيرة من هذه المياه لضمان عدم ضياعها في البحر ومنها ما يستهدف في توليد الطاقة الكهربائية فادى ذلك إلى تعارض مصالح دول المجرى المائي والذي أدى بدوره إلى وضع تنظيم اتفاقي يقيم التوازن بين الدول ومن هنا تم أبرام العديد من الاتفاقيات بهذا الخصوص وإنشاء بعض اللجان للأشراف على استغلال هذه المياه، وقد استقرت في الممارسات الدولية بعض المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة باستغلال مياه هذه المجرى^(١)، وتنقسم المجرى المائي الدولي إلى مجرى مائي دولية حدية ومجرى مائية دولية متتابعة.

أولاً: المجرى المائي الدولي الحدودية

هي المجرى المائي التي تستخدم حداً فاصلاً بين إقليم دولتين أو أكثر^(٢)، أي أنها تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدود دولية لها مثل نهر الراين الذي يفصل ما بين ألمانيا وسويسرا ونهر الأردن بين الأردن وفلسطين وسط العرب الذي يفصل بين العراق وإيران في نصفه الثاني^(٣)، وكذلك المجرى المائي التي تتبع من الأراضي الإيرانية وتصب في الأراضي العراقية كنهر الزاب الصغير وكنكير والوند^(٤).

إن هذه المجرى تمتاز بأهمية قصوى في مسألة ترسيم الحدود على المسائل الأخرى ومنها الملاحة حيث جرى ترسيم الحدود عموماً على أساسين: فإذا كان المجرى المائي صالح للملاحة وهو يحد أكثر من دولة فيخضع لنظام التالوك^(٥) وهو الحد الفاصل الحدودي مابين الدول^(٦)، مثل سط العرب بين العراق وإيران ونهر الأردن الذي يفصل مجراه الرئيسي بين فلسطين

^(١) د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق، ص ٥٠٩

^(٢) h.v.panhuys,op.cit, p.216

^(٣) نوري رشيد نوري الشافعي ، تلوث الأنهر الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٨

^(٤) محمد جعفر جواد السامرائي ،مشاريع الري والبزل في محافظات ميسان وذي قار والبصرة ،أطروحة دكتوراه ،كلية الآداب -جامعة بغداد ،١٩٩٩ ،ص ٣٢٩

^(٥) نوند الإشارة إلى قول الفقيه بوشي إن التالوك كلمة مشتقة من اللغة الالمانية وتعني المجرى المستعمل للملاحة بصفة مستمرة وفي رأيي المتواضع انفق ماذهب إليه دكتور جابر الرواوى "من انه ليس هناك تعريف متفق عليه لما يعنيه مجرى الملاحة وانه يجب إن يتخذ خط للمجرى الملاحي ذلك الخط الذي يعتبر أفضل طريقة للملاحة في فترة انخفاض مناسب المياه في النهر "وهذا هو رأي الفقيه اليوغسلافي "جورج اندريلاس" . واعتقد إن ما يؤيد ذلك الرأي هو قول "لابراديل" من أن التعريف العلمي للتالوك "هو الخط الذي يمر في أقصى عمق النهر في فترة المياه المنخفضة" ينظر :د.جابر ابراهيم الرواوى ،الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ،بغداد ،١٩٧٥ ،ص ١١٥

^(٦) جعفر جاسم خزعل ، مصدر سابق، ص ١٣

والأردن ونهر السنغال الذي يفصل بين الأراضي السنغالية وموريتانيا^(١)، أما إذا كان المجرى المائي غير صالح للملاحة فان حدود الدول تبدأ من خط الوسط للمجرى المائي بحيث تكون مسافة البعد بين النقاط المقابلة متساوية^(٢)، وتثير هذه المجرى الكثير من المشاكل وبالأخص ما يتعلق بقياس حدود الدولة النهرية وما يتعلق بالمواحي السياسية والعسكرية والأمنية^(٣).

ثانياً: المجرى المائي الدولي المتتابع

هي المجرى التي تخترق في مجراها إقليم دولتين أو أكثر بالتتابع^(٤)، بحيث تكون أمام دولة تسمى دولة المنبع وأخرى تسمى دولة المجرى الأوسط وثالثة تسمى دولة المصب كنهر النيل الذي يجري في إقليم عدة دول افريقية بحيث تعد أثيوبيا دولة منبع والسودان دولة مجرى أووسط ومصر هي دولة مصب^(٥)، ونهر الفرات الذي يخترق دولتين هما سوريا والعراق بالإضافة إلى دولة منبعه "تركيا" وكذلك نهر دجلة الذي يمر ويخترق أراضي جمهورية العراق ومنبعه من تركيا وكذلك نهر الدانوب ونهر تشاد الذي يخترق أراضي دولة الكاميرون "تشاد، النيجر، نيجيريا" ونهر الزامبيز الذي يبلغ طول مجراه ٣٥٤٠ كم كمثال على النهر المتتابع الذي يخترق أراضي أكثر من دولتين حيث ينبع من جنوب إقليم شابا في الكونغو الديمقراطية وشمال غربي زامبيا مار بانجولا ويصب في مضيق موزنبيق أن المشاكل التي تنشأ بين الدول في هذه المجرى تكون محل عناية في القانون الدولي وتكون هذه المشاكل في الاستغلال والأضرار التي تحثها الدول والتي تؤدي بدورها إلى أثاره التزاعات وخاصة في حالة عدم وجود اتفاقية تنظيم استغلال هذه المجرى^(٦) وما تجدر الإشارة إليه إلى أن التمييز بين المجرى المائية الحدية والمجرى المائية المتتابعة غير ذي أهمية فيما يتعلق بتعريف المجرى المائي وتحديد ماهيته فان الدولة التي تشتراك في مجرى مائي دولي تتبعي تستطيع أن تقيم على الجزء المار بأراضيها المشاريع المائية كافة وبحرية تامة الدخلة ضمن اختصاصها الإقليمي من دون مشاركة أي دولة أخرى فيها وكذلك لها الحق في رفض كل ما يقيد أو يحد من حريتها بخلاف المجرى المائية الحدية التي يمكن أن تتساوى فيها مراكز الدول الواقعة عليها^(٧).

^(١) حميد علي عبد عون ، مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦

^(٢) إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ، ص ٤٥٨

^(٣) د. سعيد سالم جويلى ، مصدر سابق، ص ١١

^(٤) h.v.panhuys,op.cit, p.216

^(٥) د. علي إبراهيم ،قانون الأنهر والمجرى المائي الدولي في ضوء أحداث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ١٩٩٥ ،ص ٢٢

^(٦) د. سعيد سالم جويلى ، مصدر سابق، ص ١١

^(٧) د. سليمان عبد الله إسماعيل ، السياسة المائية لدول حوض دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤ ،ص ٢٤٨

المبحث الثاني

موقف الفقه والاتفاقيات الدولية والممارسة والقضاء الدولي من استغلال مياه المجرى المائي الدولي

تتمثل الأطر القانونية في استغلال مياه المجرى المائي الدولي في مجموعة من الاتفاقيات، والممارسات الدولية والأحكام القضائية واجتهادات فقهاء القانون الدولي التي لعبت دوراً كبيراً في وضع مجموعة من القواعد القانونية التي ينبغي أن تتبعها دول المجرى المائي في استخدامها له سواء كان هذا الاستخدام لأغراض ملاحية أو زراعية أو صناعية وهذا ما سنتحدث عنه في المطالب الآتية :

المطلب الأول

النظريات الفقهية المتعلقة باستغلال مياه المجرى المائي الدولي

تعددت أراء الفقهاء ونظرياتهم في القيود القانونية التي ترد على حقوق سيادة الدولة على المجرى المائي المار بإقليمها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تحدد ذلك وقد انحصر الخلاف في التكييف القانوني الخاص باستغلال مياه المجرى المائي الدولي ومدى أهمية هذا الاستغلال لدول المجرى المائي وفي هذا المجال ذهب فقه القانون الدولي إلى عرض هذا الخلاف في خمس نظريات رئيسة تتركز في اتجاهين : الاتجاه التقليدي والاتجاه الحديث .

الفرع الأول الاتجاه التقليدي

نشأ هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر حيث تبناه الفقه التقليدي في وقت كانت فيه سيادة الدول مطلقة فكان ينظر إلى الجزء من المجرى المائي المار في إقليم الدول على أن سيادتها عليه أيضا مطلقة دون مراعاة مصالح وحقوق دول المجرى المائي الأخرى منطلاقاً من نظرية السيادة الإقليمية المطلقة .

نظيرية السيادة الإقليمية المطلقة :

وفقا لهذه النظرية المؤسسة على المفهوم التقليدي للسيادة الإقليمية المطلقة فإن الدولة تمارس سلطتها اللامحدودة على الجزء من مجرى المياه الدولي الواقع في إقليمها أيا كانت النتائج والانعكاسات والإضرار التي تصيب الدول الأخرى^(١)، فلها الحق في تحويل المجرى

^(١)د. علي إبراهيم ، مصدر سابق، ص ٦٧

ال الطبيعي للمجرى المائي كلياً أو جزئياً دون أن يكون للدول الحق القانوني في الاعتراض عليه^(١) وتعود جذور هذه النظرية إلى نص المادة "١٤" من معاهدة مونستر لعام ١٦٤٨ التي قضت بإغلاق الجزء الأدنى من نهر الايكو مما أدى إلى القضاء على مدينة انغرس^(٢). وتسمى هذه النظرية بنظرية " هارمون " نسبة للمدعي الأمريكي الذي طلب منه الولايات المتحدة الأمريكية أبداء الرأي فيما يتعلق بمطالبات المكسيك لدفع التعويضات المالية عن الأضرار التي تسببت بها الولايات المتحدة الأمريكية للمكسيك نتيجة تغيير مجر نهر ريوغراندي عام ١٨٩٥ وما يتعلق بتنفيذ المادة السابعة من معاهدة ١٨٤٨ بين البلدين التي فرضت التزاماً على الولايات المتحدة بعدم الملاحة في هذا النهر و موقف قواعد ومبادئ القانون الدولي بصرف النظر عن أي معاهدة فأقى بما يلي ((أن قواعد ومبادئ القانون الدولي لا تفرض على الولايات المتحدة أي التزام ضمن حدودها الإقليمية لتجهيز الاحتياجات المائية لدولة أخرى وإن ما قامت به الولايات المتحدة سابقاً بتزويد المكسيك بالمياه جاء من باب التسامح الدولي واقر ببنادية معاهدة ١٨٤٨ ولكنها لا تطبق إلا على الأجزاء من النهر الذي كان يمثل حدوداً بين تكساس والمكسيك وليس على الأجزاء الدالة ضمن الولايات المتحدة))^(٣) وكان رأيه مستند إلى البيان الذي أصدرته أحدى المحاكم الأمريكية في قضية "schooner Exchange" في حين أن هذا البيان قد تناول موضوعاً مختلفاً تماماً وهو الاختصاص القانوني للولايات المتحدة على أراضيها واصف هذه الاختصاص بالخاص والمطلق^(٤) وكذلك تدرعت بهذه النظرية ضد كندا في قضية تحوير قناة شيكاغو لكن الاجتهد الأمريكي عاد وأدان هذه النظرية معترف بالمياه المشتركة والاستخدام المشترك للمجرى المائي الدولي في حكم المحكمة العليا في ٥ حزيران ١٩٢٢ حول الخلاف الذي نشب بين الولايات الفيدرالية الأعضاء في الاتحاد بين ولايتي يومينغ وكولورادو حول نهر " كولورادو " ^(٥) وقد تخلت الإدارة الأمريكية عن نظرية هارمون بالنسبة للمكسيك في معاهدة ٢١ أيار ١٩٠٦ حيث بينت أن قيام المكسيك باستعمال

(١) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٣٩٤

(٢) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٩

(3) Daniel Seligman, World's major rivers An Introduction to international water law with case studies, Columbia Research Corp, 2008, p.108

(٤) محمد حسين رشيد ، الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ١٤

(٥) تحسين علوان عينا ، مصدر سابق ، ص ١٤

كمية محددة في النهر قد جاء في باب التسامح الدولي الذي تمارسه الولايات المتحدة^(١)، وكذلك حول قضية نهر كولومبيا بالنسبة إلى كندا في معايدة ١٧ كانون الثاني ١٩٦١^(٢) وقد وضح المستشار فرانك كليتون "frank clayton" في قسم بعثة الحدود الدولية: لم يتم أتباع رأي النائب العام هارمون من قبل الولايات المتحدة أو من قبل أي دولة أخرى التي أنا على إطلاع عليها ٠٠٠ لقد قمت بمحاولات لاطلاع على جميع المعاهدات بهذا الموضوع ٠٠٠ فقد كنت قادرا على أيجاد نقطة البداية والتي كانت تبدو حماية الاستخدامات الموجودة في كل من دول المجرى العلیا ودول المجرى السفلي بدون الأخذ بنظر الاعتبار التأكيد للفسفة السيادة الإقليمية المطلقة^(٣)، أن هذه النظرية قد حظيت بتأييد بعض الفقهاء أمثال "كلوبر" Klopr " الذي رأى ((أن للدولة حق في تحويل مجاري الأنهار بصرف النظر عما تسببه من أضرار الدول الأخرى))^(٤) وبمثل هذا الرأي قال كل من "هافتر" Hafter " و"برجز" Bergz"^(٥).

ويتضح من هذه النظرية أنها تلبي مصالح ورغبات الدول الواقعه في أعلى المجرى المائي كما أن للدول الأجنبية غير دول المجرى المائي الحصول على امتيازات وفوائد عن طريق أبرام اتفاقيات مع هذه الدول وإذا كانت هذه النظرية قد سادت طوال القرن التاسع عشر فإنها انحرفت وأصبحت مرفوضة بسبب عدم مواكبتها للتطورات التي حصلت في العلاقات الدولية والمجتمع الدولي وظهور قيود تحد من سيادة الدولة على إقليمها مما واجهت جملة من الاعتراضات:

١- أحضعت كل من عنصري الأرض والمياه على الرغم من اختلاف طبيعتها إلى حكم قانوني واحد يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة فالمعروف أن العنصر الأرضي هو غير عنصر المياه الذي هو متجدد بشكل دائم من حيث "الكم والصب" فالملكية والسيادة المطلقة حللت على أنها السيطرة على الأشياء بالمعنى المادي البحث حيث يبدو أن المياه السطحية بسبب طبيعته خارجة عن نطاق هذا المفهوم^(٦).

^(١) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ٢٠

^(٢) د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ٥١٨

^(٣) stephen ,The law of international watercourses,oxford,university, Newyork,2001,p.107

^(٤) د. خالد العزي ، مشكلة الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق، ص ٥٥

^(٥) تحسين علوان عينا ، مصدر سابق، ص ١

^(٦) د. عزيز مراد فهمي ، مصدر سابق، ص ٢٠ . محمد جعفر جواد السامرائي ، مصدر سابق، ص ٣٣١

٢- لا تأخذ في الاعتبار المبدأ العام في القانون وال العلاقات الدولية الذي يمنع الأضرار بحقوق الدول الأخرى الذي يرتب المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة فحق استغلال دولة المجرى العلني لموارد مياه المجرى الدولي مقيد في نطاق القانون الدولي العام بحدود والتزامات تتضمن مراعاة حقوق الدول الأخرى . وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في المرسوم الذي صدر عنها بتاريخ ٩ نيسان ١٩٤٩ وكذلك في قضية بحيرة "Lanoux" حيث قضت برد مبدأ هارمون "Harmoh" وأعلنت أن دولة المجرى الأعلى ملزمة استناداً لقواعد حسن النية وحسن الجوار بإدخال مصالح الدول الأخرى في نظر الاعتبار ومنهم كل تعويض الذي يتفق مع سعيها وراء مصالحها الخاصة ^(١).

٣- أنها وقعت في تناقض يصعب أزالته إذ أن فكرة السيادة تتناقض مع فكرة القانون فالسيادة تقيد إلى عدم الخضوع لأي قيد كانت جديرة بالوصف الذي يعطي لها والقانون يفيد التقييد والخضوع لمبادئ محددة أسمى من أراده الخاضعين لها ^(٢)

٤- لا يمكن مقارنة المجرى المائي الدولي بالموارد الطبيعية كالفحم والنفط وغيرها من الموارد الأخرى التي تمارس عليها الدول السيادة المطلقة ضمن حدودها الدولية وهذا ما قرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم "A/٥٢١٧" عام ١٩٦٢ عندما اعتمدت قراراً بشان "السيادة الدائمة للأمم على مواردها الطبيعية" فالمجرى المائي متحرك ويلعب دوراً كبيراً في حياتنا أكثر من المصادر الأخرى إذا لم يكن كل الطبيعة ^(٣)

الفرع الثاني الاتجاه الحديث

يرى هذا الاتجاه تقييد سيادة الدولة في حق استغلال مياه المجرى الدولي إلى الحد الذي يضمن حقوق الدول الأخرى في هذه المياه وقد تبناء الفقه الحديث منطلاقاً من نظرية " التكامل المطلق ونظرية الملكية المشتركة ونظرية السيادة الإقليمية المقيدة ونظرية حق الارتفاع " ^(٤).

^(١) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٨٢ - ٢٨٣

^(٢) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٢٠

^(٣) Daniel Seligman,op.cit.p.108

^(٤) د. حامد سلطان ، مصدر سابق، ص ٥٣٦

أولاً : نظرية التكامل الإقليمي المطلق

وتسمى هذه النظرية أيضاً بنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة حيث تنظر إلى المجرى المائي الدولي كوحدة إقليمية واحد من منبعه إلى مصبه دون أن تفصله الأقاليم أو الحدود السياسية وللدول التي يجري في إقليمها المجرى المائي الدولي حقاً مطلقاً في استمرار تدفق المياه الواردة إليها دون أحداث أي تغيير في كميته أو نوعيتها كما لها الحق في استغلال الجزء الخاص لسيادتها في المجرى المائي بالقدر الذي لا يضر بدول المجرى المائي الأخرى ودون أن يؤدي ذلك إلى عرقلة مجرى الطبيعي إلى الدول الأخرى^(١).

وقد اخذ معهد القانون الدولي بهذه النظرية في مؤتمر سالزبورغ عام ١٩٦٦ ومؤتمراً مديرياً عام ١٩١١ واللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة في التقرير السنوي الذي قدمته عام ١٩٥٢^(٢) وحظيت بتأييد الكثير من فقهاء القانون الدولي وفي طليعتهم "ماكس هوبير" "Maxhuber" الذي يعتبر أكثر المؤيدين لهذه النظرية بقوله : ((أن على كل دولة أن تسمح للنهر الدولي في أن يأخذ مجرى بصورة طبيعية كما لا يجوز لها بتحويل مياه النهر لتسبب الضرر لدولة واحدة أو أكثر تملك الحقوق في هذا النهر أو تتدخل صناعياً لزيادة أو تخفيض جريانه لكنه واضح بأن المحاولات الناتجة من أفعال قانونية لتأثير علىصالح المهمة للدول المجاورة يجب التسامح بشأنها وذلك بسبب أن القانون الدولي الذي يتعامل بالسيطرة على المجرى المائي الدولي غير متتطور بعد))^(٣)، وبناء على ذلك يعتبر أن كل ما تقوم به دولة المطبع في أراضيها لغرض استثمار المجرى المائي المشترك مما يضر بدول المجرى المائي الأولى أو يؤثر على الوضع الطبيعي للمجرى المائي أو على الحقوق المكتسبة للدول يعد عملاً غير مشروع أن هذا الرأي يمكن أن يؤخذ عليه انه يرفض كل عمل يؤدي إلى زيادة استفادة دولة المطبع في المجرى المائي المشترك أكثر مما كانت تستعمله في السابق وكذلك لدولة المصب الحق في استغلال المياه غير المستغلة من دول المطبع حتى لو كان الجزء الأكبر من المجرى المائي في دولة المطبع^(٤) ، أما الفقيه "أو بنهايم" Oppenhiem فأيد هذه النظرية قائلاً "أن أجزاء النهر الدولي المار في إقليم عدة دول لا تخضع للسيادة التحكيمية " التعسفية " لهذه الدول وان القانون الدولي يحرم على الدولة تغيير الظروف الطبيعية لدولة مجاورة كما أن الدول المتشاطئة لنهر دولي محروم

^(١) salmanm.asalman,conflict and cooperation on south Asia's international rivers , THE WORLD BANK Washington, D.C, 2003,p.14

^(٢) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ١٩

^(٣) Stephen,op.cit ,p.134

^(٤) د. خالد يحيى العزي ،مشكلة الأنهر الحدية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ٦٠ - ٦١

عليها تحويل أو إيقاف مجرى النهر وهي كذلك ممنوعة من استعمال النهر بطريقة تسبب ضرر للدول المجاورة^(١).

أما الفقيه "اندرسي" "Andrassy" الذي ذهب إلى أن هناك صراع متناقض بين المصالح المتعلقة بالمنافع المتساوية للدول^(٢)، أما الفقيه "شينكل" "Schenkel" فقد دعم هذه النظرية مقرراً أن « من قواعد القانون الدولي عدم القيام بعمل يسبب أضرار للدولة المتشاطئة عن طريق التحويل الصناعي لمجرى النهر أو الاستئثار بمياهه »، أما الفقيه "فون بار" "Von Bar" فقد أيد هذه النظرية وانتقد "ماكس هوبر" قائلاً « أن جميع التأسيسات المائية التي تقيمها الدول العليا والتي تسبب ضرراً لجريان الطبيعي للمجرى المائي في الدول السفلية تعتبر غير قانونية وإن على دولة المنبع إلا تقوم باستعمال مياه المجرى المائي المشترك بطريقة تغير طبيعته بصورة أساسية »^(٣)، أن هذه النظرية لم تصادف تطبيقاً من أي هيئة قضائية سابقة وليس هناك دليل على أن دول المجرى المائي قبلتها أساساً للتسوية الدبلوماسية والمثال الوحيد هو تمسك مصر في لجنة النيل عام ١٩٢٥ بمبدأ الحق الطبيعي في التدفق وبغض النظر عن حاجة الدول الأخرى لكن اللجنة شعرت من المستحيل تأجيل مشاريع التنمية في السودان إلى أجل غير معلوم والتعجل بها على نحو يضر بالجانب المصري لذا قررت على تحديد نسبة لهذا الاستغلال بحيث لا يؤثر على انتفاع مصر بمياه النيل^(٤)، يبدو من واقع هذه النظرية أنها لا تتحقق المساواة بين الدول السفلية والعلية وإن كانت تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح الدول المختلفة إذ لا تسمح لأحد الدول أن تتحكم في مياه المجرى المائي تحكمًا يضر بالآخرين فإنها ترجح حق دولة المصب على حساب دولة المنبع ولا سيما للدول الأخرى التي ينتهي عندها المجرى المائي فلها الحق أن تمتلك مياه المجرى الدولي وتوظفه حسب رغبتها وعلى الدول الأخرى أن تترك المياه تناسب بشكل طبيعي دون تغيير في جودتها ونوعيتها.

ثانياً : نظرية الملكية المشتركة

أن مصطلح الاشتراك متأتٍ من الاعتبار العملي الذي يذهب في سبيل الاستخدام الأمثل للمجرى المائي الدولي فمن الأفضل وضع برنامج موحد تشارك فيه جميع دول المجرى المائي وكمثال على ذلك يكون المكان الأمثل لإنشاء سد على المجرى المائي لغرض توليد الطاقة

^(١) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ١٩

^(٢) stephen ,Op.cit,p.134

^(٣) د. خالد يحيى ألغزي ، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق، ص ٦١

^(٤) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ٢٠-١٩

الكهربائية في دولة مجرى مائي لا تستفيد من هذا السد بينما يكون الموقع الأقل أفضلية متوفراً في دولة المجرى المائي المستفيدة فهذا الرأي يذهب إلى أن قيام الدولة المستفيدة بإقامة السد في إقليمها وفي غير المكان الأمثل قد يؤدي إلى نتائج غير مجده اقتصادياً لذا من الأفضل أن تخضع جميع دول المجرى المائي لخطبة واحدة مشتركة في تنمية المجرى المائي ولمصلحة جميع الدول^(١)، لذا يعتبر المجرى المائي الدولي بأكمله من المنبع إلى المصب ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري في إقليمها إذ تكون حقوقها فيه متساوية ومتكلمة^(٢)، فلا يحق لأي دولة إقامة مشروع أو القيام بأي عمل انفرادي يعود بالنفع في مياه المجرى الذي يمر بإقليمها ويؤثر في النظام الطبيعي للمجرى المائي دون أي اتفاق سابق مع باقي الدول^(٣)، وتعتبر الثورة الفرنسية المصدر الأول لفكرة الملكية المشتركة لدول المجرى المائي في المجرى المائي الدولية عندما فتحت حرية الملاحة في نهر "Schelde" بالألمانيا "ESCAT" وقد ورد في حيثيات المرسوم الصادر عن الثورة الفرنسية" المجلس التنفيذي المؤقت للجمعية التأسيسية " في ٦ / ١١ / ١٧٩٢ المتضمن تأمين حرية الملاحة في نهري "Meusu- ESCAUT" العبارات التاريخية التالية^(٤)((أن مجرى الأنهر ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الأقطار التي يمر بها ولا يجوز لأمة الادعاء بحصره لنفسها ومنع الشعوب المقيمة في البلاد المتاخمة من الاستفادة منه لأن مثل هذا الحصر أن لا مظهر من مظاهر العبودية الإقطاعية والاحتكار المしづين ولذلك لا يجوز إنكاره في أي وقت كان على الرغم من أي اتفاق مخالف كما أن الطبيعة لا تعترف بامتيازات خاصة للأشخاص فهي لا تعترف بأي امتيازات أيضاً لأي شعب من الشعوب)).

أن المجرى المائي الدولية حسب هذه النظرية تحكمها قاعدتان .

القاعدة الأولى :- السيادة الإقليمية على المجرى المائي الدولي .

القاعدة الثانية :- الملكية المشتركة للمجرى المائي الدولية .

من أنصار هذه النظرية الأستاذ فارنهaim الذي توصل إلى أن المجرى المائي الدولي المار عبر أراضي عدة دول يعتبر ملكاً مشتركاً ويؤكد ذلك الأستاذ "ليدرلو" Ledro " بقوله ((ليس من حق أي دولة أن تعيق تمنع الدولة المتشاطئة الأخرى بحق الملكية الجماعية للنهر))^(٥)، كما

^(١) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ٢١

^(٢) د. جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٦٠

^(٣) صالح أبو العطا ، مصدر سابق، ص ٣١٨

(4) h.v.panhuys,op.cit, p.222

^(٥) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٢٢

"أكـد"غروتـوس" crotius في كتابـاته عام ١٦٢٠ بـان المـجرى المـائي هو "مـلكـيـة مـشـترـكـة" وقد قـدم العـالـم الـأـلـمـانـي "schlettwein" في عـام ١٧٨٥ دـفاعـه القـوى باعتـبار المـجـارـي المـائـيـة الدـولـيـة مـلكـيـة عـامـة بـقولـه ((الـنـهـر قد صـممـه الرـب نـفـسـه ليـكـون مـلـكـيـة عـامـة لـجـمـيع دـوـل الضـافـ وـلا يـمـكـن لـأـي دـوـلـة مـن هـذـه الدـوـلـات أـن تـسيـطـر بـنـفـسـهـا وـتـدـعـو لـحـقـ حـصـريـ في اـسـتـخـدـام مـثـل هـذـا النـهـر أـو أـن تـمـنـع دـوـلـة أـخـرى مـن حـقـهاـ في اـسـتـخـدـام النـهـر أـو الـمـلاـحـهـ فـيـهـ حـتـى أـذـا أـجـبـرـتـ أحـد هـذـه الدـوـلـات دـوـلـة أـخـرى بـالـقـوـةـ بـإـيقـافـ الـمـلاـحـهـ فـيـ النـهـرـ وـذـلـكـ لـأـنـمـنـعـ هـذـا الـاسـتـخـدـامـ يـكـونـ عـكـسـ العـدـالـةـ بـمـنـعـ دـوـلـةـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ شـيـءـ الـذـيـ جـعـلـتـهـ الطـبـيـعـةـ وـخـالـقـهـ مـلـكـيـةـ شـائـعـةـ))^(١) وقد وـجـدـتـ لـهـذـهـ النـظـرـيـةـ تـطـبـيقـاتـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـولـيـ فقدـ نـصـتـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ مـعـاهـدةـ "كـالـسـنـادـ"ـ وـالـتـيـ عـقـدـتـ بـيـنـ السـوـيدـ وـالـنـروـيجـ عـامـ ١٩٠٥ـ عـلـىـ اـعـتـارـ كلـ الـبـحـيرـاتـ وـالـأـنـهـارـ الـحـدوـدـيـةـ مـلـكـاـ مـشـترـكـاـ)^(٢)ـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـعـاهـدةـ الـمـعـقـودـةـ بـيـنـ كـنـداـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ فـيـ عـامـ ١٩٦١ـ)ـ(٣ـ وـمـعـاهـدةـ ١٩٩٠ـ بـيـنـ نـيـجـيرـيـاـ وـالـنـيـجـرـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحـصـةـ الـعـادـلـةـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ مـصـادـرـ الـمـيـاهـ الـمـشـترـكـةـ حـيـثـ يـشـمـلـ نـصـ الـمـعـاهـدةـ مـصـطـلـحـ "أـحـواـضـ الـأـنـهـارـ الـمـشـترـكـةـ"ـ وـمـنـ الـمـعـاهـدـاتـ الـأـخـرىـ الـتـيـ تـعـكـسـ نـظـرـيـةـ الـمـصـالـحـ الـمـشـترـكـةـ "shared- river basins"ـ الـمـعـاهـدةـ الـتـيـ عـقـدـتـ بـيـنـ بـولـيفـياـ وـبـيـروـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـقـتصـادـيـةـ لـلـاـسـتـخـدـامـاتـ فـيـ بـحـيرـةـ "Titicaca"ـ فـيـ ١٩ـ شـبـاطـ ١٩٥٧ـ حـيـثـ نـصـتـ الـفـرـقةـ "١"ـ مـنـ الـاـتـفـاقـ بـاـنـ الـدـوـلـتـيـنـ لـهـمـاـ مـلـكـيـةـ مـرـتـبـةـ وـغـيـرـ مـقـسـمةـ عـلـىـ مـيـاهـ بـحـيرـةـ "Titicaca"ـ وـقـدـ وـافـقـ الـطـرـفـانـ فـيـ ١٢ـ كـانـونـ الـأـوـلـ عـامـ ١٩٩٢ـ وـ١٨ـ مـارـسـ ١٩٩٣ـ بـتـبـادـلـ الـمـلـاحـظـاتـ لـإـقـامـةـ سـلـطـةـ لـهـاـ عـلـاـقـةـ بـالـدـوـلـتـيـنـ وـلـتـنـفـيـذـ خـطـةـ سـيـطـرـةـ فـيـ "titicaca-desaguadero-poopo"ـ وـيـعـتـبـرـ نـظـامـ "copaisa"ـ هـوـ أـشـارـةـ لـمـجـمـوعـةـ الـمـصـالـحـ الـمـشـترـكـةـ لـلـاـسـتـخـدـامـ الـمـشـترـكـ وـلـتـطـوـيـرـ الـمـجـارـيـ الـمـائـيـةـ الـدـولـيـةـ التـيـ وـضـعـتـ بـرـامـجـ مـشـترـكـةـ لـاـسـتـثـمـارـ الـمـجـارـيـ الـمـائـيـةـ الـدـولـيـةـ)^(٤)ـ.

عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ تـهـدـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـمـصـالـحـ الـمـشـترـكـةـ لـدـوـلـ الـمـجـرـىـ الـمـائـيـ الـمـشـترـكـ أـلـاـ أـنـهـاـ تـنـطـويـ عـلـىـ نـوـعـ مـنـ التـحـكـمـ لـاـيمـكـنـ تـبـرـيرـهـ أـذـاـ أـلـكـ دـوـلـ الـاـعـتـراـضـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ أـيـ مـشـرـوـعـ تـقـوـمـ بـهـ الـدـوـلـ الـأـخـرىـ الـتـيـ تـشـتـرـكـ فـيـ حـوـضـ الـمـجـرـىـ الـمـائـيـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ الـاـلـزـامـ بـهـذـهـ النـظـرـيـةـ إـلـىـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـدـوـلـ الـمـعـنـيـةـ كـمـاـ أـنـهـاـ تـعـزـزـ عـنـ تـحـدـيدـ حـقـوقـ وـوـاجـبـاتـ الـدـوـلـ كـمـاـ تـحدـدـ حـصـةـ كـلـ شـرـيكـ فـيـ الـمـيـاهـ الـتـيـ يـحـتـاجـهـاـ.

(١) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٨٥

(٢) Stephen,op.cit, p.160

(٣) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ٢٢

(٤) stephen,op.cit, p.157

ثالثاً : نظرية السيادة الإقليمية المقيدة أو التكامل الإقليمي المقيد

تقر هذه النظرية بالحق الشرعي لدول المجرى المائي في السيادة على المجرى المائي الدولية التي تتدفق عبر أراضيها بشرط عدم المساس بحقوق المجرى المائي الأخرى^(١)، أن هذه النظرية تجعل مصالح الدول في كفة تقابلها مصالح دول أخرى حتى لا تسمح لدولة أن تسبب ضرراً مادياً بمصالح الدول الأخرى استناداً إلى القاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار^(٢)، وقد حضيت هذه النظرية بتأييد بعض الفقهاء أمثال "كارل نيوماير" "Karnewmayer" الذي ساند النظرية على أساس ما كان مقبولاً في القانون الروماني قائلاً «ولكن في القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حيث أخذت هذه القضية شكلها الواضح ، لم تكن هناك حرية غير مقيدة نظراً لأن القانون الروماني كان هو المعمول عليه في التطبيق بين الدول وكان هو الذي ينظم الحدود والقواعد للعلاقات بين الدول بشأن حماية واستعمال المياه... تلك الحدود والقواعد التي كانت تراعي حتى بين المواطنين في علاقاتهم مع بعضهم ...».

إن تبني هذه المبادئ بالنسبة لحقوق المياه لقانون الدولي وفي ضوء التصور في ذلك الزمن، ربما اعتبرت أكثر واقعية على أي حال^(٣)، وكذلك ساندها البروفيسور "سميث" "A. smith" الذي اقترح تسعه مبادئ ضرورية في مجال استغلال المجرى المائي الدولية لتطبيق هذه النظرية ومن أهم هذه المبادئ هي^(٤):

- ١- لا يحق لأية دولة تجزئة المجرى المائي الدولي إلى وحدات منفصلة كما انه يجب جعل استغلال هذا المجرى خدمة للمجتمع الإنساني فان من واجب الحكومات التعاون إلى أقصى حد ما من أجل هذا الاستغلال كما على الدول تقديم تعويض كامل مما يعتبره القانون الدولي عادلاً في حالة استئثار بمياه المجرى المائي مفرداً وحرمان الدول الأخرى .
- ٢- لا يحق لأية دولة القيام بعمل انفرادي للافادة من مجرى مائي دولي يسبب ضرراً أو تهديداً للدول الأخرى.

(١) د. جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٦١

(٢) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي في قانون السلام ،منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٣، ص ٩٠٠

(٣) د. خالد يحيى العزي ،مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق،ص ٦٤

(٤) سليمان عبد الله إسماعيل، مصدر سابق، ص ٢٨٦

٣- لا يجوز للدول معارضة أي تصرف أو إجراء تقوم به دولة أخرى إذا كان هذا الإجراء لا يسبب لها ضرراً أو تهديداً.

٤- عند قيام دولة بأجراء على مجرى مائي يعود عليها بفائدة عظيمة ويسبب للدول الأخرى ضرراً طفيفاً فإن على الدول الثانية عدم الممانعة في هذا الإجراء كما على الدولة الأولى دفع تعويض ملائم يضمن أنها في المستقبل .

٥- عندما يهدد إجراء مقترن لاستعمال مياه مجرى مائي دولة من دول المجرى المائي تهديد يضر بمصالحها الأساسية فان للدولة الحق الكامل في معارضته هذا المقترن وان اختلاف الدولتين في تقدير هذا الضرر فإنه يحل عن طريق التفاوض المباشر والتحكيم والقضاء أو الإحالة لمجلس عصبة الأمم المتحدة فاذ وجد التحكيم أو القضاء أو المجلس أن هذا الضرر وقع فعلاً وجب إيقاف العمل أو منعه فإذا لم يجد كل من التحكيم والقضاء أن هذه الأعمال تؤدي إلى ضرر فإنه يوافق عليها مع التوصية بتعويض مناسب للدولة المتضررة.

٦- أن قيام أي خلاف بين الدول يتعلق بأمور فنية "في حالة عدم إمكان عقد اتفاقية " فان حلها سيتم عن طريق لجنة فنية ذات كفاءة فنية مناسبة . أما بعض الفقهاء فقد شرحوا النظرية بمفردات تخص "قانون الجوار "أمثال "ببير berber" و"لمرز" Iammers" أما "ماكس هوبر" Maxhuber " في مقالته المؤثرة في عام ١٩٠٧ عارض هذه الفكرة بقوله (١) أن مجرى المياه الدولية مرتبطة بملكية الدول المهمة وهو يبرر ذلك بان هذا ربما يعني التحديد استقلال الدول الذي لا يمكن افتراضه بالإشارة لإقليم الدولة نفسها أو لممارسة سلطة الإقليم لذلك هو يستنتج بان المبادئ الشرعية الدولية والتي تتضم العلاقات بين دول المجرى المائي التي لا يمكن اعتبارها كتعبير لافتراض شرعي لرابطة الملكية لكنها مجرد صيغ لقانون الجوار ووفقا Huber " بين المبادئ الملائمة للمجرى المائي الدولي كالتالي :

١- كل دولة حرّة للقيام بما ترغب به في إقليمها وتمارس سيطرتها الحصرية هناك لكنها لا تملك الحق للتأثير على أقاليم أخرى والالتزام بعدم السماح بمثل تلك التأثيرات غير الشرعية التي تؤثر على الحالة الطبيعية والاصطناعية للأشياء المتعلقة بالحقوق في إقليم الدول الأخرى.

٢- لا تكون الدولة ملزمة بمنح دولة أخرى فائدة إنما تمتلك فقط مهمة عدم التسبب بالضرر.

(١) Stephen,op.cit, p.147

٣- أن التأثيرات الحدودية المتوقعة يجب أن تكون مسموحة عندما تنتج من الاستخدامات القانونية للملكية.

وقد وجدت لهذه النظرية عدة تطبيقات منها ما يتعلق باحتجاج الحكومة الهولندية عام ١٨٥٦ ضد التحويل البلجيكي للمياه من نهر الموز إلى قناة جامبين والتي ادعت بحصول الضرر نتيجة تقليص الملاحة في النهر المذكور وأوضحت الحكومة الهولندية موقفها بقولها: «أن ميوز كونه نهر مشترك لكل من بلجيكا وهولندا الاستخدام الطبيعي لمياه النهر باتباع المبادئ العامة للقانون كما يلتزمان بالامتناع عن أي عمل يسبب ضرر للدولة الأخرى وبعبارة أخرى ليس مسموح لهما أن يجعلوا أنفسهم أسياد على المياه بتحويلها لخدمة مصالحهم الخاصة واحتياجاتهم»، ومن التطبيقات الأخرى المفاوضات التي جرت بين المملكة المتحدة ومصر والتي أدت إلى عقد معاهدة النيل عام ١٩٢٩ فقد وجه وزير الخارجية للمملكة المتحدة بتعليمات إلى من يمثلها بقوله: «أن المبدأ المقبول والمتفق عليه بان الجريان المرتبط للنيل الأبيض والنيل الأزرق وتفرعاته يجب أن يعتبر كوحدة منفردة مصممة لاستخدام السكان الذين يسكنون ضفاف النيل لاحتياجهم وقدرتهم على الاستفادة من ذلك المكان ويتناقض وانسجام مع هذا المبدأ وفقاً لهذه النظرية ومن الملاحظ أن لمصر الحق المسبق لإدامة احتياجها الحالية من المياه للمناطق التي هي ضمن الزراعة والى نسبة متساوية لأي تجهيزات إضافية»^(١)، ويصف "سميث" هذا الوضع بأنه «مثال مهم لرفض دولة قوية للاعتماد على نظرية فلسفة الحقوق المطلقة للسيطرة الإقليمية وهو يلاحظ بان التوافق المنشود والمعلن يظهر بان اللورد "ليوبير" المفاوض البريطاني قد اعترف بسهولة وبدون نقاش بالمبدأ المصري في "الحقوق القديمة والتاريخية" في مياه النيل وبالتالي فان التقسيم للمياه يجب أن يتم وفقاً للتوافق بين الحكومتين المهمة بذلك»^(٢)، واعتراض بوليفيا عندما منحت حكومة تشيلي لأحدى الشركات حق سحب ٣٠٠٠ لتر في الثانية من هرريوماوي^(٣) لأغراض الري عام ١٩٢١ مستندة في ذلك على «أن سحب هذه الكمية من شأنه التأثير على المياه التي تناسب إليها وخفض منسوبها»^(٤).

^(١) stephen,op.cit, p.139

^(٢) loc.cit

^(٣) عمار جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٢٥

^(٤) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ١٧

رابعاً : نظرية حق الارتفاق^(١)

وهي نظرية تقضي بترتيب حق لكل دولة من دول المجرى المائي وهو حق يمكن أن يعبر عنه بمصطلح حق المرور أو حق الشرب أو غير ذلك^(٢) ليس على الجزء المار بإقليمها أبداً يمتد إلى الأقسام المختلفة للمجرى المائي الدولي لدول المجرى المائي^(٣)، ويعرف الارتفاق الدولي هو حق عيني لا يجوز إلغائه أو تعديله بإرادة الدول المرتفقة بها المنفردة^(٤)، أما تقرير حق الارتفاق فقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :- يقر بوجود حق الارتفاق في القانون الدولي فبعضهم يذهب إلى تكيف حق الارتفاق على أنه حق عيني ويقر حق الملكية للدولة على إقليمها فلها أن تتنازل عن بعض عناصره في صورة حق ارتقاء دولي . أما البعض الآخر فلا يعتبره حق عيني أبداً هو مجرد قيد قانوني على سيادة الدولة فهي تعرض التزاماً على سيادة الدولة المرتفقة بها احترام هذا الحق وعدم المساس به .

الاتجاه الثاني :- لا يقر بحق الارتفاق وذلك لعدم وجود سوابق قضائية تؤكّد ذلك الحق^(٥) . ومن الممارسات الدولية التي أكدت على هذا الحق نص المادة الثانية من اتفاق الحدود بين إنكلترا والكونغو عام ١٩٠٦ الذي نص على "أن تتعهد حكومة الكونغو المستقلة بعدم القيام أو

(١) حق الارتفاق في القانون الداخلي يرد على المياه المملوكة للإفراد التي يحق لمالك الترع الخاصة أن يستعملها بحسب الأصل وحدهم دون سواهم والحق المقرر على المياه المملوكة للغير قد يكون حق اغتراف أو يكون حق الشفعة كما قد يكون حق الشرب ويقصد بحق الاغتراف هو حق فيأخذ المياه من البئر أو المسقة أو العين المملوكة للغير ل حاجات المنزل أو الحديقة أو للاستغلال الصناعي إما حق الشفعة فهو حق اخذ المياه اللازمة لسقي المواتي التي تستخدم في استغلال العقار وحق الشرب يقصد به اخذ المياه الازمة للرعاية من ترعة خصوصية أو مسقة مملوكة للإفراد فضلاً عن هذه الحقوق التي ترد على المياه المملوكة للغير فإن الارتفاع بال المياه وتصرفها قد يستلزم الحصول على حق المجرى أو حق الصرف على ارض الغير فعندئذ لا يقع الارتفاع على مياه مملوكة للغير بل على ارض الغير ويقصد بحق المجرى هو حق مالك الأرض البعيدة عن مورد المياه في إجراء مياه الري في ارض الغير حتى تصل إلى أرضه أما حق المصرف فيقصد به إسالة الماء الزائد في الأراضي الزراعية فمقدّصاته يكون لمالك الأرض المحبوبة عن المصرف العام أن يطلب حفر مصرف خاص في ملك الجار حتى يصل بين أرضه والمصرف العام بشرط أن يعوض مالك الأرض المحبوبة تعويضاً عادلاً، د. عبد المنعم البدراوي ، الحقوق العينية الأصلية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ٤١٤ - ٤٢٥ .

(٢) د. خالد يحيى العزي ، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق ، ص ٦٦

(٣) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق ، ص ٢٤

(٤) www.coptichitory.org untitled-2579-htm ٢٠١١/٥/٦ آخر زيارة للموقع بتاريخ

(٥) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق ، ص ٢٤

السماح بقيام منشآت أو أعمال على نهر سميكي أو اسانجو أو فيما يجاورهما من شأنها أن تقلل كمية المياه التي تناسب إلى بحيرة البرت إلا بالاتفاق مع حكومة مصر " وهذا النص يقرر حق ارتفاق سلبي لمصر على بعض فروع النيل التي تمر بإقليم الكونغو مؤداه عدم القيام بأي عمل أو منشآت على نهر سميكي أو اسانجور^(١)، وقد أكدت الأحكام القضائية على حقوق الارتفاع حكم محكمة العدل الدولية في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا عام ١٩٣٢ ، فقد أقرت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ٧ حزيران ١٩٣٢ في القضية أعلاه بان فرنسا لا يحق لها إنشاء نظام المناطق الحرة الذي انشأ بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ ، وان احتجاج فرنسا بتغير الظروف غير مبرر ولا يمكن الركون إليه، وذلك لأن الظروف التي استندت إليها فرنسا في إنشاء المناطق الحرة التي ادعت تغيرها لم تكن من بين الأسس الجوهرية التيبني عليها رضاء الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ وان القانون الذي أصدرته فرنسا الذي ألغى المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا يجب أن يتم تقييمه في ضوء الاتفاقيات النافذة كما انه ينتهي القوة الإلزامية للاتفاقيات السارية كما أضافت على حكومة فرنسا إعادة خط الكمارك إلى ما كان عليه سابقا وان فرنسا لا يمكنها التهرب من التزاماتها الدولية أو الحد منها بواسطة قانونها الداخلي^(٢)

المطلب الثاني

موقف الاتفاقيات الدولية من استغلال المجرى المائي الدولي

نصت الفقرة "١-أ" من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية صراحة على أن المعاهدات"الاتفاقيات"^(٣) الدولية تشكل مصدر أساسي أولي لخلق قواعد قانونية دولية حيث يمكن تعريفها وفقا للمادة الثانية من اتفاقية فيينا بأنها ((اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها ". وتنقسم الاتفاقيات الدولية إلى نوعين عامه، وخاصة :-

(١) www.coptichistory.org untitled-2579.htm آخر زيارة للموقع بتاريخ ٦/٥/٢٠١١
(٢) حسينة شرون ،موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات ،والقانون الداخلي ،مجلة المفكر ،العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة بسكرة ،الجزائر ،٢٠٠٤ ،١٨٩ ص
(٣) يستعمل الفقه عدت تعبيرات كمرادف لتعبير المعاهدة أو مشتق عنه كاتفاقية ،نظام ،بروتوكول ،عهد أو ميثاق وحاول البعض أن يعطي معنى يخالف الاصطلاح الآخر وهي محاولات غير وثيقة لأن الواقع من الناحية الفقهية أن الأحكام التي تنظم هذه المسميات المختلفة واحدة وقد أكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المشار إليها أعلاه.

أولاً: الاتفاقيات العامة

يطلق على هذه الاتفاقية من جانب بعض فقهاء القانون الدولي المعاهدات الشارعة أو العامة أو المتعددة الأطراف^(١)، حيث تبرم بين مجموعة كبيرة من الدول توافق أرادتها على إنشاء قواعد عامة أو أنظمة مجردة تهم الدول جميعاً^(٢)، وتكون لها صفة تشريعية^(٣)

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة

هي الاتفاقيات التي تعقد بين دولتين أو عدد محدود من الدول في شأن خاص بها ولا تلزم سوى الدول الأطراف فيها ولا يتعدى أثرها من حيث الإلزام دولاً لغير طرف فيها فلا تعتبر مصدراً مباشراً لنشوء القواعد الدولية إلا أنها تكون سبباً غير مباشر في تقريرها في حالة تكرار الأخذ بها من قبل دول عديدة فإن مصدر هذه القواعد هو العرف الملزم الناشئ عن هذا التكرار وليس هذه الاتفاقيات وخيرة مثل على هذا النوع من الاتفاقيات المعاهدات التجارية ومعاهدات التحالف واتفاقيات الصلح^(٤)، وقد عقدت العديد من الاتفاقيات التي نظمت استغلال المجرى المائي في الأغراض الملاحية وغير الملاحية حيث لم تعد قاصرة على تحديد الحقوق والالتزامات المقابلة بين دول المجرى المائي أنها أضحت العديد منها اليوم متضمناً برامج وخططًا تنمية مشتركة ترمي إلى تعزيز التعاون المثير بين هذه الدول على نحو عام وتنظيم استغلال مياه المجرى المائي المشتركة على نحو خاص.

وبناء على ما تقدم نرى من جانبى أهمية تقسيم هذه الاتفاقيات إلى عامة وخاصة في أن الاتفاقيات العامة تعتبر بمثابة قانون يمكن الارتكان إليه في حل النزاعات التي تنشأ حول تفسير مفهوم المجرى المائي وتنظيم استغلاله و تكون ملزمة لجميع الدول حتى وإن لم تكن طرفاً في الاتفاقية أما الاتفاقيات الخاصة فهي تحدد التزامات الدول المتعاقدة فقط ولا تلزم الدول الأخرى

(١) مداولات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة ، دمشق ، في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٢ ، ص ٥٩

(٢) د . عصام العطية، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ١١٣

(٣) كاتفاقية فيما الخاصة بمعاهدات الدولية ١٩٦٩ واتفاقية فيما الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية " ١٩٦١ " وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ وعهد عصبة الأمم لعام ١٩١٩ د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٤ ، ص ٩٧. جعفر خزعل جاسم ، مصدر سابق، ص ٧٣

(٤) د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ١١٢

و هذه الاتفاقيات تعقد حسب الظروف والطبيعة الجغرافية والأمور الخاصة بكل مجرى عكس الاتفاقيات العامة التي تأتي بصورة عامة تشمل جميع المجرى المائي بغض النظر عن الطبيعة الجغرافية لكل مجرى وفيما يلي عرض لاتفاقيات العامة والخاصة التي عقدت بين الدول في هذا الخصوص .

الفرع الأول الإعلانات والاتفاقيات العامة

تكمن أهمية الاتفاقيات العامة في ظهور القانون الدولي المتعلقة بالمجرى المائي الدولي حيث تعتبر المصدر الرئيسي في تحديد القواعد المتعلقة باستغلال المجرى المائي الدولي حيث تضمنت قواعد قانونية شاملة كرستها فيما بعد ممارسات الدول في المعاهدات الإقليمية والثنائية كما كرستها مصادر القانون الدولي الأخرى ،كما عقدت العديد من الإعلانات في نطاق إقليمي بين عدد محدود من الدول المعنية بمياه نهر واحد أو حوض مائي مشترك أو شبكة مياه دولية مشتركة في فترة لم تتوصل الجماعة الدولية إلى إبرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف تسرى على جميع الدول في مجال تنظيم واستغلال مياه المجرى المائي المائية الدولية لأغراض الزراعة أو الصناعة، ومن ابرز الإعلانات الدولية والاتفاقيات العامة التي حدّدت القواعد المنظمة لاستغلال المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ونصت على المبادئ التي تحكم ذلك الاستغلال ما ياتي :

١- إعلان الدول الأمريكية

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر السابع للدول الأمريكية الخاصة بالاستخدامات الزراعية والصناعية للمجرى المائي الدولي والذي عقد في مونتيفيديو في ٢٤ كانون الأول عام ١٩٣٣ واشتمل على مبادئ تعكس التعاون بين الدول في مجال استغلال المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية ومن أهم هذه المبادئ ما يلى^(١) :

"١- القيام بالدراسات الضرورية مسبقاً قبل القيام بأي استغلال للمجرى المائي الدولي في الأغراض الصناعية والزراعية سواء ما يتعلق بالإقليم أو المشاريع التي تنشأ فيها وعلى الدول تقديم التسهيلات اللازمة لأجراء تلك الدراسات داخل إقليمها^(٢) .

^(١) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٥٤

^(٢) د. عز الدين علي الخiero ، مصدر سابق، ص ٥٠

- ٢- لا يحق لأي دولة دون موافقة الدول الأخرى بتغيير مجرى مائي دولي للأغراض الصناعية والزراعية يؤدي إلى الأضرار بمصالح الدول الأخرى.
- ٣- للدول الحق الكامل باستغلال ما يقع ضمن سيادتها من مياه المجاري المائية الدولية لأغراض الصناعة والزراعة.
- ٤- للدول التي ترغب القيام بأعمال تتصل بمحرر مائي دولي أخطار الدول المعنية على أن ترافق بالأخطار المستندات الازمة لمعرفة صلاحية المشروع .
- ٥- للدول التي شكلت الأخطار الرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه للأخطار وان تحفظت على المشروع فتعين لجنة فنية للوصول إلى اتفاقية خلال ستة أشهر .
- ٦- في حالة تعذر الدول للوصول إلى اتفاق بالطريقة الدبلوماسية فانه يقتضي الالتجاء إلى أسلوب الوساطة بالطريقة التي تحدها الأطراف المعنية وفي حالة تعذر ذلك تلتجاً إلى اتفاقيات جماعية أو الاتفاقيات السارية في القارة الاميريكية^(١).

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٣

اتفاقية عقدت في ٩ كانون الأول ١٩٢٣ لتنظيم وتوليد الطاقة الكهربائية في المياه كمدخل للوصول إلى اتفاق خاص وإدارة القوة المائية أثناء المؤتمر الثاني للنقل والمواصلات حيث دخلت حيز النفاذ في ١٩٢٥/٦/٣٠^(٢)، وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من "النمسا، الدنمارك، مصر، بريطانية، اليونان، نيوزلندا، بنما، سيماء، تايلاند، العراق"^(٣)، واهم الأحكام والمبادئ التي جاءت بها هي « عدم الأضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلال المجرى المائي الدولي ، لكل دولة الحق ضمن إقليمها القيام بالأعمال المستقلة بتوليد الطاقة الكهربائية في حدود أحكام القانون الدولي ، وجوب دخول دول الحوض في مفاوضات للوصول إلى معاهدات لتنظيم

^(١) صاحب الريبيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق، ص ٣٥
^(٢) عز الدين علي الخير ، مصدر سابق، ص ٤

^(٣) انضم العراق إلى الاتفاقية بتاريخ ٢٢/٢/١٩٣٥ بالقانون المرقم ٨ لسنة ١٩٣٥ حيث نص القانون على مايلي: «لجلالة الملك إجراء ما يقتضي من الترتيبات الازمة لانضمام دولة العراق إلى اتفاقية نقل القوى الكهربائية بطريق الترانزيت وبروتوكول التوقيع الموقع عليهم في جنيف في ٩ كانون الأول سنة ١٩٢٣»^(٤)، نشر بالواقع العراقي بالعدد ١٤١٢ في ١٤٣٥/٤/١٨

استغلال المجرى المائي وكذلك أيجاد منظمة تتولى الإشراف والرقابة والإدارة على الأمن العام في أجزاء المجرى المائي^(١).

الفرع الثاني

الاتفاقيات الخاصة

عقدت العديد من الاتفاقيات التي جاءت لتنظيم استغلال المجرى المائي الدولي نتيجة اختلاف أوجه الاستغلال من دولة إلى أخرى ففي حين تفضل دولة لأغراض الري تفضل دولة أخرى لأغراض توليد الطاقة الكهربائية^(٢) وفيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة التي عقدت بهذا الخصوص على سبيل المثال :

١- معايدة كليف "CLEVES" بين بروسيا وهولندة في ١٨١٦/١٠/٧ حول مياه نهر "WILdT" التي بينت ما يلي^(٣) :

- عدم جواز أعطاء امتياز أو حق لاستعمال المياه دون اتفاقية أو أذن مسبق .
- لا يجوز إجراء تغيير بالجرى المائي أو صفاته عند توقيع المعايدة .
- نظمت أعمال الصيانة مالياً "كل ضمن أراضيه "^(٤).

٢- معايدة الصداقة بين العراق وتركيا التي عقدت في التاسع والعشرين من شهر آذار ١٩٤٦ حيث تضمن الملحق الأول للمعايدة حقوق كل من البلدين في نهري دجلة والفرات وروافدهما كما نصت المادة الخاصة في البروتوكول على أن تركيا تتولى أبلاغ العراق حول الإنشاءات التي تقوم بها على النهرين وروافدهما من أجل عقد اتفاقيات بهذا الخصوص بما يحقق مصالحهما المشتركة^(٥).

^(٤) صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق، ص ٣٤

^(٥) جعفر خرعل ، مصدر سابق، ص ٢٧

^(٦) د. عز الدين علي الخبرو ، مصدر سابق، ص ٥٧

^(٧) مداولات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة ، مصدر سابق، ص ٦٦

^(٨) د. خالد العزي ، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، المكتبة الوطنية ، دون سنة نشر، ص ٨٦

٣- اتفاقية نهر درافا "Drava" في ١٩٥٤ بين يوغسلافيا والنمسا والتي تضمنت أقرار مبدأ التشاور بين دولة المجرى الأعلى "النمسا" ودول المجرى الأسفل "يوغسلافيا" في حالة

تفكير دولة المجرى الأعلى القيام بأي مشروع والتعهد بإجراءات قانونية بشأن الحقوق في المياه^(١).

٤- معايدة بين الاتحاد السوفيتي وإيران في ١٩٥٧/٨/١١ حول استغلال الموارد المائية لنهر "اراس" حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تشكيل لجان مشتركة تتولى تنفيذ وإدارة المشروعات المشتركة^(٢).

٥-اتفاقية نهر "الهندوس" بين الهند وباكستان التي عقدت في ١٩٦٠ أيلول بواسطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي فرضت في المادتين الثانية والثالثة التزامات متقابلة على الطرفين من أجل تمعهما بحقوق متساوية في مياه المجرى المشتركة حيث خصصت الاتفاقية مياه بعض الروافد لباكستان وأخرى للهند مع تنظيم الاستفادة من المياه للأغراض المختلفة والتعويض عن الأضرار التي تنشأ بفعل السدود وتحويل مجرى الروافد والفروع أما المادة السابعة فألزمت الدول التي تبني القوام بأعمال هندسية من شأنها التأثير في انساب مياه المجرى المائي بوجوب أخطار الدول الأخرى وتزويدها بالبيانات والمعلومات المطلوبة^(٣).

٦- الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في ١٩٦١/١١/١٧ بخصوص نهر "كولومبيا" التي ألزمت بعدم تغيير مجرى النهر صناعياً دون موافقة الدول الأخرى^(٤).

٧- اتفاقية دكار بين غينيا ومالي وموريتانيا والسنغال في ٧ شباط ١٩٦٤ بشان نهر السنغال حيث أنشأت لجنة دولية مشتركة من الدول الأربع لتنمية التعاون فيما بينها في مجال استغلال مياه نهر السنغال حيث أقرت المادة الثانية لكل دولة من الدول الحق في استغلال مياه هذا النهر ضمن حدود إقليمها وحقها في السيادة على الجزء النهري الواقع في إقليمها كما ألزمت المادة

^(١) فؤاد قاسم الأمير ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥

^(٢) صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق، ص ٤٢

^(٣) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٥٨

^(٤) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٣٥

الثلاثة الدول الأربع التي تعتمد القيام بمشاريع من شأنها التأثير في النظام المائي للنهر بتقديم المعلومات الكاملة عن هذه المشاريع للجنة المذكورة ^(١).

٨- اتفاقية بين الأرجنتين والارغواي الموقعة في ١٩٧٥/٢/٢٥ حول استثمار نهر الارغواي لتنظيم الاستفادة من مياه النهر حيث تم الاتفاق على ما يلي :

- الاستثمار الأمثل للمياه.

- المحافظة على المياه البشرية .

- استكشاف حوض النهر .

- قضايا التلوث والبحوث والاختصاصات ^(٢)

٩- الاتفاقية المعقدة بين الهند وبنغلادش في ١٩٧٧/١١/٥ بشأن اقتسام نهر الغانج التي التزمت الهند بموجبها بعدم استخدام القناة أو السد التي أنشأتها لتمويل هذا النهر بكل طاقتها إلا عندما يكون الضرر الذي يصيب بنغلادش في حد الأدنى كما تم إنشاء لجنة مشتركة لتنظيم المسائل المتعلقة بهذا النهر ^(٣).

١٠ - الاتفاق المعقود بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا في ١٩٨٥/١١/٢١ بشأن استغلال المياه الحدودية حيث ألزمت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولتين في التعاون المشترك فيما بينهما في مجال أعداد الخطوط المشتركة لتنمية المياه الحدودية وتحقيق فائدة أكبر لها ^(٤) ومن الاتفاقيات الأخرى التي عقدت بهذا الشأن الاتفاقية الأمريكية – الكندية في ١٩٥٠/٢/٢٧ حول "نهر وشلالات نياغرا" في واشنطن واتفاقية بين الجمهورية العربية المتحدة والسودان حول الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨ في القاهرة وكذلك اتفاقية بين كل من النمسا وألمانيا الاتحادية وسويسرا في ١٩٦٦/٤/٣٠ في بيروت واتفاقية بين الاتحاد السوفيتي والنرويج وفنلندا بشأن استعمال مياه "بحيرة أيناري" الموقعة في موسكو بتاريخ ٢٩/٤/١٩٥٩ ^(٥) حيث

(١) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٢٥

(٢) مداولات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة ، مصدر سابق، ص ٧٣

(٣) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٣٥

(٤) د. جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٣٠

(٥) صاحب الريبيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق، ص ٤٢

نرى أن هذه الاتفاقيات قد حرصت على تحديد حقوق دول المجرى المائي في المجرى المائي وتعيين الالتزامات المقابلة كما ألمت بتشكيل لجان تتولى الأشراف على المشروعات المشتركة على المجرى المائي الدولي والوصول إلى اتفاقيات بشأن توزيع حصة المياه وتبادل المعلومات والإخطارات الخاصة بها بما يعزز تنمية موارد المجرى المائي كما أوجبت دفع تعويضات للأطراف المتضررة من قيام منشآت على المجرى المائي الدولي دون اتفاق مسبق ومنع التعسف في استعمال الحق الشرعي .

المطلب الثالث

اتجاهات الممارسة الدولية المتعلقة باستغلال مياه المجرى الدولي

تعددت ممارسة الدول في استخدام مياه المجرى المائي الدولي وتمثلت بمرحلتين الأولى ارتبطت بفكرة الملاحة والثانية بمصدرين مهمين هما مؤتمر الصلح عام ١٩١٩ واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الممارسات القديمة للدول

هذا الاتجاه كان يرتبط بفكرة الملاحة في المجرى المائي الدولي فكانت ممارسة الدول في هذه الفترة قاصرة على الملاحة في المجرى التي تكون جزءاً من إقليمها فإذا كان المجرى المائي واقعاً برمته في إقليم دولة معينة لتلك الدولة وحدها حق الملاحة فيه ولها أن تمنع ما تشاء من ذلك وإذا كان المجرى المائي مقسماً بين دولتين فلكل واحدة منها حق الملاحة فيه ولكن ليس لغيرهما حق الملاحة فيه وإذا كان المجرى المائي يخترق عدة دول الواحدة تلو الأخرى فلكل واحدة حق الملاحة في القسم الذي يقع ضمن إقليمها ولكن قيل هناك واجب أخلاقي كبير على الدول الكائنة قرب المصب أن تسمح للدول الكائنة في أعلى المجرى المرور البريء إلى البحر إذا كان المجرى يصب في بحر عام أو في بحر داخلي ^(١) فقد بقيت هذه القاعدة مسلماً بها حتى القرن التاسع عشر على الرغم مما ذهب إليه بعض الفقهاء فبعضهم ذهب إلى وجوب تقرير حرية الملاحة لأن المصالح العامة للجنس الإنساني تعلو على أي اعتبار

^(١) د. عبد المجيد عباس، القانون الدولي العام، دون مكان نشر ١٩٤٧، ص ٣٢

وطني أمثل "فكروشس" "Vkröchs" الذي رأى أن المجرى المائي الصالحة للملاحة يجب أن تكون حرمة الاستعمال لجميع الدول أما البعض الآخر فقد ذهب إلى وجوب تقييد حق الملاحة باتفاق يضمن سلامة الدولة ومصالحها أمثل "فاتيل" "Vattel"^(١)، الذي أكد على حرية المرور البريء في المجرى المائي الإقليمية للدول الأخرى لكن اعتبارها حقاً نافذاً يمكن للدول صاحبة الإقليم أن تقييد هذا الحق لأسباب وجيهة فنجد أن هذه الفترة تميزت بأمررين الاحتقار وفرض الرسوم فكانت الدول التي يمر في إقليمها جزء من المجرى المائي تمارس سيادتها المطلقة على هذا الجزء وتحصر برعايتها حق الملاحة فيه ولا تسمح للدول الأخرى المشتركة معها في المجرى المائي بالملاحة في الجزء التابع لها إلا بناء على اتفاقات خاصة ومقابل دفع رسوم أو ضرائب^(٢)، وابرز مثال على تطبيق هذه القاعدة ما ورد في المادة ١٤ من معاهدة مونستر "munster" في ٣٠ كانون الثاني ١٦٤٨ التي قضت بإغلاق القسم الأدنى من نهر الايسكو "escaut" الذي قضى على مدينة انغرس "anvers"^(٣)، وقد استمر هذا الوضع حتى قيام الثورة الفرنسية التي جاءت بمبادئ لها اثر في الحد من القيود المفروضة على الملاحة في المجرى المائي الدولي إذا أعلنت وجوب تقرير مبدأ حرية الملاحة في المجرى المائي الدولي وطبقته فرنسا بالنسبة لنهر الموز والايasko^(٤) بموجب المرسوم الذي أصدره المجلس التنفيذي المؤقت للجمهورية الفرنسية في ٢٠ تشرين الثاني ١٧٩٢ الذي عهد إلى قائد الجيوش الفرنسية في بلجيكا بتأمين حرية الملاحة والنقل في طول مجرى نهر الموز والايasko^(٥) وقد استندت هذه الفكرة على مبدأ الحق الطبيعي ولم تقم وزنا للقانون الوضعي القائم ونشير إلى أن هذه الفكرة الثورية لم تجعل جميع المجرى المائي مفتوحة لجميع الدول بل قصرت استعمال تلك المجرى المائي على الدول المتاخمة فقط^(٦)، وعلى اثر انهزام نابليون وتصفية إمبراطوريته اكتسبت نظرية الثورة الفرنسية حول حرية المجرى المائي معنى جديد أوسع وأشمل فالتأثيرات السياسية التي أدت إلى اختفاء الأمارات الصغيرة المتاخمة لنهر الراين التي

(١) د. علي ماهر بك ، القانون الدولي العام القاهرة ، دون مكان نشر ، دون سنة نشر ، ص ٢٧٩

(٢) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٣١٨

(٣) أشارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٠٣

(٤) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٣١٩

(٥) h.v.panhuys,op.cit, p.222

(٦) د.شارل روسو ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣

كانت تعيش على إيرادات رسوم الملاحة في النهر المذكور. ثم جاءت بعد ذلك معااهدة باريس لسنة ١٨١٤ التي نصت على فتح نهر الراين والشيلت للملاحة الدولية من الحد الذي يصبح كل منها صالحاً للملاحة في البحر ثم جاء القرار الأخير لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥ مؤيداً لذلك كما أنه أضاف إلى ذلك نهر المين main والموزيل moselle والميز (")، وافق مبدأ حرية الملاحة في المجاري المائية الدولية وكذلك نص على وضع لجان مشتركة للأشراف على الملاحة في المجاري المائية مع أن بنود هذه الاتفاقية ترمي في الظاهر على جعل الملاحة حرة في الأنهر المذكورة لجميع الدول إلا أنها فسرت بصورة ضيقية فلم تعد تشتمل إلا الدول المحاذدة لها (٢)، وبعد انتهاء حرب القرم نصت معااهدة باريس لسنة ١٨٥٦ في مادتها الخامسة عشرة على حرية الملاحة في نهر الدانوب وعلى تكوين لجنة دولية لإدارة النهر والأشراف على شؤون الملاحة فيه (٣)، ثم عقد مؤتمر برلين لسنة ١٨٧٨ الذي وضع نصوص خاصة بحرية الملاحة في نهر الدانوب وباعتباره منطقة محاذدة في وقت الحرب وفي عام ١٨٨٣ عقدت معااهدة لتكوين لجنة الدانوب المختلطة كهيئةإدارية التي تستطيع اتخاذ القرارات بأكثرية الأصوات وتوقع العقوبات على من يخالف نظامها وبعد ذلك جاءت معااهدة فرساي عام ١٩١٩ التي اعتبرت الألب والمين والدانوب وغيرها من الأنهر التي تصل أكثر من دولة بالبحر انهاراً دولية تعامل كل من رعاياها وأموالها وسفنهما بالمساواة التامة التي لا يمكن تحصيل فيها رسوم أكثر مما يكفي لصيانتها وصلاحيتها للملاحة (٤).

إن مبدأ حرية الملاحة في المجاري المائية في أمريكا لم يتبع التطور ذاته الذي تم في أوروبا وذلك لاختلاف الأوضاع الجغرافية والاقتصادية، كقلة السكان في المناطق التي تمر بها المجاري المائية ورداة نمو الملاحة فيها وحصر المواصلات المائية بتعويم الأخشاب أو بإنتاج الطاقة المائية فقد تميزت هذه المجاري بهيمنة مصالح الدول الواقعة على ضفاف هذه المجاري وقليماً خضعت لنظام ثانوي كحالة نهري "الأمازون" و"البرغواي" وطابع الحرية الغالب في نظام هذه المجاري بحيث فتحت بعضها كنهرى "بارانا" و"ارغواي" في وجه السفن التجارية في مختلف الدول وحصر إدارة المواصلات المائية بالدول الواقعة على ضفاف هذه المجاري (٥) فقد

(١) د. عبد المجيد عباس، مصدر سابق، ص ٣٢١

(٢) د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٥٢،

ص ٢٤٥

(٣) د. علي ماهر بك، مصدر سابق، ص ٢٨٠

(٤) د. عبد المجيد عباس، مصدر سابق، ص ٣٢٢

(١) فقد ازداد فتح المجرى المائي للملاحة الدولية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في أمريكا الشمالية منذ عام ١٧٩٢ عندما طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بحرية البحار لرعاياها في نهر المسيسيبي الذي كان يرمي في إقليم إسبانيا آنذاك وقد وافقت إسبانيا على الطلب عام ١٧٩٥ لكن الاتفاق أصبح عديم الأثر بعد أن اكتسبت الولايات المتحدة إقليم لويسiana وفلوريدا (٢)، وقد تمسكت أمريكا بحق أهلها بمقتضى قواعد القانون الدولي في البحار في نهر سان لورنس الذي يجري في كندا وأنكرت بريطانيا هذا الحق لكن أجازته فيما بعد نظير تقرير حق البحار للبريطانيين في بحيرة ميشيغان وقد اقر ذلك بمعاهدة واشنطن ١٨٧١ التي أبادت حرية البحار في هذا النهر بصفة نهائية كما نصت على حرية البحار في أنهار الأسكا للرعايا البريطانيين (٣)، كما عقدت اتفاقية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٠٩ التي نصت على حرية البحار لرعايا كلتا الدولتين في المجرى المائي الحدودي القابلة للملاحة بين الدولتين وبعد ضم تكساس إلى الولايات المتحدة الأمريكية واعتبار نهر "ريو كراند" "riogrande" حدا فاصلاً بين الدولتين المذكورتين عام ١٨٥٤ عقدت اتفاقية لتأمين حرية البحار للوصول إلى خليج كاليفورنيا في المجرى المائي ضمن المكسيك للرعايا الأمريكيين (٤)، أما المجرى المائي الدولي في أمريكا الجنوبية فكانت أقرب إلى حرية البحار لأن موقعها الجغرافي جعلها تخضع بصورة خاصة لحق البحار المشترك وتم ذلك أما بمعاهدات أو تشريع داخلي كما فعلت البرازيل في نهر الأمازون (٥)، أما المجرى المائي في قارة إفريقية فكانت حق البحار في مجريها هو الشرط المسبق لممارسة أي نشاط سياسي أو تجاري في هذه القارة (٦) فقد تقررت حرية البحار في هذه المجرى في مؤتمر برلين سنة ١٨٦٩ بالنسبة لنهر الكونغو والنيجر (٧) وفي عام ١٨٧٩ عقدت معاهدة ثانية بين بريطانيا والبرتغال بخصوص نهر "الزامبيز" ونصت على حرية المرور للسفن من مختلف الجنسيات وأكدت على وجوب إخضاع هذا النهر إلى المبادئ التي أقرتها معاهدة برلين (٨).

(١) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢١٤

(٥) stephen ,op.cit,p.153

(٣) علي ماهر بك، مصدر سابق، ص ٢٨١

(٤) د. عبد المجيد عباس مصدر سابق، ص ٣٢٣

(٥) د. علي ماهر بك، مصدر سابق، ص ٣٢٣

(٦) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٧) د. علي صادق ابو هيف، مصدر سابق، ص ٣٦٤

(٨) د. محمد المجدوب، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٥٨

الفرع الثاني

الممارسات الحديثة للدول

أن ممارسات الدول بعد الحرب العالمية الأولى اتجهت إلى التوسع في استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية نتيجة للاستخدامات المتعددة للمياه والتطور الذي حصل في تلك الفترة من الناحية الصناعية والتجارية والتكنولوجية فارتبطت هذه الفترة بمصدرين هما مؤتمر الصلح لعام ١٩١٩ واتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ فكان على مؤتمر الصلح أن ينجز مهتمين رئيسين^(١):

- ١ - وضع نظام خاص للمجرى المائي التي تخص الدول المنهزمة.
 - ٢ - وضع نظام عام وصالح للتطبيق على جميع المجرى المائي الدولي وقد وضع هذا النظام في مؤتمر خاص دعت إليه عصبة الأمم واشتركت فيه ٤٢ دولة وعقد في برشلونة وانتهى في ٢٠ نيسان ١٩٢١ بتوقيع اتفاقية برشلونة ويعتبر هذا النظام مرحلة مهمة في تطوير القانون الدولي الخاص بالمجرى المائي ويتميز هذا النظام بالخصائص الآتية :
 - أعلن مبدأ تدوير جميع المجرى المائي المشتركة التي تتتوفر فيها بعض الشروط معينة^(٢)
 - أعلن مبدأ أساسين هما : مبدأ حرية الملاحة أي الاستعمال الحر للمجرى المائي كطريق للمواصلات لجميع السفن التابعة للدول الموقعة عليها والتي تنظم إليها فيما بعد^(٣)، ومبدأ المساواة في المعاملة أي منع التمييز بين الدول المتعاقدة من ناحية ممارسة الملاحة^(٤).
- وعرض على هذا النظام ثلاث حلول يمكن من خلالها إدارة المجرى المائي الدولية وهي الإدارة الفردية من خلال إدارة كل دولة جزء من المجرى المائي الذي يعبر إقليمها أما الحل الثاني هو الإدارة الإقليمية من خلال تشكيل لجنة مشتركة من قبل الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي والإدارة الدولية التي شترك فيها دول غير إقليمية وهي الدول التي لا يمر المجرى المائي في إقليمها ، وقد وجهت لاتفاقية جملة من الاعتراضات فيعاب عليها أنها

^(١) شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢٥٠

^(٢) د. محمد المجنوب ، محاضرات في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ١٥٠

^(٣) أن من مزايا المعاهدة قاصرة على الدول الموقعة أو التي تنضم إليها والمقصود من ذلك تشجيع الدول على توقيع المعاهدة كما انه يلاحظ أن الاتفاقية أوردت بعض التحفظات فيما يتعلق بالسفن الحربية والسفن العامة والملاحة الداخلية فحرية الملاحة قاصرة على السفن التجارية فقط وللدول أن تقتصر التجارة بين شواطئها النهرية الوطنية على سفنها فقط ألا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك، ينظر : د. محمد حافظ غانم ، الأصول الجديدة لقانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧

^(٤) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٣٢١

حضرت الانقاض بالنظام الذي وضعته للمجرى المائي الدولي على الدول المنظمة لاتفاقية فقط ولها السبب لم يحظ بتطبيق واسع المدى مما جعل نصوص الاتفاقية أقل في القوة من النصوص الخاصة بالمجرى المائي الدولي في معايدة فرساي كما أنها فرضت قيوداً شديدة وتعسفية تنتقص من سيادة تلك الدولة وتجعلها في وضع غير متكافئ بالنسبة للدول التي لا تمر بها مجرى مائي دولي على الدول التي تمر بأراضيها مجرى مائي دولي، أما في الوقت الراهن ساعد العلم الحديث إلى استغلال المجرى المائي استغلالاً صناعياً في المجال المائي والكهربائي والرغبة في تغيير هذه الطاقات للاستفادة منها دفعت الدول المجاورة للمجرى المائي إلى عقد اتفاقيات ثنائية وإقليمية ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية السويسرية لعام ١٩١٣ الخاصة باستغلال القوى المائية لنهر "الرون" الاتفاقية الفرنسية الإيطالية لعام ١٩١٤ الخاصة بتنظيم استغلال نهر "الروبا" الاتفاقية الإسبانية البرتغالية لعام ١٩٢٧ الخاصة بنهر "الدورو" الاتفاقية النمساوية اليوغسلافية لعام ١٩٥٢ الخاصة بنهر "الدرفا" المعاهدة الكندية الأمريكية لعام ١٩٦١ الخاصة باستغلال الموارد المائية لحوض نهر كولومبيا^(١)، وأيضاً عقد العديد من المؤتمرات بهذا الخصوص كالمؤتمر الثاني للمواصلات والنقل في جنيف عام ١٩٢٣ الذي بحث مسألة تنظيم استخدام القوى المائية في المجرى المائي الدولي وافق بشأنها اتفاقية أبرمت في ٩ ديسمبر من نفس السنة تحتفظ كل دولة في حدود القانون الدولي بالحرية في أن تقوم على إقليمها جميع الأعمال التي تراها ملائمة دون المساس بالدول الأخرى والتسبب بأضرار جسيمة ويتعين عليها قبل البدء بتنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول إلى اتفاق بشأنها وقد اقر نفس الشيء المؤتمر الأمريكي السابع المنعقد في مونتيفيديو في ٢٤ ديسمبر عام ١٩٣٣ بناء على الاقتراح الذي قدمته اللجنة الدائمة لتجمیع القانون الدولي الذي نص على استغلال مياه المجرى المائي الدولية في أغراض الصناعية أو الزراعية يجب أن يكون بموجب اتفاق بين الدول صاحبة المجرى طالما أن هذا الاستغلال يكون له الأثر على أقاليم الدول الأخرى^(٢).

ومن الاتفاقيات التي عقدت حديثاً في مجال استغلال المجرى المائي الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ حيث جاءت بعد من المبادئ والأحكام التي نظمت استغلال المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحية.

المطلب الرابع

^(١)شارل روسو، مصدر سابق، ص ٢٠٧-٢٠٦

^(٢)د. عز الدين علي الخiero، مصدر سابق، ص ٤٦-٥٠

موقف القضاء والتحكيم الدوليين من استغلال مياه المجرى المائية الدولية

تعتبر الأحكام القضائية والتحكيمية من المصادر المساعدة في تعريف القواعد الدولية وهذا ما شارت إليه المادة "٣٨/د" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تلعب دوراً بارزاً في استنباط القواعد القانونية الدولية التي يمكن الالهادء بها في المنازعات التي تنشأ بخصوص استغلال المجرى المائي الدولي وهناك علاقة وثيقة بين القانون المحلي وقرارات المحاكم المحلية وبين قواعد القانون الدولي حيث اعتبرت القرارات والقوانين المحلية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام وذلك بدلالة الفقرتين "ج" و"د" من المادة "٣٨" المشار إليها سابقاً أما القرارات الصادرة من المحاكم الفيدرالية فيمكن الارتكان إليها في الخلافات التي تدور ما بين الولايات في الدول الفدرالية مثل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وقد تطبق تلك المحاكم قواعد القانون الدولي أحياناً وعلى الرغم من أن قرارات المحاكم الفدرالية لا يمكن اعتبارها قواعد ثابتة ولم يملأ في القانون الدولي إلا إنها ذات اثر ملموس في استنباط قواعد قانونية دولية^(١)، حيث أن أحكام المحاكم الواردة في نص المادة "٣٨/د" مطلقة دون التقييد بالمحاكم الدولية^(٢) ومن الأحكام التي صدرت من قبل المحكمة الأمريكية العليا في ١٩٣١/٥/١٨ حول الخلاف الذي أثار بين ولاية أريزونا وولاية كاليفورنيا حول تحويل مياه نهر كلورادو وإنشاء سد "BoulderBam" فأكفت المحكمة في حكمها على ضمان الحقوق المائية لجميع المستعملين والحليولة دون استحواذ إحدى الولايات على مياه النهر فذهبت أن ولاية أريزونا لا تستطيع الاستحواذ على مياه نهر كلورادو واستمرت هذه المشكلة إلى أن حسمت في حكم صدر في ١٩٦٣/٦/٣ نص على تحديد نسب المياه التي تأخذها كل ولاية^(٣) فنجد أن استنباط القواعد الدولية في القرارات القضائية والتحكيمية مبدأ معترف به في توجهات محكمة العدل الدولية على الرغم من أنها ليست من القواعد الملم بها في القانون الدولي لأنها تتعلق بموضوع مبادئ الدولة التي لا يمكن تقييدها إلا عن طريق اتفاقيات دولية إلا أنها يمكن اتخاذ هذه القواعد نقطة وصول لنتائج معينة.

الفرع الأول

توجهات القضاء الدولي

(١) د. خالد العزي، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ١٠٨

(٢) رياض صالح أبو العطا ، مصدر سابق، ص ١٨٦

(٣) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٨٤

تعتبر أحكام القضاء الدولي المصدر المساعد الأول للقانون الدولي حيث أن مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعادها إلى خلق قواعد قانونية جديدة^(١)، ولا يعد القضاء مصدراً رئيسياً للقاعدة القانونية الدولية وذلك لأن أحكام المحاكم الدولية لا تعتبر سوابق قضائية يمكن التمسك بها من قبل الدول الأخرى في القضايا المتماثلة اللاحقة طبقاً لنص المادة "٥٩" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنها يمكن الاستدلال بها لتحديد مضمون القاعدة القانونية^(٢) ومن الطبيعي أن تسهم هذه الأحكام مساهمة فعالة في تكوين العرف وبالتالي فإن الاتفاق على تدوينه يشكل في نهاية المطاف أحكاماً للقانون الدولي العام^(٣)، وفي الحقيقة أن الأحكام القضائية المتعلقة باستغلال المجرى المائي لتمثل نسبة كبيرة بالقياس إلى الأحكام الدولية الخاصة بموضوعات أخرى ، ويعزى هذا إلى انتشار اللجان المشتركة والفنية التي تشكلها دول المجرى المائي فيما بينها لحل المنازعات المتعلقة بهذا الاستغلال أو العمل على منع وقوعها^(٤).

وفيما يأتي سوف نبين أهم هذه الأحكام :

أولاً :- الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ حول قضية نهر الموز "Meuse" بين بلجيكا وهولندا: نشأ هذا النزاع عام ١٩٣٤ بعد أن قامت هولندا بإنشاء قناة جوليانا "Juliana" كما شرعت بلجيكا بإنشاء قناة ألبرت "Albert" وكانت كلتا القناتين تأخذان المياه من نهر الموز .

عام ١٩٣٦ رفعت هولندا دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة مدعية بان الأعمال الجارية في قناة ألبرت تشكل خرقاً للمعاهدة الموقعة بين الدولتين في ١٨٦٣/٥/١٢ لتنظيم استغلال هذا النهر^(٥) في حين ردت بلجيكا بان هولندا هي التي انتهكت هذه المعاهدة من خلال حفر قناة جوليانا بإقامة سد على مجرى النهر لذلك كانت القضية المطروحة أمام المحكمة تهدف في معرفة ما إذا كانت هذه الأعمال تؤدي إلى تحويل كميات كبيرة من مياه النهر من قبل الدولتين

(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٢٢٩

(٢) د. احمد أبو الوفا ، الوسيط في القانوني الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٢١٢

(٣) د. علي خليل إسماعيل الحبيبي ، مصدر سابق، ص ٩٠

(٤) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٨٧ ، ص ٦٢

(٥) ينبع نهر الموز من فرنسا ويحاذر أراضيها ليشكل جزءاً من الحدود الهولندية البلجيكية ثم ينبع مجراه داخل الأراضي الهولندية.

(٦) علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة

بغداد، ١٩٧٦ ، ص ١٥٠

وإذا ما كانت تشكل خرقاً لمعاهدة ١٨٦٣ وبعد أن تأكّدت المحكمة من ان إنشاء القناتين لا يؤثّر في النظام الطبيعي للنهر كما انه لا يخالف أحكام معاهدة ١٨٦٣ فقد أصدرت قرارها ١٩٣٧/١٢٨ انتلاقاً من مبدأ عدم التغيير في الأوضاع الطبيعية للنهر المعترف به في المعاهدة التي أعطت لكل دولة الحق في استغلال أو تعديل الجزء الخاضع لسيادتها بشرط ان لا يتعارض مع المصالح المماثلة للدول الأخرى^(١). وقد ذكر كل من الأستاذ "Wolfrow Berber" أن المحكمة لم تبنِ قرارها على المبادئ العامة لقانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية إنما اقتصرت على تطبيق المعاهدة الخاصة بين الطرفين .^(٢) على الرغم فان قرار المحكمة جاء مقتضاً على تطبيق المعاهدة دون الإشارة للمبادئ العامة لقانون الدولي إلا انه جاء منسجماً مع تلك المبادئ إذا حرص قرارها على ضمان حقوق الدول اذا اشترط عند استغلال الدول للمياه ان لا يؤثر هذا الاستغلال على تغيير المياه والمساس بحقوق دول المجرى المائي الأخرى .

ثانياً :- الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بخصوص مشروع "غابتشيكوفو - ناغيمارس" بين هنغاريا وسلوفاكيا المقام على نهر الدانوب بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٥^(٣).

نشأت القضية من توقيع الجمهورية الشعبية الهنغارية والجمهورية الشعبية التشيكوسلوفاكيا في ١٦/أيلول/١٩٧٧ معاهدة بشأن بناء وتشغيل شبكة غابتشيكوفو - ناغيمارس "المسمى بمعاهدة عام ١٩٧٧" حيث دخلت حيز النفاذ في ٣٠ حزيران ١٩٧٨ وهي تنص على قيام الطرفين ببناء وتشغيل شبكة كمشروع "استثمار مشترك" وتضمنت بنودها على بناء سلسلة من المشاريع والسدود على نهر الدانوب بنظام واحد في غابيسيكوفو في "تشيكوسلوفاكيا" والأخر في ناغيمارس "هنغاريا" وكان الغرض من هذا المشروع لزيادة كفاءة موارد المياه والطاقة والنقل والزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني ومن شأن هذا المشروع تحسين الملاحة والسيطرة على الفيضانات وكانت تشيكوسلوفاكيا مسؤولة عن جزء من هذا المشروع في أراضيها كما كانت المجر مسؤولة عن هذا المشروع ضمن حدودها^(٤).

^(١) جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٥٢-٥٣

^(٢) علي حسين صادق ، مصدر سابق، ص ١٥٠

^(٣) مداولات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة، مصدر سابق، ص ٧٩. موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة ١٩٩٧-٢٠٠٢، نيويورك ٢٠٠٥، ص ١-٥

^(٤) سليمان عبد الله إسماعيل ، مصدر سابق، ص ١٤٠

ونتيجة للانتقادات الشديدة الذي تعرض له المشروع في هنغاريا قررت حكومة هنغاريا في ٣١ أيار / ١٩٨٩ تعليق الأشغال الهندسية في ناغيمارس وبعد ذلك قررت التخلص من الأشغال في ناغيمارس وإبقاء الأمر على حاله في دوناكيليني ومقابل ذلك بدأت تشيكوسلوفاكيا التحري عن حلول بديلة كان أحدهما الحل البديل الذي عرف بالبديل "جيم" الذي ينطوي على تحويل تشيكوسلوفاكيا لمجرى نهر الدانوب من جانب واحد في إقليمها لمسافة ١٠ كيلومترات من دوناكيليني باتجاه منبع النهر وقررت حكومة سلوفاكيا أن تبدأ البناء في شهر أيلول / ١٩٩١ لتشغيل مشروع غابتشيكوفو بموجب الحل المؤقت وبدأ العمل في تنفيذ البديل جيم في شهر تشرين الثاني ١٩٩١ واستمرت المباحثات بين الطرفين لكن دون جدوى وفي ١٩ أيار / ١٩٩٢ أرسلت حكومة هنغاريا إلى حكومة تشيكوسلوفاكيا مذكرة شفوية تنهي بموجبها معاهدة ١٩٧٧ اعتباراً من ٢٥ / أيار / ١٩٩٢ وفي ١٥ تشرين الأول ١٩٩٢ بدأت حكومة تشيكوسلوفاكيا العمل بإغلاق نهر الدانوب وبذلت في ٢٣ تشرين الأول ببناء سد على النهر، وقد جاء حكم المحكمة متضمناً أن ليس لهنغاريا حق في تعليق وفيما بعد التخلص من الأشغال المقامة على مشروع ناغيمارس وعلى أجزاء مشروع غابتشيكوفو التي أنساطت معاهدة ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها مسؤوليتها كما قررت أن لتشيكوسلوفاكيا الحق في أن تبدأ في تشرين الثاني ١٩٩١ بأعداد حل مؤقت بديل يسمى "بديل جيم" ولكن ليس لها الحق في تنفيذ ذلك الحل في تشرين الأول ١٩٩٢ باعتباره تبريراً من جانب واحد وان أشعار هنغاريا في ١٩ أيار ١٩٩٢ بانهاء معاهدة ١٩٧٧ والصكوك المتصلة لا ينفيها قانوناً وأنها تبعاً لذلك ما زالت سارية المفعول وتحكم العلاقة بين الطرفين "وفيما يتعلق بسلوك الطرفين في المستقبل قررت المحكمة أن هنغاريا وسلوفاكيا يجب أن تتفاوض بحسن نية في ضوء الحالة الراهنة ويجب أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتحقيق أهداف معاهدة ١٩٧٧ وانه مالم يتقد الطرفان على غير ذلك يجب إنشاء نظام تشغيل مشترك للسد في الأراضي السلوفاكية وفقاً لمعاهدة ١٩٧٧ وجب أن يعوض كل طرف الطرف الآخر عن الضرر الذي سببه له سلوكه وانه يجب أن تسوى حسابات بناء وتشغيل الأشغال وفقاً للأحكام المتصلة بما في معاهدة ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها وقررت أيضاً أن قواعد قانون البيئة المطورة حديثاً ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة في وسع الطرفان أن يدرجها في تطبيق عدة مواد من مواد المعاهدة وقررت انه لكي يوفق الطرفان بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة يجب أن ينظر من جديد إلى أثار تشغيل محطة غابتشيكوفو للطاقة على البيئة

ويجب على وجه الخصوص أن يجدا حلاً مرضياً لحجم الماء الذي سيطلق على المجرى القديم لنهر الدانوب والى الذراعين بجانب النهر^(١).

الفرع الثاني

توجهات التحكيم الدولي

نصت المادة "٣٧" من اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية على أن "الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذي تختارهم وعلى أساس احترام القانون الدولي"^(٢).

ويلعب التحكيم دوراً بارزاً في تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي أو بين شخص عادي وشخص من أشخاص القانون الدولي إذا تمكّن

عرض النزاع على محاكم التحكيم متى ما وافق أطرافه على ذلك^(٣)، ويعتبر قرار التحكيم ملزماً نهائياً ولكنه غير تنفيذي حيث أنه يخضع لمبدأ نسبية القضية المحكمة بحيث لا ينتج أثر إلا إزاء الأطراف وفيما يتعلق بالحالة المعنية فعندما تصدر المحكمة قرارها تنتهي مهمتها وتكون دول الأطراف ملزمة بتطبيق القرار ووضعه موضع التنفيذ أما الصفة النهائية للقرار فإنها لا تحول دون أن تكون بعض طرق المراجعة مفتوحة أمام الأطراف مثل مراجعة تفسيره في حالة الخلاف حول المعنى الحقيقي للقرار أو في حالة الخطأ الواقعي أو حتى القانوني من قبل المحكمة ويمكن إعادة المحاكمة في حالة اكتشاف واقعة كانت ستمارس تأثيراً حاسماً على القرار فيما لو عرفت من المحكمة أما الحالة التنفيذية لقرار التحكيم من قبل أطراف النزاع موضوعي وأساسي ويخضع لمبدأ حسن النية ولا يمكن تصور رفض تنفيذه إلا في حالة تجاوز

^(١)موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٧-٢٠٠٢. منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ١

^(٢)د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٦٠، ١. رياض صالح أبو العطا، مصدر سابق ، ص ٥٠٢

^(٣)أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٥٠ ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣

السلطة^(١)، وللتحكيم دور بارز في تسوية المنازعات التي تنشأ بخصوص استغلال مياه المجرى المائي الدولي حيث صدرت العديد من القرارات التحكيمية بخصوص هذا الموضوع التي أكدت على حقوق دول المجرى المائي واحترام الحقوق المكتسبة وجبر الضرر وعدم القيام بأي تصرف يؤدي إلى الأضرار بحقوق الدول الأخرى ومن الأحكام التي صدرت بخصوص هذا الموضوع ما يلي :

١- قضية نهر هلماند "Helmand" بين أفغانستان وإيران

نشأ الخلاف بين الدولتين بعد تخطيط الحدود عام ١٨٧٠ حيث أصبحت منابع النهر وروافده داخل الحدود الأفغانية في حين وقع الجزء الأكبر من دلتا النهر ذو الأهمية الزراعية والاروائية داخل الحدود الإيرانية حيث عرض هذا النزاع على التحكيم الدولي عام ١٨٧٢ تولاه الجنرال البريطاني كولد سميث "cold smith"^(٢) ، الذي أصدر حكمًا في ١٩١٦ في نفس العام قال فيه « ينبغي العمل على عدم إجراء أي أعمال من هذه الهيئة أو تلك بحيث تؤدي إلى الأضرار بالحصة المائية المخصصة للري على ضفاف الهماند»^(٣) ، وقد اختلفت الدولتان حول تطبيق القرار فعمدت الحكومة البريطانية في عام ١٩٠٥ إلى الكولونيال "McMahon" لحل الخلاف ووضع القرار موضع التنفيذ الذي أصدر قرار في ١٩٠٥/٤/١٠ ذكر فيه أن لإيران ثلث مياه النهر وهي الكمية الضرورية لري أراضيها كما أعطى لكل من الدولتين الحق في حدود السيادة الإقليمية في القيام بحماية القوات الموجودة أو إعادة صيانة وفتح القوات القديمة أو شق القوات الحديثة من النهر بشرط أن لا تؤثر هذه الأعمال في الحصص المائية المخصصة للري لكن كل من إيران وأفغانستان رفضت القرار واعتبرته مجرد نصيحة وليس حكمًا وبعد سنة ١٩٠٥ تولت لجنة دولية مختلطة توزيع المياه بين الدولتين فأعطت لإيران القسم الأكبر من المياه لكثره الأرضي الإيرانية على مياه النهر وقلة الأرضي الأفغانية.

^(١) بيار ماري دوبوي ، مصدر سابق، ص ٦٠٩ - ٦١٠

^(٢) جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ٥١

^(٣) علي حسين صادق ، مصدر سابق، ص ١٥٢

٢- قضية مياه نهر جارونيلا بين الأكوادور وبورو^(١)

صدر هذا القرار عام ١٩٤٥ بخصوص نهر جارونيلا جاء فيه «تللزم البيرو وخلال ثلات سنوات بتحويل قسم من مياه جارونيلا على أن لا يؤثر في جريانها القديم وعلى أن تضمن لسكان الأكوادور الذين يقطنون على طول المراعي الحصة الضرورية للري ومؤمنة أيضاً أي بيرو» استمرار المياه وفقاً للتطبيقات الجارية دولياً، وقد أشار الحكم المتقدم إلى نقطتين هي ضرورة ضمان الحقوق المائية للأكوادور بإلزام البيرو في عدم التأثير في جريان المياه وتؤمن الحصة الضرورية للري والتأكيد على وجود تطبيقات دولية مستمرة في تأمين استمرار المياه وعدم إعاقتها.

٣- قضية بحيرة لأنو^(٢) (Lanoux) بين فرنسا واسبانيا

بدأت بوادر الخلاف عندما فكرت فرنسا بتحويل مياه نهر كارول "Carol" إلى نهر أريج "Ariège" لأغراض توليد الطاقة الكهربائية على إن يعتد لاسبانيا كمية من المياه لسد احتياجاتها الزراعية فاعتبرت اسبانية بحجة مخالفتها أحكام معاهدة "بايون" والوثيقة الإضافية اللتين عقدتا في عام ١٨٦٦ لتنظيم مسائل المياه المشتركة بينهما وتمسك فرنسا بمشروعية عملها حيث عرض المشروع على محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٥٦ مدعية اسبانيا أن المشروع الفرنسي يستلزم عقد اتفاق مسبق بين الحكومتين لكي يكون منسجماً مع المادة "١١" من الوثيقة الإضافية^(٣)، وكذلك مع قواعد القانون الدولي العرفي فأصدرت المحكمة قرارها «...أنه طبقاً لقواعد حسن النية تعتبر الدولة صاحبة المجرى الأعلى ملزمة بان تأخذ بنظر الاعتبار كافة المصالح ، وان تسعي لضمانها إلى المدى الذي يتافق مع سعيها لضمان مصالحها، وفي هذا الخصوص عليها أن توقف بين مصالحها ومصالح الدول المتشاطئة الأخرى ففرنسا مخولة أو لها الحق في ممارسة حقوقها ، ويجب عليها أيضاً أن لا تتجاهل أو تهمل مصالح اسبانيا وتعتبر اسبانيا مخولة بالطالب بالالتزام باحترام حقوقها وضمان مصالحها وخلال المناقشات إذا قامت الدولة صاحبة المجرى الأسفل بتقديم مقتراحات "مشاريع" إليها فان على

^(١)المصدر نفسه، ص ١٥١-١٥٢

^(٢)تقع بحيرة لأنو وسط مرتفعات بيرني "Pyrene" الشرقية الفاصلة بين فرنسا واسبانيا ويخرج من البحيرة نهر الكارول "Carol" الذي يجري في فرنسا لمسافة ٢٥كم قبل أن يدخل اسبانيا ويصب فيها.

^(٣)نصت المادة "١١" من هذه الوثيقة على ((الالتزام الدول التي تتوى إنشاء او التخويل بإنشاء المشاريع التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير حجم وكمية المياه في المجرى الأسفل بإشعار الدول الأخرى عن جميع هذه الأعمال))

الدولة صاحبة المجرى الأعلى أن تقوم بدراستها، ولها الحق في اختيار الحل الذي يتضمنه مشروعها شريطة أن تأخذ بنظر الاعتبار مصالح الدول صاحبة المجرى الأسفل بشكك معقول. وفيما يتعلق ببحيرة لأنو، فإن فرنسا تؤكد دوماً الطريقة التي بموجبها سيتم تحويل مياه "Carol" إلى "Ariege" مع التعويض الكامل "لهذه المياه" ... ففرنسا قامت باستعمال حقها فحسب إذا أن أعمال تطوير بحيرة لأنو ستتم في الإقليم الفرنسي كما أن الموارد المالية ومسؤولية العمل الكامل تقع على فرنسا كما أن فرنسا وحدها هي الحكم بشأن أعمال الاستخدام العام التي تنفذ في إقليمها والتي يجب أن تخضع للشروط الواردة في المواد ٩، ١٠ من الوثيقة الإضافية والتي لم يخرقها المشروع الفرنسي ومن جانب إسبانيا ليس لها الحق بالتوسل في حقها بتطوير بحيرة لأنو استناداً إلى حاجاتها الزراعية (١) في ١٩٥٧/١١/١٦ رأت فيه دعوى إسبانيا لعدم تأثير المشروع الفرنسي على الحقوق الإسبانية في البحيرة كما ألمت دول المجرى المائي العلية وفقاً لمبدأ حسن النية أن تراعي مصالح الدول الأخرى كما أكد على حق فرنسا في تأمين مصالحها المشرعة بشرط عدم تجاهل المصالح الإسبانية الممثلة كما لا يرى إسبانيا الحق بالمطالبة باحترام حقوقها وضمان مصالحها (٢). كما أكد على القاعدة التي تمنح دولة المجرى المائي العلية في تغيير الظروف الطبيعية للنهر أو الأضرار بدول المجرى المائي السفلي وكذلك أكد على حقوق السيادة لجميع دول المجرى المائي ما دام هذا الحق خاضعاً للقيود الدولية ونجد من خلال الأحكام القضائية والتحكيمية التي صدرت بخصوص استغلال المجرى المائي الدولي سيادة الدولة على المجرى المائي الدولي سيادة مقيدة باحترام حقوق الدول الأخرى وكذلك احترام الحقوق المكتسبة للدول وحق الدولة في حصة عادلة من مياه المجرى المائي الدولي وإلزام الدول بالتعاون فيما بينها لضمان استغلال هذه المجرى والإقرار بحق الدولة المتضررة بجر الضرب الذي أصابها وبهذا الخصوص أقرت محكمة العدل الدولية في لاهاي بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٢ مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل المنازعات المائية الدولية وكان أبرزها (٣)

١- حق الدول التي تقع في الجزء السفلي من المجرى المائي الدولي في استلام أسعار مسبق من قبل الدول التي تقع في أعلى المجرى المائي في حالة القيام بأي نشاط يؤثر عليها .

(١) علي حسين صادق ، مصدر سابق، ص ١٥٥ - ١٥٦

(٢) salman m.asalman,op.cit,p.14

(٣) صاحب الريبيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ٦٨

الفصل الأول
تطور النظرة القانونية لمفهوم المجرى المائي الدولي

- ٢- وجوب التعاون بين الدول لحل المشاكل المتعلقة باستغلال المجرى المائي ومنع الأعمال التي تسبب ضرر لأي طرف من الأطراف .
- ٣- الاشتراك المتكافئ لجميع الدول في حل المشاكل والذي يقتضي الاعتراف بحقوق الدول المجاورة .

الفصل الثاني

المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

يشترك العراق مع إيران بأكثر من أربعين مجاري مائي دولي ينبع من الأراضي الإيرانية ويصب بعضها في نهر دجلة مباشرة والبعض الآخر يصب في المنخفضات والاهوار والتي تغذي بدورها نهر دجلة وشط العرب.

وتمتد هذه المجاري المائية على طول الحدود المشتركة من الشمال حتى الجنوب ولمسافة تقدر ب ١٢٠٠ كم حيث تختلفها وفي مناطق عديدة أنهار ومجاري مياه تجري معظمها من الأراضي الإيرانية إلى الأراضي العراقية إضافة إلى وديان تقطع الحدود وتجري فيها سيول الأمطار، ويمكن استعراض تلك المجاري المائية المشتركة وفقا لأهميتها من حيث إيراداتتها المائية الحالية^(١)، وحجم تأثيرها في روافد نهر دجلة وشط العرب ونظرًا لكون المجاري المائية المشتركة مع إيران تشكل نسبة لا يستهان بها من المجاري المائية في العراق وإن إيران تقوم باستثمار واسع لتلك المجاري بإنشاء سدود تخزينية وتحويلية ومشاريع أروائية دون النظر إلى حقوق العراق مما يؤثر سلبا على الكميات الواردة ونوعيتها.

في الحقيقة إن القانون الدولي يحدد حقوق والتزامات كل دولة ورأي البعض إن الدول في المجتمع الدولي لم تقبل حتى الآن بفكرة الخضوع لقواعد القانون الدولي عند تعارض مصالحها مع حقوق ومصالح دولة أو دول أخرى وهذا ما نجده عند المنادين بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة حيث تعمل دولة من دول المجرى المائي الدولي على تحقيق مصالحها دون مراعاة الحقوق والمصالح المشروعة لبقية دول المجرى المائي سواء في النظام الداخلي أو النظام القانوني الدولي حيث يشكل مفهوما الحق والواجب "الالتزام" نقطة الارتكاز التي يدور حولها كل نظام قانوني فإذا كان الحق يهدف إلى مصلحة مشروعة تخول أصحابها القيام بعمل أو إجبار آخر على أدائه فإن الواجب اعتبار الشخص ملزماً أما بالقيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به لمصلحة طرف أو أطراف وان الحق والواجب هما طرفاً في علاقة ثنائية واحدة .

^(١) ينظر جدول رقم "١" ملحق رقم "٣" ، ص ٢١٧-٢١٨

المبحث الأول

التعريف بجغرافية المجاري المائية المشتركة والمشاكل القائمة حالياً

يمكن تقسيم المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران حسب المشاكل القائمة وطبيعة هذه المجاري إلى مجاري مائية مقطوعة حالياً ومجاري مائية محولة بعض إيراداتها إلى داخل إيران ومجاري مائية ترد من خلالها مياه بزل إيرانية ومجاري مائية دائمة الجريان ومجاري مائية موسمية الجريان ذات المشاكل السابقة .

المطلب الأول

مجاري مائية مقطوعة حالياً

من المجاري المائية المقطوعة حالياً التي سوف نتناولها بالدراسة " نهر الوند ونهر كنجان جم ،نهر كلالة بدرة ،نهر الكرخة ،نهر الخيبين"التي سوف نتحدث عن جغرافيتها والمشاكل القائمة حالياً والسابقة .

الفرع الأول

نهر الوند

ينبع نهر الوند من جبال كرند الغربية في إيران وتبلغ مساحة حوضه ٣٥٠ كم ٢ منها ٨٣٪ في داخل الأراضي الإيرانية^(١)، ويبلغ طول نهر الوند" ١٥٢ " كم منها " ٨٩ " كم داخل الأراضي الإيرانية و" ٦٣ " كم داخل الأراضي العراقية ويقدر معدل الوارد السنوي" ٤٨٠ " مليون م^(٢) ويكون من تجمع عدة أنهار صغيرة تشكل رافدين رئيسيين هما الوند وكربلاء وبالتاليهما يكونان نهر الوند الرئيسي ثم تصب فيه بعد ذلك روافد أخرى في الأراضي الإيرانية أهمها رافد ديرا والذي يصب بنهر الوند في منطقة سيد صادق أما في الجانب العراقي فتصب فيه مجاري مياه السيول الصغيرة وبعد اخترافه مدينة خانقين يتوجه نحو نهر ديرالى فيصب فيه مقدماً مدينة جلواء بحوالي " ٥ " كم وبرزت مشكلة نهر الوند عام ١٩٥١ عند قامت إيران بشق قناة من نهر الوند دون موافقة العراق لإرواء الأراضي الواقعة بين "قصر شيرين" و"خسروي"

^(١) د. عباس علي التميمي ، طبيعة الأنهر الحدودية العراقية الإيرانية ، مجلة آداب المستنصرية ، العدد السابع ، ١٩٨٣ ، ص ٣٧٤

^(٢) صاحب الريبيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق ، ص ١٠٨

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الواقعتين قرب الحدود العراقية تم انجاز القسم الأول من القناة ابتداء من منطقة "شاه بيكار" حتى قصر "شيرين" وتلاه القسم الثاني البالغ طوله ١١ كم وعرضه ٦ أمتار وعمقه ٤ أمتار التي تقطع الطريق الرئيسي بين قصر شيرين وخسروي في مكائن تقدر كمية المياه التي تسحبها القناة من نهر الوند بحدود ٦٠٪ من مياه النهر أدى شق القناة إلى تناقص كميات المياه خلال موسم الصيف داخل الأراضي العراقية التي تعتمد في زراعتها على مياه النهر والبالغة ٥٠ "ألف دونم ،والدونم= ٢٥٠٠ م^٢" من أراضي قضاء خانقين أن معدل تصريف مياه نهر الوند عند قرية "كانى باز" العراقية تبلغ ٥ م^٣/ثا صيفا ولكن التصريف انخفض إلى ٢ م^٣/ثا جراء مشاريع الري الإيرانية في منطقة قصر شيرين^(١).

وقد احتج العراق على تلك الإجراءات بمذكرتين بتاريخ ٢٨/٩/١٩٥٤ و ٢٨/٢/١٩٥٨ و ١١/٩/١٩٥٨ وضَّحَ فيها بعض الحجج وال Shawahed التي اعتبرها متعلقة بالقضية ولفت نظر الحكومة الإيرانية إلى الأمور الآتية :

- ١- أن مياه نهر الوند قد استخدمها العراق منذ زمن بعيد في أحياه منطقة خانقين بكل ما فيها من بساتين ومزارع وقرى.
- ٢- أن هذا التصرف القديم في مياه النهر يعطي حقا مكتسبا من مياه نهر الوند لاسبيل للشك فيه.
- ٣- لا يحق لأي دولة أن تقوم بتحويل مياه مجاري مائي دولي مشترك أو استعمال تلك المياه بصورة مضرية بمصالح الدول الأخرى دون اتفاق شرعي ودون موافقة الدول الأخرى المشتركة في المياه وهي العراق.
- ٤- أن الحد الأدنى من المياه الداخلة للأراضي العراقية تقدر بحوالي ٥٨ م^٣/ثا وقد تهبط النسبة إلى ٢ م^٣/ثا إذا تم فتح القناة المذكورة ومعنى ذلك هلاك البساتين والمزارع العراقية ^(٢) وبعد جهد من الاتصالات أوقفت إيران العمل بالمشروع واعترفت بنفسها بعدم مشروعية تنفيذه ومخالفته للتعامل الدولي ^(٣)، لكن الجانب الإيراني استأنف العمل بالمشروع فبادرت وزارة الخارجية العراقية بتقديم مذكرة احتجاج شديدة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٥٨ طالبت بوقف

^(١) طالب حسن إسماعيل ،تقرير عن الأنهر والوديان المشتركة بين العراق وإيران ،وزارة الموارد المائية ٢٠٠٩ ،ص ٨

^(٢) محمد بدوي الشمري ،التعطيش السياسي تفصيل في مسألة المياه في العراق ،الطبعة الأولى ،دار الشؤون الثقافية ،٢٠٠١ ،ص ٨١

^(٣) خالدة رشيد السعدون ،تحليل العوامل التي ترسم خط الحدود بين العراق وإيران ،رسالة ماجستير كلية الآداب - جامعة بغداد ،١٩٧٠ ،ص ٩٦

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

العمل في المشروع فوراً ريثما يتم الاتفاق على طريقة لتقسيم المياه عملاً بمبدأ "بقاء الوضع الراهن" الذي اتفقت عليه الحكومتان حتى تتألف لجنة الحدود المشتركة التي كان مقرراً لها أن تعمل على حل الخلافات الحدودية إلا أن إيران لم تكترث لذلك وأجابت أن تصرفها بمياه الحدود لا يشمله مبدأ بقاء الوضع الراهن لأنّه عمل داخلي من حق الحكومة الإيرانية البت فيه فاضطررت الحكومة العراقية على تعويض النقص الحاصل في المياه بإنشاء مشروع "بلاجو" وتوسيعه وتوصيل المياه من نهر ديالى إلى خانقين وبمعدل "٦"م³/الثانية لأحياء بساتينها وكذلك عملت على حفر عدد من الآبار في خانقين وبعدها تم نصب مضخات لرفع وتوصيل المياه^(١)، وفي السنتين من القرن الماضي قام الجانب الإيراني بتنفيذ وتطوير نظام الري وإنشاء السدود التحويلية أيضاً إضافة إلى قيامه باستغلال مياه العيون التي تغذي النهر مما أدى إلى انخفاض تصارييف نهر ديالى وبشكل شديد ومن السدود التحويلية التي قام الجانب الإيراني بإنشائها^(٢) :

١ - سد بريموند التحويلي

يقع هذا السد بمسافة "٧٧" كيلومترات شمال مدينة سربيل زهاب التي تبعد عن الحدود حوالي "٥٠" كم وقد تم إنشائه سنة ١٩٧١ وهو سد خرساني تحويلي يبلغ ارتفاعه "٣" متر وطوله "٣٢" وعلى جانبيه فتحتان لتصريف المياه الزائدة وإزالة التربسات من أمام السد وعرض كل منها "١٥٠" متر وعلى الجانب الأيمن بمقدمه السد قناة منظمة تحول إليها مياه نهر الوند ويوجد في بدايتها نظام مأخذ ذو بوابتين عرض كل منها "١٥٠" متر وعلى مسافة قليلة منه وعلى الجانب الأيسر من القناة توجد فتحة مصرف في مقدمتها سد غاطس ويستخدم هذا المصرف لتصريف المياه الزائدة عن استيعاب القناة وإعادتها إلى نهر الوند^(٣)، كما يوجد في مؤخرة هذه الفتحة على الجانب الأيسر مصرف آخر له نظام ذات فتحة بعرض "٣" متر وله بوابة ويستخدم أيضاً لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة إلى نهر الوند أقصى تصريف لهذا المشروع الاروائي هو "٦"م³/ثا والمساحة التي يرويها تبلغ "٤٠٠٠" هكتار منها "٣٠٠٠" هكتار مساحة جديدة تم تطويرها إلى أراضي مروية.

^(١) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي ،الأمن المائي العراقي ،الطبعة الأولى ،بغداد ،٢٠٠٨ ،ص ١٦٣

^(٢) ينظر جدول رقم "٢" ملحق رقم "٣" ،ص ٢١٩

^(٣) فتح الله سعيد محمد ،نهر ومجاري الحدود المشتركة بين العراق وإيران ،وزارة الزراعة والري ،دائرة التخطيط والمتابعة ،قسم الموازنة المائية ،١٩٩٢ ،ص ١٢

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

٢- سد لاندا التحويلي

سد خرساني تحويلي يبلغ طوله "٣٢"م وارتفاعه بحدود "١،٨٠"متر تم إنشاء هذا السد بحدود عام ١٩٦٤ حيث توجد على جانبيه فتحتان لتصريف المياه إلى مؤخر السد عند المقتضى كما أنشئت على الجانب الأيمن من النهر بمقدم السد قناة للإرواء تسمى "قناة لاندا" وعلى مأخذها ناطم صدر يتكون من "٣"فتحات اثنان منها مشتركتان وعرض كل منهما "١،٢٥"والفتحة الثالثة تقع بمقدم هاتين الفتحتين وعرضها "٢،٠٠"متر ويفصلها جدار خرساني عرضه "٥،٠"م عن بقية الفتحات وان أقصى تصريف للنظام "للمشروع" هو "٦"م^{٣/ثا} والمساحة التي تروي من القناة حوالي "٢٠،٠٠٠"دونم وان حوالي نصف هذه المساحة بساتين والنصف الآخر أراضي زراعية وتمتد أراضي هذا المشروع على الجانب الأيمن لنهر الوند لمسافة "٢٥"كم.

٣- شاهي التحويلي

أنشأ هذا السد "حسب ادعاء الإيرانيين" عام ١٩٣٤ ومكوناته عبارة عن أحجار مثبتة بأسلاك خاصة "كابيون" وبارتفاع متغير والعرض منه رفع منسوب ماء النهر وتحويل ما يمكن تحويله إلى قناة على الجانب الأيمن تسمى "قناة شاهي" حيث انشاعت متزامنة مع إنشاء السد وان مأخذ القناة مبني من الخرسانة بدون بوابة تنظم مقدار دخول المياه إليها وبلغ عرض فتحته "٤"متر وقدر تصريفه في كانون الثاني ١٩٧٩ بحدود "١،٠٠"م^{٣/ثا} وتصريف نهر الوند بمقدم السد بحوالي "١٤،٠٠"م^{٢/ثا}^(١).

الفرع الثاني

نهر كنجان جم

ينبع نهر كنجان جم من الأجزاء الغربية لجبال "بشتوكه" الإيرانية من منطقة هضبية مرتفعة ^(٢) ويجري باتجاه الجنوب الغربي نحو الأراضي العراقية على امتداد ٢٠ كم اي من علامة الحدود المرقمة "٣١-٢٢" وعبر خط الحدود في منتصف النهر ثم يصبح بعد هذه العلامة نهرا عراقيا يسلي باتجاه "كلال بدرة" أي من علامة الحدود المرقمة "٢٢ - ٣١"، وعبر خط

^(١)فتح الله سعيد محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤

^(٢)د. عباس علي التميمي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٥

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الحدود في منتصف النهر، ثم يصبح بعد هذه العلامة نهراً عراقياً يجري باتجاه بدرة "كاللة بدرة" تستمد ناحية زرباطية ومزارعها المياه من جداول تفرع من ضفة النهر اليمنى في المنطقة الواقعة بين علامتي الحدود المرقمتين "٣١ - ٣٢"، بينما تستمد القرى والمزارع الإيرانية مياهها من جداول تفرع من ضفة النهر اليسرى، يشكل منتصف النهر خط الحدود الفاصل بين البلدين وتحديداً في المنطقة الواقعة شرقى "قضاء بدرة" ومتفرع من الجانب الغربى من النهر رافدان هما "جزمان وسرخ" وعدة قنوات وترع لري بساتين ومزارع ناحية "زرباطية"^(١) شرعت الحكومة الإيرانية في عام ١٩٣٢ بشق قناة من نهر "كنجان جم" لري أراضي مهران، بالإضافة إلى ذلك، أنشأت سداً ترابياً في منتصف النهر^(٢)، وتم استغلال كامل مياه النهر، ومع الزمن جف النهر بالكامل ونتيجة لتلك الإجراءات وما تبعها "في شتاء عام ١٩٦١" من استخدام تعسفي للمياه في إيران عبر تحويل مسار النهر إلى قناة "ترعة غلام شاه" برزت مشكلة شح المياه في ناحية زرباطية وإلى هجرة قسم من سكانها وتدهور الأراضي الزراعية أرسلت وزارة الخارجية العراقية مذكرة رسمية برقم ٧٥٢٩٤/٨٩/٩٨ والمؤرخة في ١٩٦١/١/٢٧ إلى السفارة الإيرانية في بغداد جاء فيها: إن نهر كنجان جم يعتبر نهراً دولياً ولا يجوز التصرف بمياهه من جانب واحد فضلاً عن التعامل القديم بشأن تقسيم مياه النهر قد جعل حصة ناحية زرباطية ٣/٥ وحصة أهالي مهران الإيرانية ٢/٥ وان مزارع زرباطية وبساتينها التي غرسـت منذ مئات السنين على تلك الحصة من المياه خير دليل على حقوق العراق بمياه النهر المذكور كما أشارت المذكرة إلى خطورة هذا العمل الذي تقوم به السلطات الإيرانية وما يؤدي إليه من أضرار بالغة بالسكان ومزارع وبساتين زرباطية ومجاورها من قرى الذي لا يتحقق مع علاقات حسن الجوار بين البلدين، وتلafiأً لذلك عمـدت الحكومة العراقية في عام ١٩٦٢ إلى مدّ قناة من نهر دجلة لتعويض مزارع بدرة وجصان وزرباطية، عما لحق بها من جفاف جراء انقطاع جريان نهر كنجان جم باتجاه الأراضي العراقية، نتيجة الإجراءات الإيرانية التي لا تـتم عن عـلاقات حـسن الجـوار^(٣).

^(١) محسن الخزنـدار ،المـياه والأمن القومي العربي ،الجزء الثاني،دون مكان نـشر ٢٠١٠ ،صـ ٥

^(٢) يـنظر جـدول رقم "٣" مـلحق رقم "٣" ،صـ ٢٢٠

^(٣) صـاحـب الرـبيـعي ،الـقانون الدـولـي وأوجهـ الـخـالـفـ والـاتـفاـقـ حولـ مـياهـ الشـرقـ الـأـوـسـطـ ،مـصـدرـ سـابـقـ ،صـ ١٠٧

الفرع الثالث

نهر الكرخة

ينبع من الأراضي الواقعة ضمن همدان كرمنشاه وخرم اباد ويجري نحو الجهة الجنوبية الغربية ثم يغير اتجاهه في تلك المناطق الجبلية التي يجتازها وفي مجرى الاندی ينحرف غرباً ليصب في هور الحویزة ^(١) يكون طول النهر حوالي ٤٩٠ كيلومتراً ومساحة حوضه ٥٥٢،٥٠٠ كم^٢، أقامت الحكومة الإيرانية بتاريخ ١٩٦١/١٢/٦ مجموعة من السدود على نهر الكرخة لتوليد الطاقة الكهرومائية ^(٣)، واحتاج العراق بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٦ على الإجراءات الإيرانية عبر مذكرة أرسلت إلى السفارة الإيرانية في بغداد جاء فيها: أن السلطات الإيرانية إقامة سدة قاطعة على نهر الكرخة في منطقة السعان "سن العباس" التي تقع شمال منطقة "الحميدية" وعلى مسافة ٦ كم منها وتبعد عن الحدود العراقية مسافة ٦٤ كم وبلغ طولها ١٥٠ كم وتحتوي على ست فتحات مجهزة بأبواب حديدية وتهدف لحجز مياه النهر.

كما تم شق سبعة جداول في مقدمة السد بغرض أرواء الأراضي الواقعة على جانبي نهر الكرخة أربعة منها كبيرة وهي: الدهوري، والهرموني، وغضبان، والشاولي ويقدر عرض كل جدول "٣٠-٢٠" م وثلاثة منها صغيرة تقابل الجداول الكبيرة وهي: نهر علي، والزامل، والصرخة، وحاجي عباس ويتراوح عرضها بين "٦-٨" أمتر ^(٤)، ومن أهم روافد نهر الكرخة داخل الحدود العراقية هي: نعمة، ونيسان، والسابلة، والكسرة، والخرابة، وعمود السيدية وقد جفت أثناء موسم الصيف لاستيلاء إيران على معظم مياه نهر الكرخة وكانت هذه تصب جميعها في هور الحویزة مما تسبب في تغيير بيئة المنطقة ^(٥).

^(١) ظاهر عبد الزهرة خضير الربيعي، تأثير العوامل الجغرافية في الأهمية الجيوستراتيجية للأنهار المشتركة بين إيران والعراق، أطروحة دكتوراه، كلية التربية - جامعة البصرة، ٢٠٠٦.

^(٢) د. وفيق الخشاب وأخرون، الموارد المائية في العراق، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٩٤.

^(٣) قامت إيران بإنشاء سد كرخة "١" والذي يعتبر من أكبر السدود الإيرانية في منطقة عربستان وبطاقة تخزينية قدرها ٨،٧٧ "مليار م³" وسد كرخة "٢" وبسعة ٥٥،٣ "مليار م³" وسد كرخة "٣" وبسعة ٩٦،١ "مليار م³" وهي مخالفة قانونية صريحة وتجاوزت على حصص العراق المائية في مياه هذا النهر، طالب حسن إسماعيل، مصدر سابق، ص ٣، ينظر جدول رقم "٤" ملحق رقم "٣" ص ٢٢١.

^(٤) صاحب الربيعي، الأنهر الدولية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، سوريا، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٥٣-٥٢.

^(٥) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الفرع الرابع

كلالة بدرة

ينبع من مرتفعات "زاجروس" الحدودي في الأراضي الإيرانية ويكون من فرعين كنجان جم في الشمال الشرقي وكاري في الشرق ويلتقيان قرب المخفر الحدودي لشرطة "الطuan" ومن ثم يدخل الحدود العراقية ويصب في هور "الشوجة"^(١)، ويبلغ طوله داخل الحدود العراقية ٤٢ كم وان أقصى إيراد سنوي لوادي كنجان جم ٣٩٠ مليون م³ ولوادي كاوي ٢٢٥ مليون م³^(٢)، يروي كلال بدرة الأرضي المحيطة بمدينة زرباطية بواسطة قناة تتفرع من ضفته اليسرى^(٣)، قامت إيران على استثمار معظم مياه النهر داخل حدودها بإنشاء سدود تخزينية وتحويلية على مياه النهر حيث انخفض إيراده من ٦ أمتار مكعبه في الثانية إلى ٢/٣ م³/ثا في الأراضي العراقية^(٤)، أما حالياً فيعتبر من الأنهر المقطوعة.

الفرع الخامس

نهر الكارون

ينبع نهر الكارون من سلسلة جبال بختياري في إيران^(٥)، ويعتبر من الأنهر الكبيرة حيث يبلغ طوله ٨٢٠ كم يتكون النهر من رافد رئيسي واحد وهو نهر "دز" يبلغ معدل وارداته السنوية ١٤،٧ مليار م³ عند مدينة الاحواز ويصب نهر الكارون في شط العرب جنوب مدينة المحمرة وقد قامت السلطات الإيرانية بإنشاء سدود وخزانات عليه وعلى روافده وأنجزت ١٢ سد منها ٦ عليه وأخرى على روافده حيث بلغت السعة التخزينية لتسعة سدود منها نحو ١٨،٩ مليار م³، وقد كان التصريف السنوي قبل ذلك نحو ٢٤ مليار م³ لكن بعد إنشاء هذه السدود والخزانات أثرت على كمية المياه الوالصلة إلى شط العرب وقلة عنوتها وزيادة تركيز الأملاح فيها وتأثر بساتين شط العرب منها ومن اخطر المشاريع التي نفذتها إيران بسرية تامة بعد إلغاء اتفاقية ١٩٧٥ الجزائر إذا أكملت عمليات كري وتعقيم مجرى نهر مندرس قديم كان يدعى "بهمنشير" وبناء جسرين غاطسين لأجل رفع منسوب مياه نهر الكارون قبلة

^(١)صاحب الريبيعي ، الأنهر الدولية في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٤٧

^(٢)طالب حسن إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ٣

^(٣)خالدة رشيد السعدون ، مصدر سابق ١٩٧٠ ، ص ٨٦

^(٤)صاحب الريبيعي ، الأنهر الدولية في الوطن العربي ، مصدر سابق ، ص ٤٧

^(٥)د. وفيق الخشاب وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٩١

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

المحمرة إذا أدى ذلك إلى تحجيم الإيرادات من نهر الكارون إلى شط العرب والذي يقدر سنويا بـ "٤٠، ٤٠" مiliar m³ عندها سيعطل دور شط العرب تدريجيا مما يؤثر على سير ناقلات النفط العملاقة وكذلك السفن التجارية وهلاك البساتين على طول الساحل العراقي قيالة شط العرب ^(١) ودرج أدناه السدود الخزينة والتحويلية المقامة على نهر الكارون ^(٢) :

١- سد الدز"سد محمد رضا شاه": وهو سد قوسى خرساني يقع على الرافد الوحيد لنهر الكارون وهو نهر الدز وبطاقة خزينة قدره ٣٤ - ٣٤ مiliar m³ ويستفاد من مياهه لانتاج الطاقة الكهربائية وبقدر ٥٢٠ ميكواط اضافية إلى تطوير مساحة زراعية قدرها بحدود ٩٤٠٠ هكتار وأنجز عام ١٩٦٢ وقد اثر على الكميات الواردة إلى شط العرب ولاسيما في فصل الصيف ^(٣).

٢- سد عباس بور : أقيم على نهر الكارون الرئيسي وهو سد قوسى خرساني وبطاقة خزنيه ٣ مiliar m³ ويستفاد من مياهه لانتاج ١٠٠٠ ميكواط من القدرة الكهربائية وتطوير ٤٠٥٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية وأنجز عام ١٩٧٢ ^(٤) حيث كان تصريف نهر الكارون في موسم الفيضان يبلغ "٦٥٠ م/ثا" لكن أصبح بعد إنشاء السد إلى "١٠٠٠ م/ثا" وكانت مديرية الري العامة قد تنبهت لهذا الخطر بكتابها في ١٥ آب ١٩٦٨ موضحة ((أن النهر يعتبر مشتركا مع إيران لا يجوز استغلال مياهه دون الموافقة المسبقه من العراق))^(٥).

٣- سد كارون: وقد أقيم على نهر الكارون حيث تم إنشاء قناة لتغيير مجرى نهر الكارون باتجاه موقع السد ويعتبر أعلى سد في إيران وهو خرساني مقوس وتبلغ الطاقة الخزينة له بحدود ٤ مiliar m³ والهدف من إنشاءه هو السيطرة على مياه السيول مع توليد قدرة كهربائية تبلغ ٢٠٠٠ ميكواط ونظرًا لقلة المعلومات المتوفرة هناك سدود مخطط لتنفيذها أو قد يكون تم تنفيذ البعض منها وهي سد بختيار على رافد الدز وسد كارون ١ - ٤ - ٦ - ٧ وبطاقة خزنية قدرها ٧٠ - ٢٠ مiliar m³ كما قامت إيران بتنفيذ عدد من السدود التحويلية على نهر الكارون وروافده وهي :

^(١) د.محمد عبد المجيد حسون الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٧١

^(٢) ينظر جدول رقم "٥" ملحق رقم "٣" ، ص ٢٢٢

^(٣) صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، مصدر سابق ، ص ١١٠

^(٤) د.خالد يحيى العزي ، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق ، ص ٤٥

^(٥) د.محمد عبد المجيد حسون الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٧٠

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

- سد ذي التحويلي: وهو سد خرساني أُنجز عام ١٩٧٠ وتبعد الطاقة التصريفية لاماذد الري

منه "٢٥٠" م/٣/ثا

سد كود فند التحويلي: يقع على نهر الكارون قرب مدينة كوفيدن وأنجز عام ١٩٧٧ التصريفيه لماخذ الري منه "١٠١"م^(١)، كما أعلنت إيران مؤخرا عن وصولها للمرحلة النهائية لمشروع بناء أعلى سد اسمتي في العالم بارتفاع "٣١٥"مترًا في منطقة الاحواز على بعد أكثر من "١٢٠"كيلومتر من مصبه الحالي لخزن ما يزيد على خمسة مليارات متر مكعب من المياه وأطلقت عليه اسم سد بختياري ^(٢).

الفروع السادس

نهر الخيين

نهر صغير يتفرع من الضفة اليسرى من شط العرب ويجري بموازاته ويكون الخط الوسطي لمجرى خط الحدود المشترك بين العراق وإيران لمسافة حوالي ٦ كيلومترات ثم يلتقي بشط العرب ثانية داخل العراق^(٣)، والإجراء الذي قام به الجانب الإيراني مؤخراً بقطع هذا النهر.

المطلب الثاني

المحاري المائية التي يحرى تحويل بعض إيراداتها داخل إيران

من المواري المائية التي يتم إقليم الجانب الإيراني بتحويل بعض إيراداتها إلى داخل الأراضي الإيرانية حالياً هي "وادي زمکان، نهر سیروان"

^(١) طالب حسن إسماعيل، مصدر سابق، ص ٤

^(٢) د.شاهر عبد العزيز المخزومي ،في طريق العطش ،أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية ،الطبعة

الأولى، دار الأردنية للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٨٢

^(٣) فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٣٩

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الفرع الأول

وادي زمكان

من روافد نهر سيروان يصب فيه قبل دخوله بحيرة خزان دربندخان ، ويفصل حوض زمكان عن حوض سيروان جبال مرتفعة ويصرف هذا النهر مياه الأمطار لمنطقة واسعة تبلغ مساحتها ٢٦٠٠ كم^٢ أي ما يمثل حوالي ٦٪ من مساحة حوض تغذية نهر ديالي يقع منها في إيران حوالي ٩١٪ وبهذا فإن نهر سيروان ورافد زمكان يحتلان نسبة حوالي ٤٥٪ من حوض تغذية نهر ديالي^(١) ، وتقدر مساحة الأراضي الزراعية التي يستفاد منه مياه النهر داخل العراق حوالي ١٠٠٠ دونم ويستفاد منها حوالي ٥٠٠ دونم وتسير الحدود بالنسبة لنهر زمكان مع منطقة تقسيم المياه لرافده "بوشتى جرى"^(٢).

الفرع الثاني

نهر سيروان

ينبع من الأقسام الغربية كرمنشاه واردلان الإيرانية ثم يدخل العراق جنوب حلبة في الاتجاه الغربي وتصب فيه عدد من العيون المنتشرة في المنطقة كما يصرف مياه الأمطار والثلوج المتساقطة في منطقة تصريفه ويبلغ ارتفاع الجبال التي ينبع منها رافد سيروان حوالي ٢٣٦٠^(٣)، ويبلغ مساحة حوض تغذيته ١٢١٠٠ كيلومتر مربع يقع معظمها في إيران ومساحة ضئيلة في العراق ويحتل رافد سيروان نسبة ٣٧٪ من حوض تغذية نهر ديالي ويتراوح عرض رافد سيروان بين "١٠٠-٥٠" متر ويشكل مجرأ الحدود العراقية الإيرانية لمسافة حوالي ٢٥ كيلومتر تلتقي به الحدود بالقرب من نقطة مصب رافد زمكان^(٤) ، وقد قامت إيران بتحويل قسم من مياه نهر سيروان من خلال إنشاء سد كاوشن^(٥) وتجري حالياً أعمال تحويل النهر باتجاه الأراضي الإيرانية وبذلك ستقل الإيرادات المائية على سد دربندخان^(٦).

^(١) خالدة رشيد السعدون ، مصدر سابق ، ص ٧٩-٨٠

^(٢) فتح الله سعيد محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٥

^(٣) خالدة رشيد السعدون ، مصدر سابق ، ص ٧٩

^(٤) فتح الله سعيد محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٥

^(٥) السياسة المائية والقضية الكردية ومخاطرها ، جمهورية العراق ، وزارة الموارد المائية ، مركز الإعلام والعلاقات ، ٢٠٠٦ ، ص ٨

^(٦) فؤاد قاسم الأمير ، مصدر سابق ، ص ١١٤

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

المطلب الثالث

المجاري المائية التي ترد من خلالها مياه البزل الإيرانية

من المجاري المائية التي ترد من خلالها مياه البزل الإيرانية هي "نهر الطيب، نهر دويريج"

الفرع الأول

نهر الطيب

ينبع من جبال زاكروس الإيرانية ويسير خط الحدود العراقية وسط مجرى الماء لمسافة ٢كم ويدخل الأراضي العراقية في منطقة "جمشة ليلة" ثم يجري في أراضي الجزيرة الواقعة شرق مدينة العماره ويصب مياهه في هور الحويزة^(١)، بحوالي ٨٠كم ويتجه جنوباً ليصب في هور السناف الواقع ضمن ناحية المشرح في محافظة ميسان وتبلغ مساحة حوض النهر "٥٠٠٠"كم بطول "٦٥"كم داخل الأراضي العراقية ويبلغ المعدل السنوي لوارد النهر "٤٨١"مليون م³ قام الجانب الإيراني بإنشاء العديد من السدود والنواظم على مجرى النهر لتحويل مياهه داخل الأراضي الإيرانية وقيامه بإجراء المسوحات والدراسات اللازمة لإنشاء سد قاطع على هذا النهر في منطقة "دهران" وقطعت مياهه عام ١٩٦٧ عن المناطق العراقية الأمر الذي اضطر المزارعين العراقيين في العراق إلى رفع المياه بواسطة المضخات لنقص الوارد لسقي أراضيهم مما اثر على مياه هور الحويزة الذي كان يصب فيه حيث كانت المياه سابقاً عذبة لكنها أصبحت ملوثة بعد ذلك بمياه مبازل جنوب إيران بحيث أصبحت مجمعات المبازل تصب في نهر الطيب وخاصة بعد التوسيع الزراعي في المنطقة^(٢)، حيث تعتبر مياهه غير صالحة لأغراض السقي والشرب حيث تصل نسبة الملوحة حوالي "٤٩٠٠" جزء بالمليون.

الفرع الثاني

نهر دويريج

ينبع من جبال زاكروس الإيرانية ويدخل الأراضي العراقية من نقطة الحدود الواقعة قرب مخفر شرطة الفكه العراقي ثم يتجه نحو الجهة الغربية بالقرب من خط الحدود حيث يصب مياهه في هور المشرع وتنحدر إليه المجاري المائية من سفوح جبال فوكى الواقعة ضمن حدود

^(١) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٧٨

^(٢) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٨

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

العراق^(١)، عممت الحكومة الإيرانية بتاريخ ١٩٦٦/٣/٦ بإنشاء سد ترابي أمام مجرى النهر في الموقع المسمى "كبة هشال" الذي يقع على مسافة خمسة كيلومترات من مخفر الفكة العراقي فتسبب ذلك في قطع المياه^(٢)، ونتيجة للتجاوزات الإيرانية نقلصت المياه عن الأراضي الزراعية التي تروي منه "٧٠" ألف دونم إلى "٣" ألف دونم إضافة إلى احتياج ريها إلى نصب "١٤" مضخة في الموسم الشتوي بغية توفير المياه أما بالنسبة لكمية المياه الصحيحة في وقت الصيف فكانت مشبعة بالأملاح بسبب مرتجعات المشاريع الاروائية والمبازل الإيرانية وهو ما جعلها غير صالحة للملاحة^(٣).

المطلب الرابع

المجاري المائية المستمرة الجريان

من المجاري المائية المستمرة الجريان في الوقت الحالي والتي عانت من مشاكل في سنوات سابقة هي "نهر كدار، الزاب الصغير، نهر زارورا، رافد خيري تيرزنك، رافد تشيزان، رافد خليل اباد، وادي ناخوان، نهر قزلجة، نهر بناوة سوتا، نهر بياره، نهر طويلة"

الفرع الأول

نهر الزاب الصغير

ينبع نهر الزاب الصغير من جبال لاهيجان الإيرانية ويدخل الحدود العراقية الإيرانية بالقرب من قرية "ماشان"^(٤) وتصب فيه مجموعة من الروافد على الجانب الأيمن وأهمها "رافد هرزنة، رافد ورزان، رافد شابان، رافد درونة، رافد بي كيلو، رافد الاوة، رافد جومة خركة، رافد كوش كلة" وتجف هذه الروافد في فصلي والخريف لاعتمادها على الأمطار الساقطة أما في الجانب الأيسر لنهر الزاب الصغير يصب فيه" رافد قدغان، رافد بيترخة، رافد دولهكوم ،

^(١) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٨٨

^(٢) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ١٠٩

^(٣) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٨

^(٤) د. عباس فاضل السعدي، منطقة الزاب الصغير في العراق، الطبعة الأولى، دون مكان نشر، ١٩٧٦، ص ١١٨

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

رافد هنجير ، رافد خرة كاوان^(١) وقد أنشأت إيران ثلات قنوات لسحب المياه من هذا النهر لأغراض الزراعة وقد اثر ذلك في تدفق مياه النهر باتجاه الأرضي العراقي^(٢)، ويبلغ طوله "٤٠٠" و معدل إيراده السنوي بحدود "٧،٥" مليار م^٣.

الفرع الثاني

نهر زارارة

ينبع من الجبال الإيرانية ثم يسير مع الحدود العراقية الإيرانية لمسافة حوالي "٥" كم ثم يصب في نهر الزاب الصغير في ناحية ماوت بقضاء شهرزور في محافظة السليمانية ويصل تصريفه الصيفي "١٠٠٠" م^{٣/ثا}^(٣) وتبلغ مساحة الأرضي المستقيدة منه حوالي "٤٠٠" دونم يتم توزيع المياه في المنطقة حسب التعامل المعروف منذ القديم^(٤).

الفرع الثالث

نهر قزلجة

يسير خط الحدود وسط مجراه لمسافة حوالي "٢٢" كم بين مصب تابعة بناؤة سوتا عند ضفته اليسرى ومصب تابعة الآخر نهر خليل أباد عند ضفته اليمنى ويدخل الحدود العراقية عند ناحية بدويين ضمن قضاء بنجوين التابعة لمحافظة السليمانية ويصل معدل تصريفه الصيفي إلى حوالي "١٠" م^{٣/ثا} ويتصل بنهر ديالى بالجانب الأيسر منه قبل مضيق دربند ووادي قلعة ذرة^(٥) واهم توابعه نهر خليل أباد و جانبيرو^(٦).

(١) سوسن كمال احمد ، حوض نهر الزاب الصغير في العراق ، دراسة هيدروليجية للمدة "١٩٧٨-٢٠٠٧" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية ابن رشد ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧-٣٨

(٢) د.إبراهيم خليل العلاف ، مشكلة المياه والموارد المائية في الشرق الأوسط ، مركز الدراسات الإقليمية -جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ٦١

(٣) فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٩

(٤) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٧٦

(٥) فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٢٩

(٦) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٧٧

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الفرع الرابع

نهر بيارا

يتفرع من نهر خالي كيرمبلية الذي ينبع من المرتفعات المجاورة لحدود قضاء حلبة ويصب في جم زلم الذي تتحدر مياهه نحو نهر تانجو ويسير خط الحدود مع الجانب الأيمن لنهر بيارا الذي يدخل الأراضي العراقية عند قصبة بيارا الواقعة على الحدود ومن ثم يسير ضمن ناحية خور مال التابعة لقضاء حلبة في محافظة السليمانية وتبلغ المساحة الزراعية والبساتين المنتفعه به حوالي ٤٠٠٠ دونم ويصل تصريفه الصيفي بمعدل "٣-٤" م^٣/ثا.

الفرع الخامس

وادي طويل

يقع بين نهر بيارا من الشمال ونهر سيروان من الجنوب يتجه نحو الحدود ضمن ناحية خور طال بقضاء حلبة ينبع من المرتفعات المجاورة لحدود هذه الناحية ويقطع الحدود قطعاً وينتفع أهالي المنطقة من مياهه في زراعة المحاصيل الصيفية والبساتين والشرب^(١).

الفرع السادس

نهر بناوة سوتا

يقع في محافظة السليمانية وينبع من المرتفعات الإيرانية ويدخل الحدود العراقية جنوب شرقي قرية بناوة سوتا ثم يجري بالاتجاه الشمالي الغربي ويصب في رافد قزلجة^(٢)، أحد الروافد

^(١)فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٣٤

^(٢)حمد حمود حسن الخطيب "الحدود العراقية الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب، كلية القانون والسياسة-

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الكبيرة لنهر الزاب الصغير وان مجراه يشكل حدود مشتركة بين البلدين العراق وإيران لمسافة ٨٥،٤ كم من الدعامة الحدودية رقم "٩٠" حتى الدعامة رقم "٩١" عند مصبه في نهر قزلجة ويستفاد من مياه هذا النهر سكان المنطقة في العراق وإيران ويجري تقسيم مياه هذا الرافد

مناصفة عن طريق القنوات المتفرعة من جانبيه الدعامة رقم "٩٠"^(١)، حيث يتم توزيع هذا النهر بواسطة ثلاثة قنوات صغير في العراق وثلاثة أخرى في إيران^(٢)، تسحب المياه من النهر المذكور لاستخدامه في الأغراض الزراعية والأغراض الأخرى^(٣).

وقد تم التجاوز على هذا النهر من قبل الجانب الإيراني بسد إحدى القنوات التي تغذي الأرضي العراقية بحجة أنها مفتوحة حديثاً واتضح فيما بعد أنها وجدت منذ القدم وتمتد لمئات الأمتار داخل العراق إلا أن الجانب الإيراني استمر بتعنته ولم يقنع وحفر ساقية أخرى في أراضيه أدت إلى إحداث إضرار بمزارع العراقيين البالغة "٢٥٠" دونم^(٤).

المطلب الخامس

المجاري المائية الموسمية الجريان

وهي المجاري التي تجري خلال فترة محددة من السنة ومن أهم هذه المجاري "نهر عباسان، رافد ديربنديك، وادي نفط، نهر قرة تو، وادي الحزام، وادي طحلا، نهر كنكي، نهر كانى الشيخ، نهر كال تهيو، نهر تلخاب، وادي ترسيخ، نهر سور خوش، وادي شو شيرين، نهر الشهابي، نهر ناشيران، وادي جاي قرة تبة، وادي اب غريب، وادي جلات، نهر سايلة".

^(١)فتح الله سعيد محمد، مصدر سابق، ص ٥

^(٢)حسين وحيد عزيز ، الموارد المائية في إيران الإمكانيات والمشكلات ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية - الجامعة المستنصرية ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٦

^(٣)د. خالد يحيى العزي، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ١٩

^(٤)د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ١٦

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الفرع الأول

نهر قرة تو

ينبع من الجبال الإيرانية ويدخل الحدود العراقية عند قرية "طنكي حمام" حيث يسير مع الحدود العراقية الإيرانية لمسافة ٣٨ كيلومتر ثم يصب في نهر ديلي يسقي البساتين والأراضي الواقعة في ناحية "قرة تو" التابعة لقضاء خانقين^(١)، لقد جرى التعامل القديم بالنسبة لهذا النهر على تقسيم مياهه بين المزارعين العراقيين والإيرانيين بطريقة متفق عليها يستفاد منه العراق لمدة خمسة أيام ثم يستفاد منه المزارعون الإيرانيون للأيام الخمسة التالية وهذا لأن هذا التعامل تم خرقه من الجانب الإيراني بإغلاق النهر في أيام الجفاف بسدود مؤقتة تحول دون وصول المياه إلى المناطق العراقية وكذلك إقامة المشاريع من قبل الجانب الإيراني مما سبب تلف المزروعات العراقية وجفاف الأرض^(٢)، كما تم قطع مجرى النهر تماماً عن قرية قرة تو فوجئت وزارة الخارجية العراقية بتاريخ ١٩٦٢/٦/٣٠ مذكرة إلى السفارة الإيرانية في بغداد تتحج فيها على تلك الإجراءات^(٣).

الفرع الثاني

نهر كندير

ينبع من الجبال الغربية لإيران القريبة من الحدود العراقية في منطقة مندلي ثم يتجه نحو الشمال الغربي ثم إلى الغرب فالجنوب يدخل الأراضي العراقية في مضيق كومسنك بعد قطعه حوالي ٢٥ كيلومتر داخل الأراضي الإيرانية^(٤)، ثم يجري في مناطق متوجة ترتفع مجازاً قصيرة تسيل في وديان منطقة مندلي منحدرة من المرتفعات المجاورة حتى يصب في هور

^(١) خالدة رشيد السعدون، مصدر سابق، ص ٨١

^(٢) صاحب الريبيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ١٠٨

^(٣) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦١

^(٤) خالدة رشيد السعدون، المصدر السابق، ص ٨٤

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الشويكة الواقع في محافظة الكوت وتتفرع من النهر بعد خروجه من مضيق كومسوك خمس قنوات تستخدم لإرواء البساتين حول مدينة مندلي وناحية الجيزاني هي :

- ١- قناة باع والجيزاني التي تمون مدينة الجيزاني
- ٢- قناة السوق التي تمون مدينة مندلي
- ٣- قناة جني
- ٤- قناة فلشت
- ٥- قناة الموالح ^(١).

ويعتبر من أهم الأنهر التي حصلت بشأنها مشاكل مائية مع إيران حيث كان سابقاً لمدينة مندلي حق استيفاء أجور السقي بمقدار ٦/١ منذ قديم الزمان لكن في منتصف القرن العشرين أخذت العشير الإيرانية تنافس أهالي مندلي في استيفاء الضرائب وأجور المياه من مزارعي منطقة سومر العراقية بسبب ضعف الإرادة العثمانية وفي سنة ١٨٢٢ هاجمت القوات الإيرانية مندلي وأنفت ما لدى سكانها من سندات أثبات لملكية أراضي سومار لأهالي مندلي كما استولت على مدينة سومار عندها ظهرت مشكلة توزيع المياه حيث قاموا بإنشاء سدود وقنوات بالإضافة إلى سد ثابت في أراضيهم لمزاولة الزراعة الدائمة وبعدها بدأت المشكلة تتبلور في عام ١٩٣٥ ثم استفحلت في عامي ١٩٣٩ وعام ١٩٤٧ وأدى التصرف بقطع المياه عن هلاك ٧٠% من البساتين ^(٢).

الفرع الثالث

نهر عباسان

ينبع من مرتفعات إيران ويجري بصورة مستمرة وهو من روافد نهر ديارى تبلغ مساحة حوض تغذيته حوالي ٨٦٠ كم ٢ أو ما يمثل ٢٠،٦% من حوض تغذية نهر ديارى يقع منها حوالي ٧٨% في إيران ويعتبر من الروافد التي تجلب كميات كبيرة من المياه وذلك بتتصريفه لمياه الأمطار الساقطة فوق المرتفعات الجبلية إضافة إلى مياه العيون المنتشرة عند قاعدة التلال

^(١) د. خالد العزي، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦

^(٢) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٦٨

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

القريبة من مجراه وان هذا النهر لا يجلب كميات كبيرة من الرواسب نظرا لانتشار النباتات الطبيعية في منطقة حوض تغذيته ويبلغ طول النهر داخل الأراضي العراقية حوالي ١٤ كم ٢ ويصب في أيسر نهر ديلى جنوب سد دربندخان^(١).

الفرع الرابع

نهر الشهابي

ويعرف أيضا بنهر الجباب ونهر جنكة ينبع من المرتفعات الواقعة في القسم الغربي من إيران ويعبر الحدود شمال مخفر بكساية "مخفر الشهابي" بين الدعامتين ٢٥، ٢٦ ويحمن مساحة حوض تغذيته " ١٢٠ "كم ٢ تقع جميعها في الجانب الإيراني ويبلغ طوله من منبعه وحتى الحدود ٨٧ كم ويصب في الضفة اليسرى في نهر دجلة جنوب مدينة الكوت بحوالي ٢٧ كم يحمن ايراده المائي السنوي بـ "١٢٠" مليون م ٣ وتصريفه في فصل الصيف يقدر بـ ١٠٠٠ م ٣/ثا مياهه ذات ملوحة عالية وبالأخص في فصل الصيف لا توجد أراضي سهولية على هذا النهر في الجانب الإيراني يمكن استغلاله للزراعة^(٢) ويبلغ الوارد السنوي الاقصى بحدود "٢٣٣" مليون م ٣^(٣).

الفرع الخامس

وادي كاني الشيخ

يدخل العراق من ممر كاني الشيخ بين مرتفعات جويربي على امتداد كيليلان ومرتفعات كيلية ويعتمد جريانه على مياه الأمطار والعيون الواقعة في حوض تغذيته وفي فصل الصيف تجري فيه مياه قليلة نابعة من العيون فقط ويلتقي هذا الوادي بشرق ناحية الجيزاني "قرانية"^(٤).

الفرع السادس

وادي الحزام

يتفرع من وادي طلخ أب عند الحدود وتجري فيه الأمطار شتاء ويجف في فصل الصيف^(١).

(١) فتح الله سعيد محمد مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦

(٢) فتح الله سعيد محمد ، مصدر سابق ، ص ٣٨

(٣) المصدر نفسه ٣٦،

(٤) طالب حسن إسماعيل ، مصدر سابق، ص ٣

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للمجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران في ظل الاتفاقيات الدولية والأعراف السائدة ومبادئ القانون الدولي

بعد أن أوضحنا في الفصل السابق مشاكل المجرى المائية السابقة والحالية بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملحوظة والنزاع القائم بشأنها ووصفنا بإيجاز بعض تلك المجرى وما ثار بشأنها من مشاكل والحجج والشواهد التي قدمها العراق في مذكراته للجانب الإيراني التي أشارت إلى الحقوق المكتسبة للعراق في المجرى المائي المشترك بين الطرفين نجد أن الضرورة تقتضينا إلقاء بعض الضوء على هذه المشاكل في إطار القانون الدولي العام المتمثل بالاتفاقيات الدولية المعقدة بين الطرفين والأعراف الدولية العامة التي مارستها الدول بصورة عامة في استغلالها للمجرى المائي الدولي والتي ترجمت إلى اتفاقيات دولية عقدت بين الدول وأشارت إلى هذه الأعراف وكذلك الأعراف الخاصة التي اتبعت بين الجانبين بشأن استغلال المجرى المائي المشترك والمبادئ العامة لقانون.

المطلب الأول

النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل الاتفاقيات الدولية

أن الاتفاقيات الدولية العامة تعتبر مصدر من مصادر القانون الدولي العام وكما اشرنا سابقاً حيث يمكن الارتكان إليها في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول ومن خلالها نحدد الحقوق المكتسبة للعراق في مجريه المائية المشتركة مع إيران ،من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات ومحاضر الجلسات المعقدة بين الطرفين التي نصت بصرامة على المجري المائي المشترك بين العراق وإيران وكيفية تقسيمهما، وكذلك اتفاقية ١٩٩٧ الخاصة باستغلال المجرى المائي الدولي في الإغراض غير الملاحية التي أنظم العراق إليها بالقانون رقم ٣٩

^(١) فتح الله سعيد محمد ، مصدر السابق ، ٣٧.

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

لسنة ٢٠٠١^(١) التي نظمت استغلال المجاري المائية الدولية ونصت على عدد من المبادئ التي يمكن الارتكان إليها في استغلال المجاري المائية الدولية.

الفرع الأول

الاتفاقيات الثانية بين البلدين

إن سياسة إيران المتبعة في المجاري المشتركة تمثل تجاوزاً وخرقاً للاتفاقيات والبروتوكولات المعقدة بين البلدين وتعدياً على حصة العراق من المياه في هذه المجاري وحقوقه الثابتة طبقاً لما ورد في محاضر جلسات القومسيون لعام ١٩١٤ حيث تناولت محاضر الجلسات المرقمة "١٢،٧،٨" موضوع اشتراك العراق في مياه نهر دويريج والوند^(٢)، أما محاضر الجلسات المرقمة "١٤" فكانت لموضوع نهر الطيب^(٣)، والجلسة رقم "٢٦" فحددت حق سكان زرباطية في العراق من نهر "كنجان جم" واعتبرت منتصف النهر خط الحدود الفاصل بين العراق وإيران خلال المسافة التي يجري فيها^(٤)، أما الجلسة "٢٨" أشارت إلى مناصفة مياه نهر "كنكيير" بين البلدين^(٥)، وقد يكون لكلا الطرفين الحق في مياهه ولكن وضع قواعد ثابتة لتوزيع المياه وقد أجاز الاتفاق حفر القنوات التي يحتاجونها لري أراضيهم دون أن يتطرق إلى إقامة السدود^(٦)، حيث نجد أن هذه المحاضر لم تحدد حصة العراق في جميع المجاري المائية المشتركة مع إيران كما أنها لم تعالج موضوع مجاري مائية مشتركة أخرى مثل: بناء سوتا، قرة تو، الكرخة، الكارون، حيث اعتمدت العرف القديم الذي كان سائداً في هذه المجاري المائية أن العرف والمعاهدات يكملان بعضهما بعضاً وهما يمتلكان نفس الأهمية التنظيمية لكن المعاهدات الدولية تعتبر أكثر دقة من العرف في التعبير عن القواعد الدولية فهي تعتبر المصدر الأساسي الأول للقانون لكن الأثر القانوني للقواعد الاتفاقية والقواعدعرفية متماثلة في التطبيق العلمي توجد حالات ألغت فيها القاعدة الاتفاقية قاعدة عرفية والعكس صحيح لكن كقاعدة عامة أن

^(١) الواقع العراقي، العدد ٣٨٦٦، ٢٠٠١/٤/٣٠، ص ٣١٢

^(٢) جعفر خزعل ، مصدر سابق، ص ١٦١

^(٣) محمد احمد عقلة مومني ، الحرب العراقية الإيرانية ، دراسة في الجغرافية السياسية ، ١٩٨٨ ، ص ١٢٨

^(٤) محمد بدويي أشمرى ، مصدر سابق، ص ٨٠

^(٥) صبرية أحمد لأفي الغريري ، استثمار الموارد المائية السطحية في العراق وأثرها في الأمن الوطني ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ١٩١

^(٦) سعيد خديدة علو ، العلاقات العراقية الإيرانية وأثرها على القضية الكردية في العراق ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣١

القواعد الاتفاقية أنشئت عن طريق الاتفاق الصريح بين الأطراف لذا يستوجب إلغاءها أتباع الإجراء نفسه أما الأعراف الدولية يمكن أن تلغى عن طريق اتفاق دولي أو يمكن عن طريق هذا الاتفاق تنظيم العرف المتبع أو أقراره وهذا محدث في محاضر جلسات القومسيون أعلاه ومن الاتفاقيات الأخرى التي عقدت بين العراق وإيران معايدة الحدود العراقية لعام ١٩٣٧ حيث نجد هذه المعايدة لم تتضمن مشكلة المجرى المائي المشترك بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية أنها تناولت قضية الحدود بين البلدين وتنظيم الملاحة في شط العرب حتى عام ١٩٧٥ وخلال انعقاد مؤتمر القمة بدول الأعضاء في منظمة "الأوبك" بمبادرة الرئيس الراحل هواري بومدين "رئيس جمهورية الجزائر أجرى الطرفان مفاوضات حول القضايا الرئيسية ذات الاهتمام المشترك توصل بعدها إلى عقد اتفاقية الجزائر بين البلدين بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٦ ونجد أن هذه الاتفاقية تناولت موضوع المجرى المائي المشترك مستندة بذلك إلى محاضر جلسات القومسيون لعام ١٩١٤ والعرف المتبع في هذه المغاربي^(١)، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

أ- تقسيم مياه الأنهر "بناوة سوتا ،قرة تو ،كنكير"مناصفة، ويجري ذلك التقسيم في موقع مناسبة يتفق عليها الطرفان .

ب- يجري تقسيم مياه نهر الوند ،كنجان جم ،الطيب، دويريج بين البلدين على أساس محاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود العثمانية الفارسية لعام ١٩١٤ والعرف.

ج- تقسيم مياه الأنهر المتتابعة التي لم تذكر في الفقرتين أوب أعلاه بين البلدين طبقاً لأحكام هذا الاتفاق، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على تشكيل لجنة فنية تتتألف من أعضاء متساوين من الخبراء لكل البلدين لدراسة الشؤون الفنية المتعلقة بالمجاري المائية المحاذية والمتابعة والأشراف عليها ، تم تشكيل لجنة فنية بين البلدين لوضع أحكام هذا الاتفاق موضع التنفيذ^(٢) ، وتم عقد الاجتماع الأول في طهران من ١٦ إلى ٢٣ /٤ /١٩٧٧ وعقدت اللجنة

^(١) د.جابر إبراهيم الرواي ،إلغاء الاتفاقية العراقية - الإيرانية لعام ١٩٧٥ في ضوء القانون الدولي ،وزارة الثقافة والأعلام ،ص ٨٥

^(٢) تم تأليف لجنة فنية مشتركة من أعضاء متساوين من الخبراء وكان الجانب العراقي ممثلاً موفقاً ألبدري رئيساً والصادف فتح الله سعيد محمد ومحكمت محمد فرحان أعضاء والجانب الإيراني ممثلاً بالدكتور محمد باقر قليزادة رئيساً والصادف محمد غازي نوري وأمير برهان أعضاء ومن ثم أضيف إليهم إبراهيم أنوري مهندس حدود في وزارة الخارجية والستيدة سوسن أنجاتي من وزارة الخارجية كما أضيف من جانب العراق عضواً من وزارة الخارجية على أن تجتمع اللجنة بصورة دورية ومشتركة في طهران وبغداد،فتح الله سعيد محمد ، مصدر سابق،ص ٤٣

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

المختلطة بهذا الاجتماع ثمانية جلسات جرى خلالها مناقشات كثيفة على وضع منهاج العمل لتنفيذ بنود هذه المعاهدة ومن جملة مأتم الاتفاق عليه :

١- تشكيل لجان فرعية حقلية مشتركة وان المعلومات التي تتوفّر لدى الجانبين يتم تسليمها إلى اللجنة الفنية الدائمة المشتركة.

٢- إجراء دراسة هيدرولوجية لكل مجرى مائي تكون مدة الدراسة فيه سنة هيدرولوجية كاملة تتضمن الجريان الطبيعي للمجرى وبضمّنه مياه الفيضان.

٣- أن تكون الاجتماعات للجنة الدائمة المشتركة دورية وكل ثلاثة أشهر.

٤- انجاز الدراسات والتحريات الحقلية للمجاري المائية . تكون أربعة أشهر للمجموعة "أ" وبسنة هيدرولوجية كاملة للمجموعة "ب" وان توصي بقسمة المياه في هذه المجاري عن طريق أعداد تقرير بهذا الغرض وحسب شروط الاتفاقية أما بالنسبة لمجاري المياه في المجموعة "ج" فتشكل لجنة فرعية تقوم بأعمال المسح الهيدرولوجي والجيولوجية خلال السنة المائية القادمة والتي تلي السنة الهيدرولوجية للمجموعة "ب" وبالمستوى الاستطلعى وتقدم إلى اللجنة الرئيسية المشتركة لغرض الإجراءات اللاحقة مما يتطلب تقديم نتائج الدراسات الحقلية لمجموعة "ج" بعد سنتين هيدرولوجيتين من تاريخ توقيع الاتفاق ، وقد تم تشكيل لجنة فرعية لتعيين موقع اقسام المجاري المائية المشار إليها في الفقرة "أ" أعلاه حيث قامت أنجاز أعمالها على نحو كامل^(١) ، كما تألفت لجنة فرعية أخرى في عام ١٩٧٨^(٢) لدراسة المجاري المائية المذكورة في الفقرة "ب" أعلاه وأجرت استطلعات أولية مشتركة للمجاري المائية المذكورة لكنها لم تكمل الأعمال الموكلة إليها^(٣) ، بسبب قيام الحرب العراقية الإيرانية أما

(١) تم تشكيل اللجنة الفرعية العراقية برئاسة المهندس كنعان عبد الجبار رئيساً والمهندس عبد الرضا سليماني رئيساً للجنة الفرعية الإيرانية وقد تم انجاز الأعمال الحقلية للمجموعة المشار إليها في ١٩٧٧/٨/٣، فتح الله سعيد، مصدر سابق، ص ٤

(٢) مثل الجانب العراقي الدكتور موفق عبد المجيد البدري والصادق فتح الله سعيد محمد وحكمت محمد فرحان وكنعان عبد الجبار ورياض القيسى وعواد الفخري ومثل الجانب الإيراني الدكتور محمد باقر قليزاده ومحمد غازي نوري وإبراهيم انورى وحبيبي الله بوادي والستيد سوسن نجاتي ومحمد علي كاشا اعزز عبد الرضا سليماني ، المصدر نفسه، ص ٤٥

(٣) قامت اللجنة الفرعية للجانبين العراقي والإيراني وبصورة مشتركة بالدراسات الحقلية لحوض نهر دويريج وقدمت اللجنة الفرعية العراقية في ١٩٧٨/٢/٢٨ تقرير بهذا الخصوص كما قامت بالاستطلاع المشترك لحوض

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

المادة الخامسة من هذا الاتفاق فقد نصت على ضرورة تعهد الطرفان بضمان حرية الجريان الطبيعي للمياه المتوفرة في المجاري المائية المتتابعة والمحايدة وفقاً للحصص المائية المبينة في هذا الاتفاق وعدم استغلال مياه هذه المجاري بوجه يخالف أحكام هذا الاتفاق وبطريقة تدعو إلى الأضرار بمصالح الطرف الآخر^(١)، نجد من خلال هذه الاتفاقيات أنها نصت على حقوق العراق المكتسبة في مياه هذه المجاري لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب لتحقيق الوظيفة المرجوة منها حيث كانت تفتقر إلى صفة الشمولية فتناولت بعض المجاري المائية دون الأخرى واتسمت بالعمومية فعلى الرغم من أنها نصت على التقسيم إلا أنها لم توضح المقصود بعملية التقسيم والأسس التي تعتمد في ذلك لتحديد المقدار الذي تفرد به كل دولة الأمر الذي كانت فيه إيران تتصرف ب المياه المجاري المائية حسب ما ترغب عن طريق الاستغلال المفرط والتعسفي للمياه وغلق المجاري المائية بسدود مؤقتة وتحويل بعضها عن طريق وضع سدود تحويلية عليها من جانب وإلغاء العراق لاتفاقية ١٩٧٥ من جانب آخر حال دون تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وتمسك إيران ب موقفها من هذا الإلغاء وهذا ما سنوضحه.

الفرع الثاني

الوضع القانوني الناجم عن إلغاء اتفاقية الجزائر

بعد سقوط الشاه ألغت إيران معظم الاتفاقيات التي عقدها نظام الشاه ماعدا اتفاقية الجزائر التي عدتها مكسباً لها ومع ذلك فقد تم تعطيل الاتفاقية من قبل الجانب الإيراني أو بالأحرى جمد الالتزامات المنصوص عليها وبداخل الظروف وتضارعها بين الطرفين أعلن العراق في ٩/١٧/١٩٨٠/١٩٨١ إلغاء الاتفاقية مستنداً إلى البند الرابع فيها^(٢)، على الرغم من قيامه بتوثيقها لدى الأمم المتحدة في حينه^(٣)، وجاء في القرار: "استناداً إلى أحكام الفقرة أ من المادة ٤٢ من الدستور المؤقت وبالنظر لإخلال الحكومة الإيرانية باتفاقية ٦ آذار ١٩٧٥ والبروتوكولات الملحة بها نصاً وروحاً من خلال عدم احترامها لعلاقات حسن الجوار وتدخلها السافر والمكرر في شؤون

نهر الطيب من الفترة ٣/٥ لغاية ٣/١٥ ١٩٧٨ وقد قدمت تقرير بذلك في ٣/٣٠ ١٩٧٨ وقد قامت اللجنة بالاستطلاع المشترك لحوض كنغان جم وقد الجانب العراقي تقرير بذلك في ٥/١٨ ١٩٧٨ ثم جرى استطلاع لنهر الوند للفترة مابين ٩/٨ لغاية ٩/١٩ ١٩٧٨ وقام الجانب العراقي تقرير بذلك في ٣١ ١٩٧٨/١٠/٣١

^(١) بدريه احمد لأبي الغيري، مصدر سابق، ص ١٩٧

^(٢) د. منعم صالح العمار، اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ والشراكة الإستراتيجية بين العراق والولايات المتحدة (قراءة في حتميات التلازم والتغيير)، مجلة قضايا سياسية، العدد السابع، المجلد الثالث عشر، كلية العلوم السياسية-جامعة

النهرین ، ٢٠٠٩ ، ص ١١ بنظر الملحق رقم ١١ ، ص ١٩٦

^(٣) فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص ٢٢٤

العراق الداخلية وامتناعها عن أعادة الأراضي العراقية المغتصبة والتي جرى الاتفاق على إعادةتها إلى السيادة العراقية الكاملة بموجب الاتفاقية المذكورة الأمر الذي يدل على أن الجانب الإيراني يعتبر أن اتفاقية آذار لعام ١٩٧٥ في حكم المنتهية لذلك وعلى هذا الأساس فقد قرر مجلس قيادة الثورة(المنحل) مaily: إلغاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ حول تصديق معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار المعقودة بين حكومة الجمهورية العراقية والحكومة الإيرانية والبروتوكولات الملحة بها مع ملحقاتها الموقع عليها في بغداد بتاريخ ١٣ حزيران ١٩٧٥ والاتفاقيات الأربع الموقع عليها في بغداد بتاريخ ٢٦ كانون الأول عام ١٩٧٥ مع الرسائل المتبادلة والمحاضر المشتركة^(١)، وقد استند العراق إلى فكرة الإخلال الجوهرى لإلغاء الاتفاقية وفقاً للمادة "٦٠" من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي نصت الفقرة الأولى منها على إلغاء المعاهدة بقولها ((الإخلال الجوهرى بأحكام معاهدة ثانية من جانب أحد طرفيها يخول الطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً)) وقد استند العراق لهذا المبدأ القانوني الأساسي لعد معاهدة الجزائر بحكم الملاحة أو الإعلان عن إلغائها للأسباب الآتية :

١ - أن الجانب الإيراني لم يسلم الأراضي العراقية التي أكدت عراقيتها بموجب بروتوكول تحطيط الحدود البرية فقد استفاد الجانب الإيراني من بروتوكول تحطيط الحدود المائية في شط العرب بينما تطلب الأمر وقتاً إضافياً لتطبيق بروتوكول الحدود البرية كما أن حكام إيران قد صرحوا بمناسبات عديدة بعدم التزامهم بالاتفاقية المذكورة وأنهم مصممون على عدم أعادة الأراضي العراقية فضلاً عن استمرار تحرشاتهم على الحدود العراقية وسعدهم لضم أراضي جديدة وبذلك يكون الجانب الإيراني قد أخل بالبند الأول من البنود التي تقوم عليها الاتفاقية وهذا لوحده كاف بوصفه سندًا بيد العراق لإلغاء الاتفاقية.

٢ - أن الأعمال والموافق العدوانية التي قامت بها إيران والتي تعد أخلالاً بعلاقات حسن الجوار ثم خرقت البند الثالث من بنود الاتفاقية عندما استدعت الحكومة الإيرانية قيادة التمرد العملية من

^(١) انظر قرار مجلس قيادة الثورة "المنحل" المرقم ١٥٠٧ في جريدة الواقع العراقية ذي العدد ٢٧٩٦ في ٢٩/٩/١٩٨٠

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

أمريكا إلى إيران الذين وصل البعض منهم بالفعل إلى إيران لتهديد أمن العراق ووحدته الوطنية والتي تتسم بالطابع التخريبي طبقاً للبند الثالث^(١).

ـ علاوة على ذلك التصريحات المتكررة التي أطلقها المسؤولون الإيرانيون بعدم التزامهم بتنفيذ بنود الاتفاقية وأنها تعد بحكم المنتهاء^(٢)، والى جانب هذا كله أن المبدأ الرابع من المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية ينص على أن الاتفاقية «كعناصر لا تتجزأ لحل شامل وبالتالي فإن المساس بإحدى مقوماتها يتتفي بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر»، أي أن الاتفاقية كل لا يتجزأ، وأن الإخلال بأحد مبادئها يعد إخلالاً بالمعاهدة كلاً، وإن ما جاءت به المادة «٦٠» من اتفاقية فيما لقانون المعاهدة من أخلاق أحد أطراف المعاهدة بالتزاماته جوهرياً الذي يترتب عليه إلغاؤها كان نصاً مطلقاً يشمل معاهدات واتفاقيات الحدود وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ولم يستثن النص المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالحدود كما حصل في المادة «٦٢» من الاتفاقية الخاصة بتغيير الظروف كما أن الاتفاقية لم يجر تنفيذها تماماً لتصبح من اتفاقيات الحدود المنتهاء^(٣)، ثم عاد العراق بعد ذلك في عام ١٩٩٢ ليعلن أنها سارية المفعول وفي ضوء ما تقدم تتضح لنا الأسس القانونية التي استند إليها العراق لإلغاء اتفاقية الجزائر التي يمكن من خلالها معرفة مدى صحة إلغاء الاتفاقية من جانب واحد وهل أن هذا الأجراء يتعارض مع مبدأ قدسيّة المعاهدات الدوليّة؟ وما هو اثر الحرب العراقية الإيرانية على هذه الاتفاقية؟ الأصل أن المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة تتمتع بقدسيّة عالية بوصفها قاعدة من قواعد القانون الدولي وإن أحكام المعاهدات والاتفاقيات تبقى نافذة المفعول وملزمة لأطرافها ولا يجوز لإطرافها خلال مدة نفاذها أن يتحلوا من تنفيذ التزامات الدولية التي تفرضها وهذا ما نص عليه مبدأ *pacta sunt servanda*^(٤)، الذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية العريقة في القانون الدولي المعاصر وخاصة فيما يتعلق بقانون المعاهدات الدولي فقد ظهر هذا المبدأ مع ظهور القانون الدولي إذ بدونه لا قيمة لقانون الدولي ولا للتعاون الدولي ولا لضمان السلام فالالتزام

^(١) جابر إبراهيم الرواи ، الأسس القانونية لإلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ، مجلة القضاء ، العددان ٣-٤ ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٩٩

^(٢) رحاب خالد يوسف ، الحدود الدولية بين العراق وإيران في سط العرب ، أطروحة دكتوراه معهد البحث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٧٤-٢٧٧

^(٣) جابر إبراهيم الرواي ، الأسس القانونية لإلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ، مصدر سابق ، ص ٩٩-١٠٠

^(٤) د.أن طلاليف ، ترجمة د.صالح مهدي العبيدي ، قانون المعاهدات الدولية ، مطبعة العاني ، بغداد

٧ ، ص ١٩٧٨

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الصادر وبحسن نية بالالتزامات التعاقدية الدولية من قبل جميع أعضاء الأسرة الدولية يعتبر الوسيلة الناجحة لتعزيز السلام الدولي وتطوير العلاقات الودية وحسن الجوار وضمان الأمن الدولي فللمعاهدة قوة القانون بين أطرافها فهي تلزم جميع الدول التي صدقت عليها تطبيقاً لمبدأ: العقد شريعة المتعاقدين وعلى دول الأطراف اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها فإذا قصرت في القيام بذلك الالتزام تترتب عليهم المسؤولية الدولية^(١)، وقد جاء النص في اتفاقية فيما للمعاهدات على العقد شريعة المتعاقدين والإرادة المعاهدات لأطرافها ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها^(٢)، وإن أي إلغاء للاتفاقية من جانب واحد من دون نص صريح أو ضمني في المعاهدة لا يرتب أي اثر قانوني يمس نفاذ المعاهدة فتبقى نافذة المفعول على الرغم من محاولة إنهائها من جانب واحد وهذا ما مستقر في العرف الدولي وجاء النص عليه صراحة في عدد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومن ذلك ما نص عليه بروتوكول لندن لعام ١٨٧١ والذي حضرته كل من فرنسا وإيطاليا وبروسيا والنمسا وتركيا^(٣) تعرف هذه الدول بأن المبدأ الأساس في قانون الأمم هو أنه لا يمكن لأية دولة أن تخلص من التزاماتها بموجب معاهدة معينة ولا تمتلك تعديل نصوصها مالم يحصل ذلك بموافقة الأطراف المتعاقدة بوسائل التفاهم الودية^(٤)، وكما نصت على هذا المبدأ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الفقرة "٢٢" من المادة الثانية حيث ألزم أعضاء الأمم المتحدة بأن ينفذوا بحسن نية جميع الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بموجب هذا الميثاق وقد تأكّدت هذه القاعدة في التعامل الدولي عندما أعلنت ألمانيا عامي ١٩٣٩-١٩٣٣ انسحابها من معاهدة فرساي اعتبار تصرفها مخالفًا لقواعد القانون الدولي، كذلك عندما أعلن الاتحاد السوفيتي "سابقاً" في المذكرة المؤخرة في ١٩٥٨/١١/٢٧ إلغاء الاتفاقيات المعقدة بين الحلفاء حول برلين لأن الدول الغربية ردت على ذلك في البيان الذي أصدره مؤتمر وزراء خارجية هذه الدول في ١٩٥٨/١٢/١٢ والذي جاء فيه «بأنها لا تقبل بالرفض الانفرادي من قبل حكومة الاتحاد السوفيتي للتزامها في مواجهة الحكومات الفرنسية والبريطانية والأمريكية»، كما أن حلف شمال الأطلسي بحث هذه المسالة وأعلن في ١٩٥٨/١٢/١٦ بأنه «لا يحق لأية دولة التخلص بصورة انفرادية من التزاماتها الدولية»^(٥)، كما تضمن حكم محكمة العدل الدولية

^(١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دون مكان نشر ، ١٩٦٠ ، ص ٦٦٩

^(٢) د. رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٣٨

^(٣) د. بشار السبعاوي إبراهيم الحسن ، إنهاء المعاهدات الدولية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٣

^(٤) د. ابن طلاليف ، مصدر سابق ، ص ٨

^(٥) د. عصام العطيّة الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر بين العراق وإيران ، مجلة المفتش العام ، وزارة الداخلية ، العدد صفر ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٨

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

لمشروع غابتشيكوفو - ناغيمارس بتاريخ ٢٥/٩/١٩٩٧ الذي تم ذكره سابقا^(١)، أن أشعار هنغاريا في ١٩٩٢ بإنتهاء معايدة عام ١٩٧٧ والصكوك المتصلة بها لا ينفيها قانونا وأنها مازالت سارية المفعول وتحكم العلاقة بين الطرفين كما أكدت على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين التي تتعكس بما جاء في المادة ٢٦ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ هو على الطرفين أن يجدا حلًا متلقاً عليه في السياق التعاوني للمعاهدة فالمادة ٢٦ تحتوي على عنصرين اثنين متساوين في الأهمية إذا تنص على أن «كل معاهدة نافذة ملزمة للأطراف فيها ويجب عليهم أداؤها بحسن نية»، وقد نصت المادة ٥٤ من اتفاقية فيما لالمعاهدات على إنهاء المعاهدة يتم أما وفقاً لأحكام المعاهدة أي أن تتضمن المعاهدة نصوص صريحة أو ضمنية على ذلك أو بالاتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة^(٢)، أما في حالة خلو المعاهدة من أي نص صريح يحدد أسباب الانقضاء فان قاعدة «الاتفاق ملزم» تقضي باستمرار الالتزام بإحكام المعاهدة وقد قررت المادة ٥٦ من الاتفاقية أعلاه أن المعاهدة التي لا تتضمن أحكاما خاصة بانقضائها والتي لا تنص على إمكانية الإلغاء أو الانسحاب منها لا يمكن أن تكون موضعا للإلغاء أو الانسحاب إلا إذا ثبتت نية الأطراف فيها إمكان إنهائها أو الانسحاب منها أو إذا أمكن استبعاد حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة^(٣)، ويبعد من خلال استعراضنا لأحكام القانون الدولي واتفاقية فيما لالمعاهدات انه لا يجوز إلغاء اتفاقية ١٩٧٥ من جانب واحد للأسباب الآتية :

١ - ليس في اتفاقية الجزائر ومعاهدة الحدود وحسن الجوار بين العراق وإيران والبروتوكولات الملحة بها المعقدة في ١٣ حزيران ١٩٧٥ نص يحدد أجلاً لانقضائهما أو يثبت صراحة لأي من الطرفين حق الإلغاء أو ما يدل ضمناً انصراف نية الطرفين للإلغاء بل العكس من ذلك أعرّب الطرفان صراحة في ديباجة الاتفاقية على نيتها من أقامة وضع دائم ومؤكد ونهائي للحدود بين العراق وإيران وذلك بعد فترة من التوتر والشك والاضطراب التي سادت العلاقة بين الدولتين قبل عقد اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ وهذا ما جاء في تلك الديباجة «واجرياً محادثات ببديع الصراحة الكاملة وبإرادة مخلصة من الطرفين للوصول إلى حل

^(١) ينظر من الرسالة ص ١٤-١٢

^(٢) د.محمد المجنوب ، القانون الدولي العام ، دار الجامعية بيروت ، دون سنة نشر ، ص ٤١٥

^(٣) د.رشاد السيد ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

نهائي دائم لجميع المشاكل القائمة بين بلديهما وتطبيقاً لمبدأ سلامة التراب وحرمة الحدود وعدم التدخل بالشؤون الداخلية^(١).

٢- لا يجوز إلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ومعاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار والبروتوكولات الملحة بها إلى خرقها من الجانب الإيراني واستناداً إلى فكرة الإخلال الجوهرى الذي نصت عليه المادة "٦٠" من اتفاقية فيما للمعاهدات وإن ادعاء هذا الإخلال من أحد الطرفين لا يجعل المعاهدة منتهية في حكم الواقع إنما يمكن تسوية هذا الخلاف عن طريق التسوية السلمية المنصوص عليها في المعاهدة أو يتم تسويتها طبقاً للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة كما نصت على ذلك المادة "٦٥" من اتفاقية فيما بقولها "١١- على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الالتزام بمعاهدة كأساس للطعن في صحتها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعواه ويجب أن يوضح في الإبلاغ الأجراء المقترن اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسباب ذلك.

٢- إذا انقضت فترة لأنقل إلا في حالات الضرورة الخاصة عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراءات التي اقترحتها بالطريقة المنصوص عنها في المادة "٦٧".

٣- أما إذا صدر اعتراض من أي طرف آخر فإن على الأطراف أن ينشدوا حلّاً عن طريق الوسائل المبنية في المادة "٣٣" من ميثاق الأمم المتحدة .

٤- ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأي نصوص معمول بها تلزم الإطراف بشأن تسوية المنازعات.

٥- مع عدم الإخلال بحكم المادة "٤٤" فإن عدم قيام الدولة بالإبلاغ المنصوص عنه في الفقرة "١" لا يحول بينها وبين القيام رداً على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة ويدعى الإخلال بها ، كما طبقة هذه الإجراءات محكمة العدل الدولية في فتاواها الصادر في ٢٠ كانون الأول عام ١٩٨٠ حول تفسير اتفاق ٢٥ آذار ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر إذ بينت المحكمة بأنه في حالة نقل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية من مصر يقع على الطرفين الالتزامات الآتية :

(١) د. عصام العطيه الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر بين العراق وإيران ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ - ١١٠

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

- التزام مشترك بالتشاور بحسن نية حول مسألة الأحوال والطرق التي ينبغي فيها و بها النقل.
- التزام مشترك بالتشاور فيما بينهما وبالتفاوض بشأن الترتيبات الازمة لتنفيذ هذا النقل بصورة منظمة وبأقل قدر من الضرر لمصالح مصر ولمصالح المنظمة .
- التزام الطرف الذي يرغب في أحداث النقل بإعطاء الطرف الآخر أشعارا تكون مدته معقولة .

وكذلك اتخذت المحكمة موقفا مشابها في قراراها الصادر في ١٨ أب ١٩٧٢ في قضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي حيث قررت المحكمة أن دولة ما لا يمكنها بصورة منفردة أن تعتبر أن معااهدة قد أصبحت لاغية نتيجة خرقها من قبل طرف آخر في المعااهدة بصورة تلقائية^(١) ويلاحظ أن معااهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران قد بينت طرق تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولتين بنصها في المادة السادسة «١- في حالة حصول خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعااهدة أو البروتوكولات الثلاثة أو ملحوظها يحل هذا الخلاف وفق المراعاة الدقيقة لخط الحدود العراقية - الإيرانية طبقا للمادة ٣» في أعلاه .

- ٢- يحل هذا الخلاف من جانب الطرفين الساميين المتعاقدين أولا عن طريق المفاوضات الثنائية المباشرة خلال فترة شهرين اعتبارا من تاريخ طلب أحد الطرفين .
- ٣- وفي حالة عدم الاتفاق يلجا الطرفان الساميان المتعاقدان خلال مدة ثلاثة أشهر إلى طلب المساعي الحميدa لدولة ثلاثة صديقة .
- ٤- في حالة رفض أحد الطرفين اللجوء إلى المساعي الحميدa أو فشل إجراءاتها يصار إلى تسوية الخلاف عن طريق التحكيم خلال مدة لأزيد على الشهر اعتبارا من تاريخ الرفض أو الفشل.

٥- في حالة عدم اتفاق الطرفين الساميين بصدق إجراءات التحكيم يحق لأحد الطرفين الساميين المتعاقدين أن يلجأ خلال خمسة عشر يوما التي تلي عدم الاتفاق إلى محكمة تحكيم ولغرض تشكيل محكمة تحكيم ولكل خلاف يراد حله يعين كل من الطرفين الساميين المتعاقدين أحد

^(١) رحاب خالد يوسف ، مصدر سابق ، ص ٢٨٤

رعاية محكما ويختار المحكمان محكما أعلى وفي حالة عدم تعين الطرفين المتعاقدين الساميين محکمہما خلال فترة شهر ابتداء من تاريخ تسلم أحد الطرفين من الطرف الآخر طلب التحكيم أو في حالة عدم توصيل المحكمين إلى اتفاق بصدق اختيار المحكم الأعلى قبل نفاذ نفس المدة، فان للطرف السامي المتعاقد الذي كان قد طلب التحكيم الحق في أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين المحكم ألا على ،طبقا لإجراءات محكمة التحكيم .

٦- لقرار محكمة التحكيم صفة الإلزام والتنفيذ بالنسبة للطرفين الساميين المتعاقدين.

٧- يتحمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين نفقات التحكيم مناصفة»).

أما بالنسبة لأثر الحرب في المعاهدات الدولية أن بنود اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لا تنظم اثر الحرب في المعاهدات وكما جاء في المادة "٧٣" منها (لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسألة قد تثور بالنسبة إلى المعاهدة ... بسبب نشوء العمليات الحربية)، ومن المتفق عليه بصفة عامة أن قيام الحرب يتربّع عليه انقضاء كافة المعاهدات القائمة بين الدول المتحاربة حيث تلغى الحرب المعاهدات السياسية التي كانت سارية بين الدول المتحاربة كما تقضي على المعاهدات التي كان الخلاف في شأنها سببا لقيام الحرب أما المعاهدات الدولية التي تنظم قيام الحرب كإعلان الحرب ومعاملة الأسرى فتظل قائمة وتوضع موضع التنفيذ كذلك المعاهدات التي يكون موضوعها تنظيم حالة دائمة لمعاهدات الحدود والحقوق الإقليمية ... الخ غير انه يجوز للدول عند انتهاء الحرب إلغاءها أو تعديلها ^(١)، وقد يرى كوكنهايم «العمل الدبلوماسي والقضائي على أن حالة الحرب لأنواعها لا تنسخ المعاهدات التي تنشئ أوضاعا موضوعية في مواجهة الغير طبقا للعرف الدولي وبالخصوص اتفاقيات الحدود وهذه الاتفاقيات تحافظ بمنفاذها إلى أن تصبح تسوية جديدة نافذة المفعول وتنتم هذه التسوية الجديدة للحدود عادة في معاهدات الصلح وإن حقيقة أن هذه المعاهدات الأخيرة تنشئ حدوداً جديدة على وجه تدل بذاتها على أن اتفاقيات الحدود السابقة لم تتوقف ولم تنته بسبب الحرب ^(٢)، ويرى الدكتور طلعت الغنيمي: (أن معاهدات الحدود لا يمكن - على أي منطق - أن يعاد النظر فيها بسبب الحرب التي تقوم بين الطرفين المتعاقدين

^(١) مأمون المنان، مصدر سابق، ص ٨٣

^(٢) د. بشار السبعاوي إبراهيم الحسن ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ ، احمد عبد الله الماضي ، اثر الحرب في المعاهدات الدولية وتطبيقاتها على المعاهدات العراقية الإيرانية ، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ١٩٨٦ ، ٩٩

لأن موضوع الحدود من الموضوعات التي لها طبيعة الدوام ^(١)، كما أكد ذلك الفقيه فوشى ((وتبقى أخيرا سارية المفعول المعاهدات التي يكون تفسير أراده الأطراف المنطقي يسمح أو يجيز بصورة مؤكدة صلاحيتها للدوام أو البقاء وذلك شأن المعاهدات التي تنظم ارتقاء دولي أو نظام إقليمي معين)) ويؤكد الفقيه فوشى ((أن معاهدة تعين الحدود لا تنتهي بحالة الحرب أذا وقع تنفيذها بشكل كامل))^(٢)، وقد اجمع الفقهاء على أن المعاهدات التي تنظم أوضاعا دائمة لا تتأثر بقيام الحرب لأن معاهدة الحدود تصبح نافذة مجرد وضعها موضع التنفيذ ويتحقق الغرض من عقدها كاملا حيث تصبح الحدود معينة ولا يبقى من الالتزامات ما يستوجب التنفيذ في المستقبل لأن الالتزامات الناشئة عنها قد نفذت دفعة واحدة عند نفاذ المعاهدة، كما ذهب كايكمباد الذي كتب أثناء النزاع العراقي الإيراني إلى انه «على الرغم من أن الطرفين المتحاربين انتهيا معاهدة بغداد لعام ١٩٧٥ المعينة للحدود فان ذلك لن يؤثر على الإقليم المحدد بموجب معاهدة الحدود وحسن الجوار وبنهاية الحرب وفي غياب اتفاق معاكس فان الحدود التي عينتها معاهدة الحدود وحسن الجوار لعام ١٩٧٥ سيعاد العمل بها باعتبارها الحدود الدولية بين الطرفين وستكون الدولتان حرتين في أبرام اتفاق يعدل معاهدة الحدود وحسن الجوار لعام ١٩٧٥ بالنسبة لتغيير موقع الحدود أو يكرر استمرار صحة الاتفاق المذكور أو عدم أبرام أي اتفاق بشأن الحدود على الإطلاق))^(٣).

وفقا لأحكام القانون الدولي ليس للحرب العراقية الإيرانية اثر على اتفاقية الجزائر ومعاهدة الحدود الدولية وبروتوكول تحديد الحدود النهرية وبروتوكول إعادة تحديد الحدود البرية بين العراق وإيران وان أحكامها استمرت بالنفاذ بعد انتهاء الحرب ولو فرضنا أن الحرب ألغيت اتفاقية الجزائر لأنها السبب في قيام الحرب كما ذهب البعض^(٤)، فان أحكام هذه الاتفاقية تستمرة في النفاذ حتى عقد معاهدة صلح بين الدولتين تقرر أبقاء أو إلغاء الحدود السابقة أو تعديلها أو تنشئ حدودا جديدة وبما انه لم يتم عقد معاهدة صلح بين العراق وإيران بعد انتهاء الحرب في ٨ آب ١٩٨٨ فان أحكام اتفاقية الجزائر مستمرة بالنفاذ ولا تأثير للحرب عليها كما إعلان الحكومة الإيرانية بالتزامها وتمسكها باتفاقية الجزائر بعد ما أشارت إليه الصحف العراقية بان رئيس

^(١) د.محمد طلعت الغنيمي ،الأحكام العامة في قانون الأمم،قانون السلام ،الإسكندرية،دون سنة نشر ،ص ٤٧٩

^(٢) شارل روسو،مصدر سابق ،ص ٧٥

^(٣) رحاب خالد يوسف،مصدر سابق ،ص ٣٤

^(٤) د.محمد عبد الله الدوري ،العلاقات العراقية الإيرانية في ضوء القانون الدولي ،مجلة الحقوقى ،العدد ٤-١ ،١٩٨٣، ص ٢٢

الجمهورية جلال الطلابي أعلن في مؤتمر صحفي في إقليم كردستان أن اتفاقية الجزائر ملغاة وعلى اثر ذلك صدر من مكتب رئيس الجمهورية توضيح يؤكد على أنها ورثته الصحف غير دقيق ويعلن التزام العراق باتفاقية الجزائر^(١)، ونستخلص من ذلك أن اتفاقية الجزائر سارية المفعول ونافذة بين الدولتين وتمسك كل من الدولتين بأحكامها.

المطلب الثاني

النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل الأعراف السائدة

يعتبر العرف الدولي المصدر الأقدم من ناحية التدرج التاريخي لمصادر القانون والمصدر الثاني لقواعد القانون الدولي وفق نص المادة "٣٨ /أولاً" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويمكن تعريف الأعراف الدولية بمجموعة من القواعد الناشئة عن تكرار ممارسة معينة من قبل الدول ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول حتمية الالتزام بتلك الممارسة وينبع هذا الالتزام عن صفة الإلزام القانوني الذي تحمله تلك القاعدة وجواهر هذا الالتزام بالقاعدة رضا الدولة الخاضع في تصرفها لتلك القاعدة^(٢).

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص عنصرين لنشوء القاعدةعرفية يتمثل الأول بالركن المادي الذي يقوم على أساس تكرار ممارسة في تصرف الدول في أمور معينة مع القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها ويشترط في هذا القبول أن يكون عاماً أي أن تمارسه الدول على وجه العموم وليس معنى ذلك أن تمارسه جميع الدول في حالات المماثلة.

أما الركن الثاني فيتمثل بالعنصر المعنوي الذي يقوم على أساس الاعتقاد بضرورة الممارسة الدولية والإلزامها من حيث القانون ولقد أشارت المادة "٣٨" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه توافر

^(١)د. عصام العطيه، الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر بين العراق وإيران، مصدر سابق، ص ١١٢
^(٢)د. مأمون المنان، مصدر سابق، ص ٤٦ - ٤٧

الاستعمال^(١)، وقد يكون العرف عرفاً دولياً عاماً أو عرفاً دولياً خاصاً ويقصد بالأعراف الدولية العامة الأعراف التي تناطب جميع أشخاص القانون الدولي وتنظم أوضاعاً دولية مشتركة التي يجب على جميع الدول اطاعتها واحترامها لأنها عامة ولا تعني هنا العمومية الإجماع التام إذا يكفي لتحقّقها اعتراف غالبية الدول بها ولا تخرجها من هذا المعنى معارضة عدد قليل من الدول لسبب أو لأخر، أما الأعراف الخاصة ف تكون خاصة بمجموعة محدودة ومعينة من الدول تجمعهم روابط مشتركة جغرافية أو ثقافية أو دينية أو قومية أو سياسية كعرف جامعة الدول الأوروبية أو عرف جامعة الدول الأمريكية وعرف جامعة الدول العربية ولا تختلف الأعراف الخاصة عن الأعراف العامة من حيث الشروط والأركان والآثار إنما يختلف من حيث الأشخاص المخاطبين به فهم جماعة خاصة وليس جميع الدول ومن حيث إجراءات الإثبات إذا يتحمل الطرف الذي يستند إلى العرف الخاص عبئ إثبات قيامه وبلغه درجة الالتزام أمام القضاء الدولي في حين لا يحتاج العرف العام عبئ الإثبات فإثباته والحكم بموجبه تكون على عاتق المحكمة^(٢)، ومن القواعد العامة التي سادت في القرن التاسع عشر والعشرين، تحريم إجراءات أي تغيير على المجرى المائي الدولي يؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على الحقوق المائية لدول المجرى المائي الدولي وهو، إلا يحق لأي دولة من الدول المتشاطئة أن تسبب ضرراً مادياً بمصالح الدول الأخرى وقد أكدت وزارة الخارجية الأمريكية في مذكرة لاستغلال مياه المجرى المائي الدولي لعام ١٩٥٨ على أن تكرار الأعمال المماثلة في الاتفاقيات الخاصة يعد دليلاً على وجود العرف وهذا ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال^(٣) حين قالت أن الممارسة الواسعة من قبل الدول بخصوص تطبيق مبدأ تساوي البعد لرسم حدود الجرف القاري فيما بين الأطراف المتنازعة لا يمكن ردّها إلى وجود قاعدة عرفية ملزمة تستدعي تطبيق هذا المبدأ ولكن يجب أن يتحقق شرطان للوصول إلى هذه النتيجة فليس فقط التصرفات المعنية أو

^(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢١٦-٢١٧.

^(٢) عبد الله عبد الله الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الامرية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ١٣٣-١٣٥.

^(٣) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق، ص ٣.

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

المحددة التي تصل إلى حد الممارسة المستقرة وإنما أيضا يجب أن تكون أو هي تنفذ بطريقة بحيث تقدم الدليل على الاعتقاد بأن هذه الممارسة تعد ملزمة لوجود قاعدة عرفية تستدعيها^(١).

الأعراف الخاصة :

يدخل التاريخ في تكوين عناصر الأعراف الخاصة من خلال النظر إلى الطرق التي يتم بها اقتسام وتوزيع حصص المياه بين الدول المعنية خلال حقبة التاريخ المتعددة والسابقة والقديمة، فالحق التاريخي في مياه مجرى مائي هو ولاية معينة لدولة ما في أن تحصل أو تستعمل أو تحول كمية من المياه وان تحافظ على تلك الكمية سنوياً وإلى الأبد وفقاً لما جرى عليه التوزيع السابق والمستقر طالما بقيت الظروف والأوضاع على حالها وهي قاعدة عرفية جرى عليها العمل الدولي، فالدول وفقاً لهذه القاعدة ملزمة في احترام حقوق بعضها البعض في مجريها المائية المشتركة والتي تعبر أراضيها بنفس القدر أو الكمية أو الحصة السنوية المائية والتي اعتادت الحصول عليها في السنوات السابقة، فالتوزيع السابق للمياه يجب أن يحترم وأن تتم المحافظة عليه، لأن مرور وقت طويل على هذا التوزيع ورضا دول المجرى المائي به يعبر عن المساواة وعن التوزيع العادل والمنصف لهذه المياه وأن أي تغيير في هذه الكمية نحو القلة ينعكس سلباً على مجتمعات دول المجرى المائي^(٢)، وقد سادت أعراف دولية خاصة بين العراق وإيران بشأن استعمال وتقسيم مجريها المائية المشتركة ومنها ما كان متبع في نهر "قرة تو" والذي كان حسب التعامل القديم السائد في المنطقة انه في حالة حدوث نقص في مياه النهر يتصل مثل الحدود العراقي، قائم مقام قضاء خانقين بزميله الإيراني في قصر شيرين للدواولة حول طريقة التقسيم وهي على أساس تخصيص خمسة أيام للرعايا العراقيين ومثلها للرعايا الإيرانيين^(٣)، وكذلك مياه نهر الوند الذي استعمله العراقيين منذ القدم في أحياه منطقة خانقين بكل ما فيها من بساتين ومزارع وقرى فكان للعراق ٩٠٪ من مياهه الجارية^(٤)، أما مياه نهر كنجان جم فكان التعامل القديم قد جعل حصة ناحية زرباطية ٣/٥ وحصة أهالي مهران الإيرانية ٢/٥ وان مزارع زرباطية وبساتينها التي غرسـت منذ مئات السنين على تلك الحصة من المياه خير دليل على حقوق العراق بمياه هذا النهر^(٥)، أما بالنسبة لانهار زارورة وباني ونهر

^(١) د. حيدر ادهم الطائي، الاحتجاج في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٩٣

^(٢) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٦٨ - ٤٦٩

^(٣) سعيد خديدة علو، مصدر سابق، ١٣٤

^(٤) د. محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٥٢

^(٥) صاحب الربيعي، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ١٠٧

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

كوكة سر فقد جرى تقسيم مياه هذا المجرى المائي على أساس العرف القديم بين المزارعين (١)، يمكن القول أن هذه الأعراف أكدت على حقوق العراق المكتسبة في مياه المجاري المائية المشتركة وكما أوضح ذلك تقرير "دوريش باشا" للممثل العثماني في القومسيون عام ١٩١٤ على حق العراق المكتسب في مياه بدرة وزرباطية الذي جاء ذكره في البند "٢٠" من الصفحة "١٢" كما ورد في البند "١٥" من التقرير على حق العراق المكتسب في نهر "دويريج" حيث نص البند المذكور على مايلي : «حسب العرف الجاري بين الدولتين ، أن القسم الأيسر من دويريج للإيرانيين والقسم الأيمن للعثمانيين »، أما البند "١١" و"١٢" من التقرير فأوضح ما يفيد اشتراك العراق في مياه نهر السويب (٢)، وكشف عن وجود هذه القاعدة العرفية العمل الدولي المستمر من خلال سلوك دول المجرى المائي الذي تكرر مرة بعده أخرى في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بقصد توزيع المياه بينها والتي حرصت كل دولة على النص بوجوب المحافظة على الحصص القديمة التي كانت تحصل عليها ولا شك أن المعاهدات الدولية هي وسيلة من وسائل تكوين القواعد العرفية حيث أن توافر النص على حل معين يفيد رضاء الدول به وينتقل إلى دائرة المعارف الملزם الذي لا يجب الخروج عليه و إلا عرضت الدول نفسها لتحمل المسؤولية الدولية (٣)، وهذا ما تم النص عليه في محاضر جلسات القومسيون لعام ١٩١٤ حيث أوردت ما هو متعارف عليه منذ القدم بشأن استعمال المجاري المائية المشتركة بين الطرفين ونصت على ذلك حرفيًا وهذا مأتم ذكره سابقاً (٤)، ومن المعاهدات الدولية التي نصت على احترام الحصص التاريخية السابقة المعاهدة المبرمة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا في ١٢ كانون الأول عام ١٩٢٨ حيث نصت المادة "٢٨" منها على «أن الحقوق الجديدة التي أشارت إليها لا تخل بأي طريقة كانت بالحقوق المكتسبة سابقاً» وقد أشارت اتفاقية جنيف العامة المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٢٣/١٢/٩ والتي أشرنا إليها سابقاً على ضرورة مراعاة�احترام حقوق الأقسام السابق وذلك بقولها في المادة الثانية (يجب أن يولي الاعتبار إلى الاستخدامات السابقة) وأشارت إلى هذه القاعدة أيضاً اتفاقية عام ١٩٥٩ بين مصر والسودان حول توزيع واقتسم حصيلة المياه التي ستتوفر بعد بناء السد العالي (٥)، وقد طبقت لجان التحكيم والمحاكم الفيدرالية قاعدة احترام الحقوق المكتسبة وال Hutchinson السابقة والقديمة في كثير

(١)فتح الله سعيد محمد ، مصدر سابق، ص ٣٠-٢٩

(٢)د. خالد العزيز ، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، مصدر سابق ، ص ١٠

(٣)د. علي إبراهيم ، مصدر سابق، ص ٤٦٩ - ٤٧٠

(٤)ينظر من الرسالة ص ٦٦، ص ٦٧، ص ٦٨، ص ٧٠

(٥)د. علي إبراهيم ، مصدر سابق، ص ٤٧٠

من المنازعات التي عرضت أمام هذه اللجان أو تلك المحاكم ومن القضايا التي عرضت أمام لجنة التحكيم الشكوى التي تقدمت بها ولاية السند ضد قانون حكومة الهند عام ١٩٢٥ الذي يتبع تحويل مياه نهر الهندوس إلى ولاية البنجاب، وقالت حكومة ولاية السند أن هذا القانون ضار وبهدم مصالحها وحقوقها في مياه النهر وعلى أثر الشكوى شكلت لجنة تحكيم برئاسة السيد بنغال راو "Bengal Rao" رئيس المحكمة العليا في كلكتا "Calcutta" والقاضي بمحكمة العدل الدولية فيما بعد، للنظر في هذا الخلاف بين ولاية السند وولاية البنجاب على أساس أن النهر مشترك بين الولاياتتين وولايات أخرى، وبعد ذلك شكلت لجنة في عام ١٩٤١ لسماع وجهة نظر الولاياتتين وولايات أخرى حيث صاغت تقريراً تضمن مبادئ قانونية تحكم توزيع مياه المجرى المائي بين الدول المعنية ومن هذه المبادئ الحق المكتسب والحصص السابقة والذي جاء به ((إن الأولوية يجب أن تعطى للاستعمالات السابقة في المناطق الحافة والأقاليم الفاصلة ولمشروعات الري السابق الأولوية في الحصول على المياه تعطي أولوية في الحق وذلك للصالح العام وللفائدة التي تعود على سكان هذه المناطق)) وكذلك في قضية نهر هيلماند بين إيران وأفغانستان عام ١٩٥١ السابق ذكرها التي قضت لجنة التحكيم صراحة بوجوب احترام الحقوق المكتسبة والتوزيع السابق لمياه النهر بين الدولتين،^(١) ومن الأحكام الأخرى الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية حول استغلال مياه نهر "لarami" عام ١٩٢٢ بين ولاية "وايومونغ" Wyoming وولاية "كولورادو" "colarado" إذا اعترضت الأخيرة تغيير اتجاه النهر المذكور مستندة إلى سيادتها على هذا النهر مما يؤدي إلى حرمان ولاية Wyoming من حقها في المياه التي استخدمتها منذ أمد بعيد فجاء في حكم المحكمة أن استعمال المياه من قبل أحد الأقاليم يعطيه حقاً في استمرار هذا الاستعمال^(٢)، وقد تم التأكيد على الأعراف الخاصة من قبل فقهاء القانون الدولي ومن هؤلاء الفقهاء الفقيه "اندراسي Andrassy" حيث أكد بتقريره المقدم إلى معهد القانون الدولي ((أن قواعد العرف الدولي الخاصة بالأنهار الدولية واستعمالاتها المتعددة تلزم دولة المجرى الأعلى بواجب المحافظة على الحقوق التاريخية لدول المجرى الأوسط أو الأدنى وان تشاور معها في كل شؤون النهر المشترك))^(٣)، ويرى الفقيه السويسري "كافليش" Caflisch ((أن الحصص التاريخية أو الاستعمالات السابقة والدائمة ذات وزن خاص وقل خاص لأنها مرشحة لإعطاء الأولوية على

^(١) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٧١ - ٤٧٢

^(٢) علي حسين صادق، مصدر سابق، ص ١٦٣

^(٣) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٠٥

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

غيرها من الاستعمالات طالما أنها كانت عادلة منذ البداية، وعلى الدول التي تجادل في مبدأ الحصص التاريخية أن تقيم الدليل على عدم عدالتها، وعلى الدولة التي تريد إقامة مشروعات جديدة وتجادل في الحصص التاريخية أن تقدم تعويضاً مناسباً للدولة التي اعتقدت هذا الاستعمال التاريخي للمياه^(١).

المطلب الثالث

النظام القانوني للمجاري المائية المشتركة في ظل المبادئ العامة لقانون الدولي

تلعب مبادئ القانون الدولي دوراً هاماً في تحديد وتطوير قواعد القانون الدولي إلى جانب ذلك تعتبر مصدراً ثالثاً من مصادر القانون الدولي بجانب الأعراف والمعاهدات الدولية وهذا ما نصت عليه الفقرة "ج" من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مضمون المبادئ القانونية التي أقرتها الأمم المتقدمة وفقاً لما تقرره المادة أعلى فيرى بعض الفقهاء أن هذه المادة لا تعني إلا المبادئ العامة لقانون الدولي دون غيرها لأن القضاء الدولي لا يطبق إلا القواعد القانونية الدولية.

أن الأخذ بهذا التفسير يعتبر تكرار للفقرتين السابقتين اللتان تشيران إلى المعاهدات والعرف وكذلك يتنافى مع قاعدة أساسية من قواعد التفسير التي تقضي الأخذ بالمعنى الذي يعطي على النص معنى معقولاً وإهمال المعنى الذي يجرده من كل قيمة في حالة احتمال النص على عدة تفسيرات، وذهب بعضهم إلى أن المبادئ العامة التي يعني بها هذا النص هي قواعد العدالة إلا أن هذا التفسير لا يتفق مع نص المادة ٣٨ الذي يتكلم عن سلطة المحكمة في الحكم وفقاً لقواعد العدالة والأنصاف في حالة معينة هي موافقة أطراف الدعوى صراحة على تخويل المحكمة هذه السلطة^(٢)، وهناك اتجاه في الفقه يرى أن المادة ٣٨/ج تعني قواعد القانون الدولي دون غيرها تلك القواعد التي يمكن تطبيقها نظر لعموميتها في نطاق العلاقات الدولية واستندوا بذلك على الإعمال التحضيرية للمادة التي أكدت أكثر من مرة أنها تقصد المبادئ المطبقة^(٣).

اتجه عدد كبير من فقهاء الدول الغربية كالفقيه "شارل روسو" Charles Rousseau الذي كان يرى أن المقصود بالمبادئ العامة لقانون الدولي هي المبادئ المشتركة بين كلاً النظمين

^(١) المصدر نفسه، ص ٥١٥

^(٢) د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة لقانون بوصفها مصدرأً لقانون الدولي، المجلة المصرية لقانون الدولي، عدد ٢٣٦٧، ١٩٦٧، ص ٤-٣

^(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٣٠٥

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

القانونيين الدولي والداخلي^(١)، أما في مجال التمييز بين المبادئ والقواعد القانونية فهو أن المبادئ القانونية يكون لها مفهوم إنساني وفي ذلك يقول الأستاذ محمد طلعت الغنيمي ((أن هناك فرق بين المبدأ والقاعدة ذلك أن المبدأ هو الكل أو التصور العام مجرد للفكرة ومثال ذلك ما يتكلّم به فقهاء القانون الخاص عن حسن النية في العلاقات القانونية فهو مبدأ وليس قاعدة لأنه يعبر عن فكرة عامة أما الحكم الذي يقرر بطلان التصرف إذا شابه غش فهو قاعدة))^(٢).

ومن وجهة النظر نرى أن نص المادة ٣٨ / ج تعني قواعد القانون الدولي والقانون الداخلي لأنها لم تحدد القاعدة التي تعني بها هذه المادة فجاءت بشكل عام ومطلق بقولها "القواعد التي أقرتها الأمم المتقدمة" أي قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي ونجد الكثير من المبادئ العامة في القانون الداخلي قد برزت إلى نطاق العلاقات الدولية وطبقها القضاء الدولي كمبدأ "العدالة ،المساواة ،عدم التعسّف في استعمال الحق ،عدم الأضرار بالغيرالخ" ومن هذه الأحكام حكم محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الصادر في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٠٢ الذي يقضي بـ((المبدأ المقرر في القانون المدني والذي بمقتضاه يجب أن يشمل التعويض للأضرار التي لحقت المضرور وكذلك الكسب الذي فاته هو مبدأ واجب التطبيق أيضا على المنازعات الدولية))^(٣)، أما الطبيعة القانونية للمبادئ العامة كمصدر للقانون الدولي العام فقد اختلف الفقهاء في تحديد ذلك فثمة نظرية تنكر الصفة القانونية على هذه المبادئ فهي ترى في تلك المبادئ مجرد وسائل تكميلية يلجأ إليها القضاء عند عدم وجود قواعد مكتوبة أو عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض وفي هذه الحالة يكون الحكم المبني على هذه المبادئ غير مؤسس على قواعد قانونية ومن ثم لا يكون إلا مقررا لحالة قانونية بين الأطراف،^(٤) إن إنكار صفة المصدر عن المبادئ العامة أمر لا يمكن أن يصدّم أمام الأعمال التحضيرية لنص المادة "٣٨/ ج" والممارسات الدولية^(٥)، بل يمكن القول أن بذلك إهمال للنص والقاعدة المقررة هي أن "أعمال النص أولى من إهماله" وعلى النقيض من هذه النظرية فقد برزت نظرية أخرى تسود الفقه تعترف بالصفة القانونية للمبادئ العامة للقانون عند تطبيقها في نطاق العلاقات الدولية وينقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين فريق يفسر هذا التطبيق على أن تلك المبادئ ليست إلا جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي وفريق يحتفظ لها بصفة القواعد

^(١) د.عصام العطيّة، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٢٢٥ - ٢٢٦

^(٢) د.محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٠١ - ١٠٢

^(٣) د.مفيد محمود شهاب، مصدر سابق، ص ٤

^(٤) المصدر نفسه، ص ١٠

^(٥) د.عادل احمد الطائي ، القانون الدولي العام ،طبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٦

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

القانونية الداخلية ويفسر ذلك على أساس فكرة الاستقبال^(١)، لا يمكن التسليم بفكرة أن المبادئ العامة جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي فلكي تصبح القاعدة عرفاً دولياً يشترط أن يتكرر تطبيقها من جانب الدول في حين أن القاضي الدولي يطبق للمرة الأولى مبدأً من مبادئ القانون العامة على علاقة دولية لا يوجد بشأنها عرف أو معاهدة^(٢)، فالمبادئ العامة أكثر عمومية وأقل تحديداً من القواعد العرفية^(٣).

وبعد استعراض هذه النظريات يمكن القول أنه أصبح من المؤكد الرجوع لهذه المبادئ بعد النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعد جزءاً من ميثاق الأمم المتحدة والذي يجمع الشرح على ضرورة احترامه حتى بالنسبة للاتفاقيات الدولية على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة يعد بمثابة القواعد الدستورية للقانون الدولي^(٤)، وعلاوة على ذلك أن تطبيق المحاكم الدولية لهذه المبادئ دليل قاطع على اعتمادها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام وتطبق مبادئ القانون الدولي على المجرى المائي الدولي وعلى مشاكل أخرى وقد وجد لها مجالاً للاعتراف والتطبيق في ميدان الوساطة والتحكيم الدوليين كما أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية قد أقرت بها ونصت عليها ومن هذه المبادئ هي :

الفرع الأول

مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول

يقضي هذا المبدأ بأن يكون لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في تقاسم منصف للمكاسب التي يوفرها المجرى المائي وغاية هذا التقاسم تamin أقصى الفوائد وأقل الأضرار في حالة استعمال المياه من قبل دول المجرى المائي^(٥) ويعتبر من المبادئ التي جرى الأخذ بها في في التعامل الدولي واستقرت في المعاهدات والمواثيق الدولية كما نصت عليه العديد من الإحكام القضائية وأول نص تعاقدي كرس هذا المبدأ هو الفقرة "٢" من المادة "١٠" من اتفاقية أبرمت في ٢٠ شباط ١٩٢٩ بين هايتي والدومنيكان حول استخدام المجاري المائية الحدودية وحكم محكمة العدل الدولية بشأن اختصاص لجنة الادور ومن تلك الفترةأخذت العديد من الاتفاقيات

(١) د. مفيد محمود شهاب ، مصدر سابق ، ص ٨

(٢) د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص ٨٠

(٣) د. محمد علوان ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دون مكان نشر ، ١٩٦٦ ، ص ٣٨٥

(٤) المادة "١٠٣" من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مايلي "(إذا تعارضت التزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)"

(٥) د. غسان الجندي ، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٨١

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

والإحكام القضائية والهيئات الدولية تكرس هذا المبدأ فقد كرسه البند الثاني من البروتوكول النهائي لتعيين الحدود التركية السورية المنعقد بتاريخ ٣/أيار ١٩٣٠ الذي نص على أن «الاستخدام المشترك للفرات يقضي بضرورة وضع القواعد المتعلقة بحقوق الطرفين وتسوية جميع المسائل المتعلقة بصيد الأسماك واستخدام المياه في الأغراض الصناعية والزراعية على أساس المساواة التامة»^(١)، ونص المادة «٤» من الاتفاقية المعقدة بين بلجيكا والمملكة المتحدة حول المجاري المائية الدولية بين تنجانيقا ورواندا وبوروندي على أن «الحق في تحويل ما يصل إلى النصف من حجم كمية المياه» والمادة «٤» من توصيات معهد القانون الدولي الصادرة في ١١ أيلول ١٩٦١ الذي نص على أن «تمتلك دول المجرى المائي الدولي حقا للمشاركة المنطقية والمنصفة في المزايا الناتجة عن استخدام هذا المجرى» وقرار الجمعية العامة للقانون الدولي في عام ١٩٥٧ و١٩٥٨ في مشروعها الذي قدم إلى مؤتمر نيويورك الذي نص في مادته الثانية على ما ياتي :

«لكل دولة من دول الحوض الحق في حصة عادلة ومعقولة من الاستعمالات النافعة لمياه النهر» وكذلك قرارها في مؤتمرها التاسع والأربعين عام ١٩٦٠ في هامبورغ حيث جاء مؤكدا لمشروع نيويورك لعام ١٩٥٨ والذي نص على حق كل دولة من دول المجرى المائي بحصة عادلة ومعقولة من الاستعمالات النافعة لمياه المجاري المائية^(٢)، وكذلك مانصت عليه قواعد هلسنكي في دورتها المنعقدة عام ١٩٦٦ والتي أكدت مبدأ الحصة المنصفة والمعقولة لكل دولة من دول الحوض^(٣)، كما أكد ذلك قرار الكونгрس الذي دعم دراسة تخص استخدام العادل للمياه في الريوكراند فيما يتعلق بتعاون المكسيك مع الولايات المتحدة حيث وفر هذا القرار للمبعوثين الأمريكيين التعاون مع ممثلي حكومة المكسيك في دراسة تخص استخدام العادل للمياه في الريوكراند ونهر كولورادو^(٤).

وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار "٢٥٦٢/٢٦٦٩" في ٨ كانون الأول ١٩٧٠ بان تباشر لجنة القانون الدولي بدراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بقصد تطويره تدريجيا وتدوينه وبان تنظر على ضوء

^(١) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦ ، المجلد الثاني ،الجزء الأول ،ص ١٨٥

^(٢) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق، ص ٢٨

^(٣) المدة الرابعة من قواعد هلسنكي «يكون لكل دولة من دول الحوض في داخل أراضيها الحق في حصة معقولة ومنصفة من الاستخدامات النافعة لمياه حوض الصرف الدولي»

^(٤) Stephen,opcit,p-105

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

برنامج العمل الذي ستضعه في مدى امكانية اتخاذها للتدابير الازمة في اقرب وقت تراه مناسباً^(١)، وأدرجت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقدة في عام ١٩٧١ موضوع استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية في برنامج عملها ووافقت اللجنة على دراسة قواعد القانون الدولي في هذا الشأن بهدف تطويرها تدريجياً وتدوينها وان ذلك طلب تجميع وتحليل جميع العوامل ذات الصلة التي تتعلق بمارسات الدول^(٢) وتمكنت اللجنة في شهر مايو ١٩٩٤ من عرض المشروع النهائي لهذا القانون على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين وفي ٢١ مايو تمكنت الجمعية العامة من اعتماد هذا القانون بأغلبية ١٠٤ صوات واعتراض ثلاث دول هي "الصين -تركيا -بروندي" وامتناع ٢٧ دولة عن التصويت "من بينها مصر وفرنسا وإثيوبيا"^(٣)، وتعد هذه الاتفاقية علامة بارزة وفارقة في تقيين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للمجرى المائي الدولي وتطوير هذه القواعد تطويراً حثيثاً وإذا كانت بعض دول المنابع قد عارضت الاتفاقية بشدة وامتناع بعض الدول عن التصويت كتعبير عن عدم الرضا عن بعض أحكام الاتفاقية وهو نفس الموقف الذي اتخذته بعض دول المصب وعلى الرغم من هذه المواقف إلا أنه يمكن القول أن القواعدعرفية التي فننتها والتي يمكن اعتبارها من قبيل قواعد القانون الدولي العام قد اكتسبت وضوها وتحديداً لم يحدد له من قبل في وثيقة دولية على هذا القدر من الأهمية حيث تناولت هذه الاتفاقية عدد من المبادئ العامة التي تحكم تلك الاستخدامات والتي قبلتها الدول وكشفت عنها الممارسة الدولية والعمل الدولي.

وأن أهم ما يميز هذه الاتفاقية أنها وضعت إطاراً عاماً يتمثل بمجموعة من المبادئ والأحكام الرئيسية المتعلقة بموضوع استخدامات مياه المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية وبحيث يلزم أن يتم وضع اتفاقية جديدة بشأن مجرى مائي معين أو جزء منه وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي وهي بصدده قيامها بتدوين هذه الاتفاقية على أساس أن تنوع الأوضاع الجغرافية والهيدرولوجية والمناخية والسكانية الخاصة بالمجرى المائي المختلفة

^(١)أعمال لجنة القانون الدولي ،طبعة السادسة ،المجلد الأول ،منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك ،٢٠٠٨ ،ص ١٨٧-١٨٨

^(٢)لاحظت اللجنة أن كمية من المواد سبق نشرها في عام ١٩٦٧ في تقرير الأمين العام المعون (المشاكل القانونية المتصلة باستغلال واستخدام الأنهر الدولية) حولية لجنة القانون الدولي ،الجزء الثاني ،١٩٧٤ ،الوثيقة (A/٤٥٠٩) الذي اعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤-١ (١-٤) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٩

^(٣)صلاح عامر ،اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الإغراض غير الدولية ،بحث منشور على شبكة الدولية للمعلومات digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221228&eid=475

تفرض بالضرورة تنوعاً في القواعد الخاصة بكل مجرى مائي حيث يتم تقسيم المجاري المائية بين الدول وفق القواعد أو الإحکام الإطارية التي وضعتها الاتفاقيات الإطارية ثم تأتي بعد ذلك اتفاقية خاصة لكل مجرى دولي على حدة أخذة في الاعتبار الأوضاع الخاصة بكل مجرى مائي دولي على حدة^(١)، وقد كانت هناك معارضة من قبل بعض أعضاء اللجنة على اللجوء إلى المنهج "الاتفاق الإطاري" في صياغة قانون المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس أنه من الصعوبة تصور وجود حالات تصبح فيها جميع الدول المشتركة في المجرى نفسه أطرافاً في الاتفاق الإطاري فضلاً عن صعوبة استخلاص مبادئ أو مفاهيم مشتركة في مجال استخدام المجاري المائية الدولية بصفة عامة^(٢)، ومع ذلك فقد كان الاتجاه الغالب في اللجنة وفي اللجنة السادسة هو تأييد فكرة الاتفاق الإطاري وقد رأى هؤلاء الأعضاء أنه يوجد بالفعل سمات مشتركة في المجاري المائية والتي يمكن أن يستنبط منها بعض مبادئ القانون الدولي المطبقة بالفعل مثل : مبدأ حسن الجوار ، ومبدأ الاستخدام المشترك للدول النهرية ، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، مبدأ حسن النية .. الخ بالإضافة إلى ذلك كانوا يرون أن فكرة "الاتفاق الإطاري" يمثل الحد الأدنى لحماية حقوق دول المجرى المائي ومصالحها في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة بينهما^(٣) ، والذي يمكن استخلاصه من دراسة لجنة القانون الدولي أن الاتفاق الإطاري ذا طبيعة مكملة بمعنى أنه لا ينطبق في حالة وجود اتفاقيات خاصة بالمجاري المائية الدولية من قبل وعلاوة على ذلك فهو يساهم في تشجيع الدول على أبرام اتفاقيات دولية خاصة بما يوفره من معطيات مقبولة يمكن التفاوض في إطارها ولا ينبغي إن يفهم من ذلك بأن قواعد الاتفاق الإطاري غير ملزمة بل على العكس من ذلك وطبقاً لقانون المعاهدات الدولية سوف تكون ملزمة لأطرافها فور التصديق عليها عند صياغة اتفاقياتها الدولية في المستقبل^(٤) ، وقد جرت مناقشات في لجنة القانون الدولي حول موقف الاتفاقيات الإطارية من الاتفاقيات الدولية السابقة وكذلك الاتفاقيات اللاحقة والمتعلقة بالمجاري المائية الدولية فقد تناولت الاتفاقية الإطارية هذه العلاقة في مادتيها الثالثة والرابعة حيث تضمنت المادة الثالثة الفقرة "١١" العلاقة بين الاتفاقية الإطارية والاتفاقيات السابقة بقولها : "١١- لا يؤثر أي مما نصت عليه هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن اتفاقيات يكون معمولاً

^(١) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٢

^(٢) حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ،الجزء الأول ،١٩٨٢ ،الفقرة ٢

^(٣) حولية لجنة القانون الدولي ، المجلد الثاني ،الجزء الثاني ،١٩٨٦ ،ص ٦٥

^(٤) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ٢٤

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

بها بالنسبة لهذه الدول في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية مالم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك^(١)، كما أعطت الاتفاقية الفرصة للدول الأطراف في اتفاقيات قائمة أن تنظر إذا ما رغبت وعلى أساس اختياري في أمكانية تحقيق اتساق اتفاقيات القائمة مع القواعد العامة الواردة في الاتفاقية الجديدة "طبقاً لنص الفقرة "٢" من ذات المادة" وتقريض الفقرة "٥" من هذه المادة التزاماً بالتفاوض على أساس حسن النية من أجل عقد اتفاق واتفاقات مجرى مائي عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ضرورية بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين^(٢).

ونستخلص من ذلك أن الاتفاقية الإطارية لا تؤثر في اتفاقيات القائمة والسابقة عليها ألا بالقدر الذي يكون ضروري بسبب خصائص المجرى المائي وفي مثل هذه الحالة يكون هناك التزاماً على الدول الأطراف في المجرى المائي الدولي باللجوء إلى التفاوض والتشاور على حسن النية من أجل تعديل اتفاقيات القائمة لكي تتواءم مع الاتفاقية الإطارية في حالة عدم تأثير هذه الاتفاقية على اتفاقيات السابقة على أساس أن الخاص يقيد العام لكن في حالات معينة يمكن أن تعدل مثل هذه اتفاقيات طبقاً لنص الفقرة "٥"، أما القسم الثاني من الاتفاقية فتناول عدد من المبادئ التي تحكم استغلال المجرى المائي الدولية في الأغراض غير الملاحية فجاءت المادة الخامسة بمبدأين مهمين في العلاقات المائية الدولية وهما "الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين" حيث نجد في مرحلة تسعين مشروع لجنة القانون الدولي حول الاستخدامات غير الملاحية للمجرى المائي الدولي لم تكن هناك إشارة بارزة إلى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول حيث انصبت الفكرة في بادئ الأمر على أن المياه مصدر طبيعي مشترك قابل للاقتاسم وقد سبق أن أقرت هذه الفكرة في المادة "٥" من المشروع الثاني الذي قدمه المقرر الخاص "شوبال" "Shobal" إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٠ يكون لكل دولة من دول المجرى المائي وفقاً لهذه المادة الحق في حصة منصفة ومعقولة ضمن حدود إقليمها من المياه المائية الدولي وبموجبه يكون لها حق الانتفاع على نحو منصف ومعقول مع الالتزام بعدم تجاوز هذا الحق أو الواجب وحرمان دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الانتفاع المنصف وكان تقريره انعكاساً لما ورد من نصوص قانونية نصت على فكرة الموارد الطبيعية المشتركة وهذا ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ حول التعاون المشترك بين الدول حول المصادر الطبيعية المشتركة في قرارها المرقم "٣١٢٩" والذي نص على

^(١) منصور العادلي ، مصدر سابق ، ص ١٢ - ١٤

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

مايلي (يجب على الدول أثناء ممارستها لسيادتها على مصادر ثرواتها الطبيعية أن تعمل عبر التعاون الثنائي أو الجماعي الفعال أو عبر آليات إقليمية من أجل حماية وتحسين البيئة)^(١) وكذلك ما نص عليه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤^(٢)، وفي عام ١٩٨٤ تم الإشارة إلى مبدأ المشاركة المنصفة من خلال المشروع الذي قدمه "إيفنسن" Aefnssn ومن ذلك الحين تم اعتماده من قبل لجنة القانون الدولي في مشروع الاستخدامات غير الملاحية للماء الدولي حيث كرسه الفقرتان ٢ من المادة "٥" من اتفاقية ١٩٩٧ بهذه العبارات :

"١- تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة عادلة ومعقولة وبصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمية بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستمرة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون على حمايته وتنميته على السواء، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد)، في الوقت الذي يكاد يجمع الفقه على احترام هذا المبدأ فإنه في ذات الوقت يكاد يجمع على صعوبة وضع قواعد تحدد أسس الانتفاع بمياه تلك الماء في غياب الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تحكم هذا الانتفاع فلا يوجد أجماع حتى الآن على الأسس التي يجب أن تراعى لتحقيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول إذ أن الانتفاع بمياه المجرى المائي يتصل بعديد من العوامل الطبيعية وهي في مجلتها عوامل شديدة الحساسية من خلال الحاجات الحياتية للشعوب التي تعتمد على تلك المياه ولم يمنع ذلك من وجود محاولات فقهية سواء جماعية أو فردية لوضع قواعد تسترشد بها الدول عند وضع اتفاقيات دولية تحكم هذا الانتفاع كما يمكن للقاضي الاسترشاد بها في تقرير ما يعد انتفاعاً عادلاً^(٣)، وتمثل قواعد هلسنكي جهداً فقهياً يحظى باحترام المجتمع الدولي فقد أشارت المادة الخامسة منها على سبيل المثال إلى بعض العوامل التي يجب مراعاتها لتحقيق

^(١) د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٥

^(٢) المادة "٣" من هذا الميثاق الذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول ١٩٧٤. د. علي

إبراهيم، مصدر سابق، ص ٤٤

^(٣) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٢٤

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الانتفاع العادل^(١)، من خلال تلك العوامل يمكن لدول المجرى المائي النظر إليها عند التفاوض بشأن عقد اتفاقيات في هذا الشأن كما يمكن النظر إليها من قبل طرف ثالث ليس طرف في أي اتفاق لتحديد ما يعد استخداماً عادلاً وهذا ما شارت إليه المادة السادسة من الاتفاقية بقولها: «- يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة عادلة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة، اخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي» :

أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية الهيدرولوجية والمناخية الأيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية

ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د- آثار استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و- صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف

(١) تشمل العوامل ذات الصلة التي ينبغي أن تأخذ بالاعتبار ضمن عوامل أخرى ما يلي:

أ- جغرافية الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص مدى اتساع منطقة الصرف الداخلية في أراضي كل دولة من دول الحوض

ب- هيدرولوجية الحوض بما في ذلك علة وجه الخصوص مساهمة كل دولة من دول الحوض بالمياه

ت- المناخ الذي يؤثر على الحوض

ثـ- الاستخدام السابق لمياه الحوض بما في ذلك على وجه الخصوص الاستخدام الحالي

جـ- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض

حـ- السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل دولة من دول الحوض

خـ- التكاليف المقارنة للوسائل البديلة في تلبية احتياجات دولة من دول الحوض

دـ- مدى توافر مصادر أخرى

ذـ- تفادي الفاقد غير الضروري في استخدام مياه الحوض

رـ- إمكانية تعويض دولة أو أكثر من الدولة المشتركة في الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات حول استخدامات

زـ- الدرجة التي يمكن الوصول إليها في تلبية احتياجات دولة من دول الحوض بدون الحق ضرر كبير بدولة أخرى تشارك معها في الحوض .

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم^(١).

ونجد من خلال هذه الاتفاقية أنها لم تضع معايير ملموسة وحاسمة لتحديد ما هو منصف ومعقول حيث بلغت ممارسات الدول في هذا الشأن مرحلة من الاحتراف في مجالات عدة حيث لم تعتمد ممارسات الدول على العوامل الجغرافية لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول كطول أو قصر مجرى مائي دولي يجري في أرضي دولة ما أن يكون عاملًا من عوامل الاستخدام المنصف حيث لم تعتمد اتفاقية تقسيم مياه نهر كولورادو بين الولايات المتحدة والمكسيك عام ١٩٤٤ على طول النهر حيث أعطت المادة "١٠" منها المكسيك ١،٥٠٠،٠٠٠ متر مكعب "على الرغم من أن طول النهر يبلغ حوالي ١٣٠٠ ميلاً ويمر هذا النهر حوالي ١٢٠٠ ميلاً في الأراضي الأمريكية قبل أن يخترق الأراضي المكسيكية ويمشي فيها مسافة ١٠٠ ميلاً، ولو تم اعتماد طول النهر لما حصلت المكسيك إلا على نسبة أقل من ذلك بكثير وكذلك الاتفاقية التي عقدت بين مصر والسودان في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٩ حيث حصلت مصر على ٥٥،٥ بليون متر مكعب سنويًا من مياه نهر النيل بينما لم تحصل السودان الأعلى على ١٨،٥ بليون متر مكعب على الرغم أن طول النهر في السودان يتجاوز طوله في مصر بمقدار الضعف تقريبًا^(٢)، ومن الممارسات الدولية لهذه المعايير نجد ورود مبدأ مدى اعتماد اقتصاد دولة مجرى مائي دولي على مياه هذا المجرى في توصية رابطة القانون الدولي في عام ١٩٥٦^(٣)، كما تم النص عليه في حكم محكمة العدل العليا الأرجنتينية في عام ١٩٧٨ في نزاع ولاية لايمابا وولاية مندوza حول اقسام مياه نهر اوتل وكانت ولاية مندوza تعتمد اعتماد كلية على مياه نهر اوتل حيث أعطت المحكمة ولاية مندوza غالبية نهر اوتل بعد إن رأت اعتماد أكبر منطقتين في هذه الولاية على المياه القادمة من نهر اوتل إذ يعتمد أكثر من ١٠٠،٠٠٠ شخصاً في حياتهم على الزراعة المروية من مياه هذا النهر فيما يعتمد ٣٠٢٤ شخصاً من ولاية لايمابا على الزراعة المروية من مياه هذا النهر وقد تم تطبيق هذه المعايير في النزاع حول مياه نهر "نرمادا" بين ولايتي مادهيا براديش MADHYA PRADESH وكجرات "GUJARAT" من جانب وراجستان RAJASTHAN ومهارشтра MAHARSHTRA من

^(١) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٩١

^(٢) المبدأ الخامس من التوصية

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الجانب الآخر^(١)، حيث تشكلت هيئة قضائية أصدرت قرارها في عام ١٩٧٨ تضمن مبدأ الحصة المنصفة والمعقولة والعوامل التي يستند عليها هذا المبدأ حيث ذهبت إلى القول ((أن مبدأ الحصة المنصفة مشتق من المفاهيم الأساسية للقانون الدولي وطبقاً لها المبدأ فان كل دولة من دول الحوض الدولي لها الحق بحصة منصفة ومعقولة من منافع النهر وان ما هو منصف ومعقول يعتمد على جميع العوامل ذات الصلة وحسب كل حالة وهي على سبيل المثال :

١- حجم تيار النهر

٢- الاستخدامات القائمة للمياه من قبل الأقاليم أو الولايات

٣- المناطق المحددة من الأرض التي سيتم إراؤها

٤- الخصائص المناخية والمادية للدول

٥- الإنتاجية النسبية للأراضي الولايات المتشاطئة

٦- امتداد منطقة الحوض في كل إقليم أو ولاية

٧- السكان المعتمدون على المياه ودرجة الاعتماد

٨- مدى توفر الوسائل البديلة لسد الحاجة من المياه في كل ولاية

٩- كمية المياه التي تشارك فيها كل ولاية متشاطئة في رفد النهر

١٠-نسبة التبخر في كل ولاية

١١-تجنب الهادر غير الضروري للمياه عند الاستخدام^(٢)

أما مسألة الأفضلية في الاستخدامات نلاحظ أن الهيئة القضائية أعطت الأفضلية للري على غيره من الاستخدامات مثل توليد الطاقة الكهربائية عندما قالت ((مسألة قانونية ليس هناك أفضلية تقائية أو ثابتة لاستخدام معين على غيره من الاستخدامات))المادة ٦ من قواعد هلسنكي^(٣) ((ولكن قد يفضل استخدام على غيره في ظروف خاصة وذلك لقيمتها الأكبر وأهميتها للمجتمع ككل)) ثم أضافت بشأن مبدأ الأفضلية قائلة ((في الأقاليم ذات المناخ الجاف والحار يوصف الماء كشيء لا يمكن التخلی عنه في زراعة المحاصيل كما أن استخدام المياه للري يعتبر استخداماً ذو أولوية لسد الحاجة الطبيعية)) وبالنسبة للاقتصاد الهندي فإن الزراعة هي

^(١) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٤٩

^(٢) يبدو أن الهيئة القضائية أشارت إلى العوامل ذات الصلة حسب ما وردت في المادة (٥) من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، محمد حسين رشيد، مصدر سابق، ص ٥٢

^(٣) لا يتمتع استخدام بعض أو فئة معينة من الاستخدامات بأي أفضلية لذاتها تفوق أي استخدام آخر أو فئة أخرى من الاستخدامات)) .

القطاع السائد حيث أن ٧٥% من السكان يعتمدون على الزراعة في حياتهم وان ٨٥% من الاستهلاك المنزلي يقوم على المنتجات الزراعية ومن هنا يتضح أن الزراعة لها الدور الرئيسي في تنمية البلد وبالتالي فان قرار المحكمة كان على النحو التالي ((أن استخدام مياه نهر رمادا في الري يجب أن يسود على استخدام الماء في توليد الطاقة في حالة النزاع بين المستخدمين))^(١) ويلاحظ أن هذه الهيئة قد بحثت في التفاصيل ولم تقصر على الإشارة إلى المبادئ العامة للاستخدام المنصف والمعقول أنها تجاوزت ذلك إلى مسائل دقيقة مثل مسألة الأفضلية والظروف السائدة.

الفرع الثاني

مبدأ التعاون في القانون الدولي

يعد مبدأ التعاون من المبادئ التي تنظم استغلال المجرى المائي الدولية من أجل تحقيق توزيع منصف لاستخدامات المجرى ونفعه وفي نفس الوقت المحافظة عليه وصيانته وسبق أن قبلت الدول هذا الالتزام في وثائق دولية هامة والمثال على ذلك المادة "٣" من ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٧٤ التي تنص ((حين يكون استغلال الموارد الطبيعية المشتركة بين البلدين يجب أن تتم كل دولة يد التعاون على أساس نظام للأعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير))، كما يمكن الاستشهاد بالتوصية رقم ٩٠ من خطة عمل مؤتمر مار دل بلاتا التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه عام ١٩٧٧ حيث جاءت بقولها :

((فإن التعاون بين الدول في حالة المجرى المائي الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يجب أن تؤسس على المساواة والسيادة والتكميل الإقليمي لجميع الدول أخذًا في الاعتبار دائمًا المفهوم المعبر عنه صراحة في المبدأ "٢١" من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة))^(٢)، وقد جاء هذا الالتزام في المبادئ التي تبنتها اللجنة الاقتصادية والأوروبية فيما يتعلق بالمياه العابرة بالحدود حيث جاء في المبدأ رقم "٢" ميامي: ((يتم تنظيم آثار الظواهر الطبيعية والأنشطة البشرية العابرة للحدود على خير وجه بالجهود المتضادرة للبلدان المعنية مباشرة وعليه ينبغي أقامة التعاون على نحو عملي بقدر الإمكان بين البلدان المتشاطئة بحيث

^(١) محمد حسين رشيد ، مصدر سابق ، ص ٥٣
^(٢) د. علي إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٥٤٦

يؤدي إلى تبادل متواصل وشامل للمعلومات ومشاورات منتظمة ومقررات تتعلق بالقضايا ذات المصلحة المشتركة: الأهداف والمعايير وقواعد الرصد والتخطيط وبرامج البحث والتطوير والتدابير الملموسة بما في ذلك تنفيذ هذه التدابير ومراقبتها^(١)، وقد نص على هذا الالتزام المبدأ "٤" من إعلان ستوكهم حول البيئة عام ١٩٧٢ الصادر عن الأمم المتحدة على مالي: ((أن القضايا الدولية المتعلقة بحماية وتطوير البيئة يجب أن تعالج بروح من قبل جميع الدول الكبرى والصغرى على السواء، وعلى قدم المساواة، أن التعاون عبر القنوات الثنائية أو متعددة الإطراف أو بواسطة أي وسيلة أخرى مناسبة هو أمر حيوى من أجل الحد بفعالية ومنع وتخفيض و إزالة التعديات على البيئة الناجم عن الأنشطة الممارسة في جميع المجالات ،وفي إطار احترام السيادة والمصالح لجميع الدول))^(٢)، كما اعتمدت جمعية القانون الدولي عام ١٩٨٢ على مجموعة من القواعد التي أشارت إلى مبدأ التعاون كالالتزام يقع على عاتق الدول المشتركة في مجرى مائي في التعاون فيما بينها لتنفيذية أحكام هذه المواد المادة "٤" ((الكي تصبح أحكام هذه المواد نافذة المفعول يجب أن تتعاون الدول مع الدول الأخرى المعنية))^(٣). كما نصت على هذا المبدأ المادة "٩" من الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ م حيث جاءت بقولها « تدخل الدول المتشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل باتفاقيات ثنائية ومتعددة الإطراف أو بترتيبات أخرى، وعندما تكون هذه الاتفاقيات غير موجودة بعد أو إذا كانت هذه الاتفاقيات لاتفاقات أخرى موجودة قبلها ، تكون هناك ضرورة لإزالة التناقضات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية وذلك لتحديد العلاقات المتبادلة والسلوك المتعلق بالمنع والسيطرة وخفض التأثيرات العابرة للحدود، وعلى الدول المتشاطئة أن تحدد منطقة الحوض أو الجزء الذي يشمله التعاون بين الدول))^(٤)، كما نص على التعاون التقرير الذي أرسله "اريك جونستون" Eric Johnston "لتسوية النزاع بين إسرائيل ودول عربية مجاورة حول استخدام نهر الأردن وتقرعاته حيث ارجع "جونستون" تقرير ميداني عام ١٩٥٤ الذي بين فيه ((لقد وافقت سوريا، لبنان،الأردن وإسرائيل على مبدأ الحصص الدولية للمجاري المائية المشتركة لنهر الأردن وهم

^(١) محمد حسين رشيد ،المصدر السابق،ص ٩١

^(٢) د.علي إبراهيم ،المصدر السابق،ص ٥٤٥

^(٣) مصطفى حسين ،اتفاقية الأمم المتحدة للجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية الموقعة عام ١٩٩٢ في هلسنكي،وزارة الموارد المائية ،مركز الأخذام والعلاقات ، ٢٠٠٨،دون رقم صفحة

^(٤) تقرير المؤتمر السادس لجمعية القانون الدولي الذي عقد في مونتريال عام ١٩٨٢

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

مستعدون للتعاون مع حكومة الولايات المتحدة للعمل بالتفصيل لوضع برنامج مقبول مشترك لتطوير السقي وقدرات الطاقة لنظام النهر^(١).

وقد جاءت المادة الثامنة من اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ تحت عنوان الالتزام بالتعاون حيث ذكرت الفقرة "١" منها على أن "التعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانقاض الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له" ، وينبغي ملاحظة أن هذا الالتزام هو بذل عناء وليس تحقيق نتيجة وهذا ما أكدته القضاء الدولي والعمل الدولي وكذلك الاتفاقيات الدولية^(٢)، كما أن تحقيق مبدأ الاستخدام المنصف لا يمكن أن يتحقق بدون تعاون بين دول المجرى المائي وذلك لأن التعاون يؤدي إلى توفير الحلول العادلة والملموسة والسريعة للمشاكل التي يثيرها الاستخدام غير الملاحي وينبع الالتزام العام بالتعاون من مبادئ أساسية في العلاقات الدولية وهي : مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية ، ومبدأ التكامل الإقليمي كما أن تحقيق التعاون النموذجي لأيتم إلا عن طريق الحوار والتنسيق الدائم "كما هو الحال في إدارة حوض السنغال، وإدارة نهر النيجر"^(٣) ، كما يتم عن طريق تبادل البيانات والمعلومات اللازمة والإخطار عن المخاطر والخطر والإعلان عن التدابير التي تؤثر على حالة المجرى المائي .

وقد نصت المادة التاسعة من الاتفاقية على تبادل المعلومات والبيانات في تنفيذ المواد حيث يقتضي حصول الدول بصفة دائمة على البيانات والمعلومات التي تمكنها من تقدير الآثار التي تترتب على نشاطاتها المتعلقة بالمجاري المائية المشتركة فالتقدير في هذا الشأن يجعل من الصعب على الدولة أن تشعر بالقناعة بأن استخدامها للمجرى المائي عادل ومعقول في مواجهة دولة المجرى المائي ما لم تتسلم بيانات ومعلومات متعلقة بأحوال المجرى المائي على أساس منتظم فإنه يكون من الصعب على دولة المصب على سبيل المثال استخدامها للمجرى المائي الدولي استخداماً امثـلـاً بدون المعلومات كتلك المتعلقة بسقوط الأمطار ونوعيتها وتدفقها في الأجزاء العليا^(٤) ، كما يمكن من خلال هذا الالتزام حل المشاكل المتعلقة بالمجاري المائية وتطبيق المبادئ القانونية الخاصة بها كما يسهل التعاون المنشود بين دول المجرى المائي

^(١) ينظر : قضية الجرف القاري لبحر الشمال أمام محكمة العدل الدولية بين ألمانيا والدانمارك في عام ١٩٦٩ ، وقضية المصايد أمام محكمة العدل الدولية بين المملكة المتحدة وأيرلندا في عام ١٩٧٤ والقواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري

^(٢) غسان الجندي ، مصدر سابق ، ص ١١٩
^(٣) منصور العادلي ، مصدر سابق ، ص ٣٣

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

ويستهدف هذا الالتزام تسهيل التعاون المنشود بين دول المجرى المائي لكنه يستلزم أبرام اتفاقيات تنظم بعض المسائل مثل ذلك "إعداد خطة مشتركة والوسائل الالزمة لتحقيقها وحصر المصروفات والتكاليف ... الخ" ^(١).

وعلى الرغم من أن العمل الدولي يؤكد هذا الالتزام إلا أننا بحاجة إلى وجود اتفاقيات صريحة في هذا الشأن وهي أحد المهام التي تقوم بها اللجان المشتركة وقد جرى التعامل الدولي إلى وجوب تبادل المعلومات والبيانات في كثير من ممارساته الدولية ومثال على ذلك نص اتفاقية "أوتawa" في عام ١٩٧٣ بين كندا والولايات المتحدة حيث ألمت الطرفين بتبادل المعلومات حول نوعية المياه في شبكة البحيرات المشتركة ، كذلك الاتفاق المبرم في ١٨ تشرين الثاني ١٩٨٢ بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا حول بناء المفاعل النووية في أراضي الدولتين إذا نص الاتفاق على تبادل المعلومات والمشاورات المسبقة قبل بناء مفاعل نووية في مناطق قريبة من الحدود الدولية المشتركة حتى لا تتأثر المياه الجوفية بهذه المفاعل كما نصت على هذا الالتزام هيئات ومؤسسات القانون الدولي كنص المادة "٢٩" من توصية رابطة القانون الدولي في هلسنكي ١٩٦٦ والتي نصت على أن دول المجرى المائي الدولي يجب أن تتبادل بشكل مشترك المعلومات حول استخدام كل دولة من دول المجرى لمياهه ويجب أن تكون هذه المعلومات متوفرة بشكل يسير وكذلك التوصية رقم "٢٩٩٥" الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول ١٩٧٢ التي دعت الدول إلى أعطاء معلومات ومعطيات فنية ذات صلة بأعمال تعزز القيام بها ضمن أراضيها وأضافت هذه التوصية أن تبادل المعلومات يجب أن يتم ضمن روح التعاون وحسن الجوار كما دعت إلى أن واجب تبادل المعلومات يجب أن لا يكون دعوة لتأخير وتعطيل خطط التنمية في دولة أخرى ^(٢)، أما الفقرة "٢" من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة المستخدمة في الأغراض غير الملاحية تدعو دول المجرى المائي إلى إنشاء آليات ولجان مشتركة لتيسير التعاون فيما بينها في الإدارة المتناسقة والفعالة لل المجاري المائية الدولية تاركة للدول تقدير مدى ملائمة الدخول في مثل تلك الترتيبات حسبما تراه ضرورياً ^(٣)، أما مواد الباب الثالث من الاتفاقية فجاءت بخصوص التشاور والتفاوض بشأن الآثار المحتملة المزعزع اتخاذها على المجرى المائي الدولي حيث تتضمن قواعد إجرائية ينبغي على دولة المجرى المائي التي تروم القيام بأعمال معينة التقيد بها وإنما تحمل المسؤولية

^(١) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ٤٣

^(٢) غسان الجندي ، مصدر سابق ، ص ١٢١-١٢٢

^(٣) منصور العادلي ، مصدر سابق ، ص ٣٢

عن الإضرار التي تلحق بدول المجرى المائي يضمنها التعويضات^(١) ومن هذه الإجراءات الأخطار حيث تلتزم دول المجرى المائي بالإخطار عن المشروعات التي تعتمد القيام بها ويترتب عليها الأضرار بدول المجرى المائي الأخرى في مرحلة مبكرة أو في مرحلة التخطيط للمشروع أو في مرحلة سابقة للعمل متضمناً معلومات أو بيانات مفصلة تمكن الدول تقييم الضرر الذي يتحمل أن يسببه المشروع المعتزم القيام به ويعين على الدولة المتلقية الأخطار الرد عليه خلال فترة مناسبة حتى لا يكون حقها في ألا يبدأ تنفيذ تلك المشروعات الأبعد أحاطتها علماً به وانتظار التعقب على وسيلة لمنع البدء في أي أشغال على المجرى المائي لأجل غير محدود، وتحديد الفترة التي يتبعها على الدول المتلقية للأخطار أن ترد ليس من المسألة السهلة حيث يجب أن تكون فترة تقييم توازناً عادلاً بين مصالح الدول المقدمة للأخطار والدولة المتلقية وفي الحقيقة أن الالتزام بتقييم الإخطار الذي حاذ قبول غالبية الإطراف المتفاوضة كجزء من الاتفاقية يعد في حد ذاته ذو أهمية حيث يعطي دلالة أخرى على أن المجتمع الدولي كل يرفض بشدة فكرة أن للدول الحق الكامل في أن تمارس سيادتها المطلقة على جزء من المجرى المائي الذي يمر في إقليمها بدون قيد أو شرط^(٢)، ويرتبط الالتزام بالإخطار التزام آخر هو الامتناع عن تنفيذ المشروعات الجديدة دون الحصول على موافقة الدولة التي تم أخطارها فإذا لم تقم الدولة التي تم أخطارها بالرد خلال الفترة المحددة فإن ذلك يعد نوعاً من الموافقة الضمنية يعطي الحق للدولة التي قامت بتوجيه الأخطار تنفيذ مشروعاتها^(٣).

الفرع الثالث

مبدأ حسن النية

ظهرت عدة تعاريف لمبدأ حسن النية ولم يتفق الفقه على وضع تعريف واحد لها، ولو تعرضنا لأبرز التعريفات التي وضعها فقهاء القانون الدولي لرأينا أنها متباعدة فكل يرى هذا المبدأ من زاوية معينة وأن نص المادة "٣٨/ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد جاء خالياً من أي تعريف واضح للمبادئ العامة للقانون^(٤)، وعلى الرغم من ذلك يرى

^(١) فؤاد قاسم الأمير، مصدر سابق، ص ٢٧٤

^(٢) منصور العادلي، مصدر سابق، ص ٣٨-٣٩

^(٣) سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٤٥

^(٤) رشيد مجید محمد الريبيعي، مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٣٤

الأستاذ "هانز كلسن" Hans Klsn^(١) أن المبادئ العامة للقانون هي قواعد السلوك ومقاييسه التي يمكن تصورها أنها جزء من نظام واحد قائم على مبادئ هرمية التسلسل هي أكثرها عمومية وبالتالي أكثرها تجرداً وهي التي تضع القواعد التي تحكم تطبيق المبادئ على مستوى أدنى من التعميم، أما البعض الآخر فيرى أن المبادئ القانونية يمكن تعريفها بأنها مجرد عموميات ناشئة بطريقة واحدة أو أكثر كذلك المصادر الشكلية الواردة في نص المادة "٣٨/١" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢).

نجد من خلال التعريفات التي وضعها فقه القانون الدولي لمبدأ حسن النية بالابتعاد صراحة أو ضمناً عن وضع تعريف يفي بالغرض وهذا خلافاً لما سار عليه فقهاء القانون الخاص الذين بحثوا عن هذا المبدأ بمزيد من الدقة والتفاصيل أمثال الأستاذ "C.G.Brauns" في جامعة برشلونة الذي لم يقتصر على وضع الاعتبارات الشخصية أو العقيدة في تحديد هذا المبدأ^(٣) وكذلك الأستاذ "فاناشتر" Van Wachter^(٤) في جامعة لييزك إذ أقام مبدأ حسن النية على أساس شخصي ونفسي بحث حيث قال "أنه في اعتقادي أن المرء لا يؤذني أحد ولا يقرف عملاً غير مشروع"^(٥)، أما على صعيد الفقه الدولي فنورد بعض الأمثلة على تعريف مبدأ حسن النية حيث يشير الأستاذ "فلاديمير أوتراتا" Vladimir Outrata^(٦) إلى معنى كلمة حسن النية بالقول: "أنها أحدي الأفكار المقبولة منذ القدم في الفكر القانوني عموماً على الرغم من وجودها في القوانين الداخلية للعديد من الدول فإنها لم تعرف بوضوح..." ويضيف "...أن لجنة القانون الدولي نفسها قبلت وجهة النظر القائلة بأن مفهوم حسن النية يجد مجالاً رحباً في التطبيق وأن اللجنة أشارت لتطبيق مفهوم حسن النية في الالتزامات التعاقدية..." وينهي كلامه بالقول "...أن مبدأ حسن النية بطبيعة الحال والمتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول لا يتطلب تعريفاً مفصلاً لمبدأ حسن النية"^(٧)، كما يقول "فينتوريني" Venturana^(٨) و"رويتر" Reuter^(٩) أن حسن النية يعبر عن توافر النزعة إلى الصدق واحترام القانون والوفاء بالالتزامات لدى الطرف الذي يكون الفعل الصادر منه موضع النظر كما يذهب الفقيه بن شنج إلى "أن المبدأ يسمح في كثير من

^(١) دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، الكويت، ١٩٨١، ص ١٧ - ١٩

^(٢) احمد عبد المنعم، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرین، ٢٠٠٧، ص ٣٤

^(٣) احمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٣٤

^(٤) رشيد مجید محمد الريعي، مصدر سابق، ص ٤

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

الحالات بتقييد الحقوق...." ، كما وصفه الفقيه كوت بالمبأا الأساسي في قانون الشعوب^(١) ويرى الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" أن هذا المبأا "هو تصور عام مجرد قائم على خلفية الفكر القانوني الدولي يستوحي منه مزيداً من التطبيق فهو دعامة القواعد القانونية القائمة على عامل التوازن بين الحقوق المتعارضة والمصالح المتضادة وأن مبدأ حسن النية كما يعتقد يقوم على عاملين:

١- عامل منظم بين القواعد ومفسر لأحكامها.

٢- عامل آخر يقوم بدور الباعث للقواعد المطلوبة والوجه لل الفكر في صياغة قاعدة جديدة^(٢)، أما الطبيعة القانونية للمبأا فقد اختلف الفقهاء في تحديد ذلك على الرغم من أجماع الفقه الدولي على أهمية هذا المبأا فذهب البعض للقول انه لا يمثل إلا قاعدة عرفية، أما الآخرون فأعطوه مكانه كبيرة أكبر من أنه أحد المبادئ العامة للقانون، مما تقدم ندرك أن المبأا يكتسب صفة القانونية بشكل صريح عندما يتم تبنيه أو تدوينه في الوثائق الدولية الرسمية كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة في المادة "٢" فقرة "٢" وفي اتفاقية فيما لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ في المادة "٢٦"^(٣)، إضافة لذلك أشارة المادة "١/٣٨ ج" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون مما يعزز وجة النظر في قانونية تلك المبادئ. يظهر من البحث في الطبيعة القانونية لمبدأ حسن النية أنه يتصل بصورة غير مباشرة بتوافق صفتى الإلزام والجزاء في القانون الدولي ولذلك كانت هناك ثلاثة اتجاهات:-

١- اتجاه يرى أنه يكفي إسهام الصفة القانونية على القانون الدولي بتوافق عنصر الإلزام فقط.

٢- اتجاه يؤكّد على عنصر الجزاء أو القوة.

٣- اتجاه ثالث توافق بين الاتجاهين السابقين.

إن الجزاء هو المرحلة التالية لعدم التنفيذ بحسن نية سواء تضمن الالتزام جزاء مادي صريح أو لم يتضمن فإن هناك مسؤولية تدور كضمان لدفع الملتم بتنفيذ التزامه طوعاً و اختياراً^(٤)، وإن لمبدأ حسن النية تطبيقات عديدة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي حيث ورد النص

(١) حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ١٩٩٨، ص ٤٢٢

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ١٠٧ - ١١٢

(٣) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٤٦

(٤) د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ١٠٧ - ١١٢

عليه في القانون المدني والقانون التجاري منها ما يتصل بحيازة المنقول ومنها ما يتصل بحياة العقد "إبرامه وتنفيذه وانقضائه" ويوضح دوره أيضا في القانون الجنائي من حيث توافر حسن النية لدى مرتكب الفعل غير المشروع حيث يعنى من المسألة الجنائية في القليل من الجرائم العمدية وينطبق هذا المبدأ على كافة الحقوق والالتزامات والعقود والأعمال القانونية^(١)، أما في نطاق القانون الدولي فنجد مبدأ حسن النية في المعاهدات الدولية كنص المادة "١/٣١" و"٢٦،٢٧" من اتفاقيةينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ حيث نصت المواد المشار إليها على تفسير المعاهدة وتنفيذها بحسن نية^(٢)، كما نجد تطبيقه في تنفيذ ومراعاة الالتزامات الدولية وهذا مانصت عليه المادة "٢/٢" من ميثاق الأمم المتحدة على إن الدول الأعضاء "يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق" كما نجده في تنفيذ القرارات التحكيمية كنص المادة "٣٧" من اتفاقية لاهاي الأولى سنة ١٩٠٧ للتسوية السلمية للمنازعات الدولية^(٣) والأحكام القضائية كالمادة "٢/٩٤" من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على تنفيذ الالتزام الناشئ عن الحكم القضائي بحسن نية^(٤)، ومن الأحكام القضائية التي نصت على مبدأ حسن النية قرار محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية "nuclear test" بين فرنسا واستراليا التي أوضحت على أهمية هذا المبدأ بقولها "أن حسن النية من المبادئ التي تحكم نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية والثقة النابعة من التعاون الدولي خصوصا في عصر يسوده التعاون في مختلف المجالات ويتزايد هذا التعاون بحكم الضرورة كما أن قاعدة الالتزام بالمعاهدات وتنفيذها بحسن نية قاعدة ذات طابع ملزم في القانون الدولي" وقد أكدت محكمة العدل الدولية نفس الموقف في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ بشأن قضية الأنشطة التي قامت بها الولايات المتحدة في نيكاراغوا التي تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدوليعرفي بعدم استخدام القوة كما أنها تشكل خرقاً لالتزاماتها الاتفاقيه بموجب المادة "١٩" من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة لعام ١٩٥٦^(٥) ، ولذلك وفقاً لهذا المبدأ تلتزم دول

^(١)رشيد مجید محمد الربیعی، مصدر سابق، ص ٧٠

^(٢)احمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٣٧

^(٣)د. جعفر عبد السلام، مصدر سابق، ص ٤٦ - ٤٧

^(٤)رشيد مجید محمد الربیعی، مصدر سابق، ص ٧٠

^(٥)حیدر عییل فاضل، المبادئ العامة لقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٥١ - ١٥٢

المجرى المائي في ممارسة حقها في استثمار المجرى المائي الدولي بحسن النية ووفقاً لعلاقات حسن الجوار^(١).

الفرع الرابع

مبدأ عدم التسبب بضرر ذي شأن

يعد من المبادئ العامة التي استقرت في المحيط الدولي بعد أن استخلصت من القاعدة اللاتينية القائلة "استعمال مالك دون الأضرار بالغير"^(٢) ويقضي بالتزام الدول باستثمار مواردها الطبيعية دون التأثير على مصالح الدول الأخرى وقد كرس هذا المبدأ في عدد من السوابق الدولية حيث ورد النص عليه في معاهدة جنيف المبرمة في ٩ كانون الأول ١٩٢٣ حول تنظيم استخدام الطاقة الكهرومائية كما ورد في تصريح مونتيفيديو الصادر في ٢٤ كانون الأول ١٩٣٣ حول الاستخدامات الصناعية والزراعية للمجاري المائية الدولية^(٣) وإعلان اسونسون بشأن استخدام المجاري المائية الدولية الذي وقع عليه وزراء خارجية دول حوض نهر لا بلاتا في عام ١٩٧١ حيث نصت الفقرة الثانية منه على أن "(٢) - وفي حالة الأنهر الدولية التعاقدية حيث لا تكون هناك سيادة مزدوجة يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقاً لاحتياجاتها شريطة إلا تسبب أي ضرر ملموس لأية دولة أخرى من دول الحوض)"^(٤)، كما اشترطت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من اتفاقية ٢٦ ديسمبر ١٩٤٩، المتعلقة بنظام الحدود النرويجية - السوفيتية وإجراءات تسوية المنازعات والحوادث على الحدود - على الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار بشواطئ أنهار وببحيرات الحدود" أما المادة ١٧ من معاهدة ٣ فبراير بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك فتنص على أن تقوم كل حكومة "بتشغل خزانتها على نحو يتفق مع العمليات العادية لنظمها الهيدروليكية تلافياً لحدوث ضرر جوهري في إقليم الطرف الآخر كلما كان ذلك ممكناً عملياً"^(٥)، كما أعلن القضاء الدولي عن هذا المبدأ في العديد من أحكامه في النزاع المعروض على محكمة العدل الدولية في شأن نهر الموز بين هولندا وبلجيكا وفي قضية التحكيم المتعلقة ببحيرة "لانو" بين فرنسا واسبانيا التي سبق ذكرهما

(١) عمار جابر الكرخي، "مصدر سابق، ص ٤٠

(٢) لإقليم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكندرية الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، ٢٠٠٣، ص ٣٤

(٣) غسان الجندي، "مصدر سابق، ص ٤٩

(٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦، المجلد الثاني، الجزء الأول '١٦٩' ص

(٥) آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢ <http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221228&eid=475>

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

(١)، كما أن الدول تتلزم بالتعويض عن الأضرار التي تسببها لدولة أخرى سواء عن طريق إرجاع الوضع إلى مكان عليه سابقاً إذا كان ذلك ممكناً أو عن طريق التعويض المالي في الحالات التي يصعب عليها هذا الإرجاع وقد اقر هذا المبدأ في المقررات الصادرة عن جمعية القانون الدولي لعام ١٩٦٦ و١٩٧٢ وكذلك في المقررات الصادرة عن معهد القانون الدولي لعام ١٩٦١ وتم تأكيده في العديد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية منها القرار الصادر عام ١٩٢٧ و١٩٢٨ بخصوص مصنع سورزو والقرار التحكيمي الذي أصدره "ماكس هوبر" عام ١٩٢٥ بشأن الأضرار التي لحقت ببعض الرعايا البريطانيين في مراكش الإسبانية اللذان جاء فيما((٢)) من المبادئ المقررة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل كامل((٣)) كما اقر هذا المبدأ في حكم لمحكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام ١٩٤٩ كما نصت على ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية فنصت على ذلك المادة "٣٦" من الاتفاقية المعقدة بين ألمانيا والدانمارك في ١٩٢٢/٤/١٠ حول المجرى المائي المتاخمة والمادة الثانية من الاتفاقية المعقدة بين الولايات المتحدة والمكسيك في ١٩٠٩/١/١١ ((٤)) ونص الفقرة الأولى من المادة "٢" من اتفاقية حماية المجرى المائي العبرة للحدود والبحيرات الدولية والانتفاع بها لعام ١٩٩٢ حيث جاء فيها: «تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع أي اثر عابر للحدود ومكافحته وتخفيضه»((٥)).

كما نصت على ذلك المادة "٧" من اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجرى المائي الدولية في الأغراض غير الملاحية على أن :

- ١- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
 - ٢- ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ملموس لدولة أخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة في إطار المراعة الواجبة لأحكام المادتين "٥" و "٦" بالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض».
- يرتبط هذا الالتزام بما هو منصوص عليه في المادة الخامسة سابق الإشارة إليه حيث أن

((١)) د.علي ابراهيم ، مصدر سابق، ص ٥٨٣

((٢)) عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق، ص ٥٤٨-٥٤٧

((٣)) عمار سلمان جابر الكرخي، مصدر سابق ، ص ٤٦

((٤)) د.علي ابراهيم ، مصدر سابق، ص ٥٨٨

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

استخدام المجرى المائي يمكن أن يسبب ضرر جراء هذا الاستخدام لكن يجب أن يكون هذا الضرر داخل الحدود التي يحيزها الانتفاع المنصف والمعقول والذي عبرت عنه هذه المادة بأنه "ضرر ذو شأن" أو "ضرر ملموس" فالضرر المحظور هنا هو الضرر الملموس الذي يمكن التأكيد منه وفقاً لمعايير موضوعية وليس هو الضرر البسيط الذي لا يؤثر على كمية أو نوعية المياه وجودتها ولا يشكل خطورة على انتفاع الدول النهرية بالجرى المائي الدولي ويندرج تحت هذا المفهوم عدة تطبيقات من بينها :^(١)

- ١- لا يجوز لدول يمر بإقليمها جرى مائي دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة لدول المجرى المائي الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول.
- ٢- لا يجوز لدولة أن تتخذ ترتيبات من شأنها الأضرار بدول المجرى المائي الأخرى دون تشاور واتفاق سابق مع هذه الدول.
- ٣- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلوث مياه المجاري المائية أو الزيادة في تلوثها بالصورة التي تضر بالدول الأخرى ويجب عليها أن تتعاون مع غيرها من الدول في الحيلولة دون حدوث التلوث أو التخفيف منه.
- ٤- أن أية دولة تتخذ تصرف يخرج على مبدأ الاستخدام البريء لمياه المجرى المائي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تترجم عن ذلك.
- ٥- يعتبر استعمالاً غير بريء استعمال ينطوي على التعسف في استعمال الحق.

ويثار تساؤل في حالة حدوث أضرار لدول المجرى المائي على الرغم من اتخاذ دولة المجرى المائي كافة الاحتياطات والتدابير في استخدامها للمجرى المائي لمنع حدوث ذلك الضرر

فينبغي هنا التفرقة بين حالتين :

- ١- أن يكون هناك اتفاق فيما بين الدولة التي تسببت في الأضرار والدول الأخرى ففي هذه الحالة لا تثير مشكلة لأنه سيتم تطبيق اتفاق المسبق والمعد لمواجهة مثل هذه الحالة .
- ٢- عدم وجود اتفاق مسبق بين دولة المجرى المائي الدولي هنا تقوم الدولة التي تسببت في الضرر طبقاً للفقرة "٢" من المادة "٧" بالدخول في مشاورات مع دول المجرى المائي الأخرى

^(١) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق، ص ٣٩

من أجل إزالة أو تخفيف الضرر الناجم والقيام بمناقشة التعويضات إذا كان لذلك مقتضى^(١) ، ويرى الفقه انه لا توجد طريقة معينة من أجل الاتفاق و أنما عادة عندما تواجه الدولة استعمالا قد يكون ضاراً أو ينطوي على ضرر خطير و دائم بمصالح دولة المجرى المائي فأن تنمية المجرى المائي تتوقف أو تؤجل المشروعات إلى أن يبرم اتفاق بين الدول المعنية.

ويبدو أن لجنة القانون الدولي قد صاحت الفقرة الثانية من المادة السابعة في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في موضوع المصايد لعام ١٩٧٤ بين بريطانيا وأيسلندا حيث ذكرت ((إن الطريق الأقرب إلى حل النزاع هي بداعه طريق المفاوضات وموضوعها وهدفها يجب أن يحيط بحقوق ومصالح الأطراف والالتزام بالدخول في المفاوضات ينبع إنذن من طبيعة الحقوق المقابلة للطرفين ويتحقق مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحل المنازعات بالطرق السلمية ومهمة الإطراف هي إدارة مفاوضاتهم بروح طيبة بحيث أن كل منها يلتزم وبحسن نية بالأخذ في الاعتبار مصالح الدول الأخرى التي لها حقوق ثابتة لا جدل في ذلك))^(٢)، ويلاحظ أن نص المادة السابعة من الاتفاقية ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن منع الأضرار ببعضها البعض ذلك لأنها تحدثت عن التشاور قبل الحديث بإزالة أو تخفيف الضرر أو التعويض عنه كما أنها لم تحسم المطالبة بإزالة الضرر بل قد يكفي التخفيف عنه كما جعلت الالتزام الدولة التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة فكل ما هو مطلوب إلا يثبت نحو الدولة التي تسبب سلوكها في أحداث ضرر بالدول الأخرى أنها أخلت بواجب العناية المطلوبة والحرص على مصالح وحقوق الآخرين سواء كان ذلك راجعا إلى سلوك عمدي أو إلى إهمال من جانبها أو أنها لم تمنع شخصا ثالثا فوق أراضيها من أحداث مثل هذا الضرر^(٣).

الفرع الخامس

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يعد من المبادئ العامة المعترف بها لدى الدول المتقدمة حيث يرجع أصلها إلى منتصف القرن التاسع عشر واخذ طريقه إلى القضاء الفرنسي الذي أكد أن ممارسة الحقوق المشروعة

(١) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق، ص ٤٢

(٢) د. علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٥٩٠-٥٩١

(٣) غسان الجندي ، مصدر سابق، ص ٥٦

يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسيئ استعمال هذه الحقوق لأن هذه الحقوق ليست إلا امتيازات اجتماعية لا تمارس إلا لتحقيق أهداف اجتماعية مشروعة، وتقدير المصلحة الفردية لصاحب الحق يجب أن يكون في إطار المصلحة الاجتماعية التي يمكن أن يتحققها استعمال هذا الحق وقد استقر هذا المبدأ في تشريعات معظم النظم القانونية الداخلية الذي اخذ تحت عنوان التعسف في استخدام السلطة وهي ترمي إلى منع تجاوز الإدارة في ممارستها لسلطاتها بما رسمه القانون لهذه السلطات من أهداف اجتماعية ثم انتقال هذا المبدأ إلى دائرة العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى في الدراسات الشهيرة للفقيه " بوليتيك " politis فقد أثار إنشاء عصبة الأمم والاختصاص المطلق للدول في ممارستها لهذه الحقوق الحديث عن فكرة التعسف في استعمال الحق كوسيلة للحد من الحرية المطلقة لهذه الحقوق لمنع الآثار الضارة لهذه الممارسات في المجتمع الدولي وعند مناقشة المادة " ٣٨ " من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة من قبل اللجنة الاستشارية التي كلفت بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة والتي أوردت المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتقدمة كأحد مصادر القانون الدولي التي تطبقها المحكمة تحدث العضو الإيطالي " bassatti " " باسيتي " عن مبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد هذه المبادئ العامة وقد اتجه الفقه منذ ذلك الحين إلى ضرورة نقل هذا المبدأ إلى ميدان العلاقات الدولية ^(١) ، وأختلف الفقهاء المؤيدون لهذا المبدأ على إيجاد معيار للتعسف فمنهم من رأى أن الدليل على وجود التعسف هو ممارسة الحق بقصد الأضرار بالغير ومنهم من رأى بوجود عدم توازن بالمصالح المتنازع عليها وثالث رأى أنه انحراف بالسلطة أو بغایة الحق وأخر رأى أنها ممارسة تحكمية للحقوق المكتسبة ^(٢) ، ويعتبر تعسفاً في استعمال الحق استعمال الدولة صلاحياتها المخولة لها قانوناً على نحو يضر بالدول الأخرى أو استعمالها حق من حقوقها بصورة تحكمية أو اعتباطية تسبب أضرار للدول الأخرى لا يمكن تعليله على أساس تحقيق مصلحة مشروعة للدولة الأولى أو التعمد أثناء المفاوضات التي تجريها مع دولة ثانية إلى وضع العقبات والعراقيل للتوصل إلى اتفاق بينهما خلال مدة معقولة ^(٣) .

وقد طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في عدد من القضايا التي عرضت عليه ومن هذه القضايا قضية " مسبك ترايل " بين الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٨٣ وقضية المصائد الانكليزية

^(١) د. فراس زهير جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ١٢٨-١٢٩ ، ص

^(٢) احمد عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٢٧-٢٨

^(٣) جعفر خزعل جاسم ، مصدر سابق ، ص ٤

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

النرويجية لعام ١٩٥١^(١)، كما نصت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية كنص المادة "٢٧" فقرة "٢" من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان سنة "١٩٥٥" حيث تنص "تعلن اللجنة عدم قبول أي شكوى يقدم بها الفرد عندما ترى إن هذه الشكوى لا تتلاءم ونصوص هذه الاتفاقية أو لم يكن لها أساس أو كانت تعسفية".

كما نص على ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام ١٩٨٥^(٢) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢ في المادة "٣٠٠"^(٣) ، أما في مجال تطبيقه في مجال استغلال المجرى المائي الدولي فقد ظهر في هذا المجال اتجاهان :

اتجاه يرى عدم إمكان الاستناد إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في هذا المجال ومن أنصار هذا الرأي الفقيه "بريبير" "Bribeir" و "لستر" "Lester" ، وحجة هؤلاء الفقهاء في أنه من المتصور حدوث أضرار للدولة النهرية دون أن يكون هناك قصد للأضرار بالغير، غير إن هذا القول يبدو أنه قدبني متأثراً بالانتقادات التي كانت موجهه قديماً إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق^(٤).

أما الفقه المؤيد لاستخدام هذا المبدأ في مجال المجرى المائي الدولي واستغلالها فيذهب إلى إنه لا يمكن إن يفهم إن مثل هذه الحقوق مطلقة فالحقوق مترابطة و يعد تعسفًا في استعمال الحق كل استغلال يؤدي إلى المساس بحقوق دول المجرى المائي وبالتالي يعتبر هذا الاستعمال المنطوي على تعسفاً استعملاً غير بريء^(٥).

ومن الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه العميد "كوليارد" "Kolaard" و الفقيه "سميث" "Smith" والأستاذ "سوسر هول" "SusserHall"^(٦).

كذلك احتلت مسألة اللجوء لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في هذا المجال مكانه كبرى من خلال البحوث والدراسات القانونية نذكر على سبيل المثال لا الحصر اللجنة القانونية الاستشارية

(١) دفراز زهير جعفر الحسيني ، مصدر سابق ، ص ١٢٨

(٢) أحمد عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٦٨

(٣) تنص المادة ٣٠٠ ("تفى الدول الأطراف بحسن النية في تنفيذ الالتزامات وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق").

(٤) أحمد عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٧٢

(٥) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ٣٨

(٦) أحمد عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٧٣

الفصل الثاني

المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض غير الملاحية

لدول آسيا وأفريقيا والتي حاولت التوصل لتقنين قانون دولي للمجاري المائية الدولية، وقد تضمن تقرير اللجنة أمران^(١):

١- الأمر الأول المسائل المقررة أن يشملها المشروع لدى اجتماع اللجنة الفرعية في أحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

٢- الأمر الثاني مشروع المواد المقترن والمقدم من مندوب دولة باكستان أشار لهذا المبدأ ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن النزاع بين مقاطعتي "Argovie-Zurich" نشب نزاع بين هاتين المقاطعتين في سويسرا فقدمت "Zurich" بدعواها إلى المحكمة الاتحادية بسبب قيام المقاطعة الثانية "Argovie" بممارسة اختصاصها الإقليمي على مياه النهر الذي يمر عبر أراضيها. وقد عبرت المحكمة في حكمها عن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بصورة واضحة لا تدع مجالاً للشك^(٢).

الفرع السادس

مبدأ حسن الجوار

مبدأ حسن الجوار من ابرز المبادئ في العلاقات الدولية والقانون الدولي يقوم على أساس التعاون المتبادل والتعايش السلمي بين الشعوب والدول المجاورة وهو حتمية جغرافية أو طبيعية مفروضة على أشخاص القانون الدولي في أغلب الأحوال كما أن الجوار في الأصل مفهوم من مفاهيم القانون الخاص وقد نقل إلى القانون الدولي كما حدث مع مفاهيم وألفاظ أخرى ويقول الفقيه شارل روسو أن نظام الجوار نشأ أول بداية له كظاهرة اجتماعية، ومن ثم تحول إلى ظاهرة قانونية، إذ عرفه « بأنه مجموعة المسائل القانونية التي يفرضها التجاور الموجود بين الدول والعلاقات القانونية بين مختلف الأنظمة التي تؤثر على هذه الدول وعلى مواطنها كما عرفه الفقيه Huber» بأنه « مجموعة من القواعد التي تحدد الآثار المترتبة على الممارسات القانونية للملكية التي يجب أن تسمح بها ملكية الغير »^(٣).

^(١) د. عز الدين علي الخiero، مصدر سابق، ص ٢٢١ - ٢٢٢

^(٢) احمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٧٢

^(٣) شارل روسو ، مصدر سابق، ص ٢٧٣

أما الدكتور عصام العطية فيرى في نظام الجوار بأنه : ذلك النظام القانوني الخاص الذي ينشأ بناءً على اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول المجاورة ، هدفه تنظيم شؤون سكان مناطق الحدود والمرافق العامة، حيث يتمتعون بنظام إداري من يسهل تنقلات العمال اليوميين والرعاة الموسميين والأطباء، لممارسة أعمالهم في منطقة الجوار من دون تأشيرات دخول أو جوازات سفر، كما يمنحك هذا النظام الدول المجاورة حقوقاً خاصة ، كحق الملاحقة القضائية وكذلك التعاون في مكافحة الأوبئة والتلوث ، وذلك لتحقيق الأمن في هذه المنطقة^(١).

وقد أبرز الفقيه "دي لا براديل" "De lapradelle" دور المبادئ التي تحكم علاقات الجوار، حيث يرى أن علاقات الجوار تحكمها مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات التعاون بين الدول التي تتم في المنطقة الوسطية الموجودة على جانبي الحدود الدولية ولا يكتفي بمجرد وجود هذه القواعد في القانون الدولي المعاصر ، بل إنه يرجع في أصل هذه القواعد إلى الدولة الإغريقية ، حيث أن الدول الأثنى عشر المؤسسة لمنتدى المدن في اليونان القديمة ، كانت قد كرست صيغة مقدسة للالتزام بعدم تحويل مجاري المياه أو منع استعمال مياه المجرى المائي بشكل يؤثر على دول المجرى المائي في أوقات السلم و الحرب، ويرى أنه عند التجمعات البدائية كانت المنطقة المحايدة الفاصلة بين هذه التجمعات هي المقر الوحيد لإقامة علاقات عامة بين فريق وآخر في صور متعددة منها التجارة والعدالة، والحياة السياسية وال الحرب^(٢).

كما أورد الفقيه j.andrass شرطين في هذا المبدأ : عدم قيام الدولة بتصرفات ذات تأثير ضار لغيرها من الدول ومسؤولية الدولة عن الأضرار التي تسببها لدولة مجاورة على أن يكون الضرر جسيماً وقابلًا للتقدير وقد أشار الفقيه Charles rousseau إلى أن القانون الدولي المعاصر يعتبر جميع الدول المتشاطئة للمجرى المائي مجموعة إقليمية تخضع لمبدأ الاستخدام المشترك للمجرى المائي وروافده والنتيجة المباشرة لهذا المبدأ منع كل استخدام ضار من جانب أحدى الدول المشتركة في المجرى المائي استناداً للسيادة الإقليمية وبوجه خاص منع كل عمل منفرد من جانب الدول التي تقع في أعلى المجرى المائي تكون نتيجته حرمان الدول

^(١) د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص ٣١٥

^(٢) عادل احمد تركي الجوري ، نظام الجوار في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد

المجاورة والمشتركة بالجري المائي^(١) وأختلف الفقهاء في تفسير معنى الضرر: حيث ذهب البعض إلى وضع قاعدة لتقسيم مياه المجرى المائي الدولي بين دول المجرى المائي حيث يجب أن تكون حصصهم في مياه المجرى المائي متساوية لاستخدامها في الأغراض الزراعية والصناعية والكهربائية^(٢)، أما البعض الآخر اتجه إلى وضع قواعد وأسس لتقسيم مياه المجرى المائي على أساس مساحة المنطقة التي يمر بها المجرى المائي وطول المجرى في كل إقليم وعلى المساحة التي تروي من مياه ذلك المجرى، أما الاتجاه الأخير فذهب إلى عدم أحقيبة دول المنبع في استعمال المجرى المائي الدولي بأكثر مما تستعمله حتى لو افترضنا أنها كانت دولة مصب أما الفقيه "فوشي" اقترح قواعد عملية بديلة عن القواعد النظرية تتلخص بما يلي «لا يجوز لأي دولة إنشاء مشروع على مجرى مائي دولي يحرم الدول الأخرى من مزايا استخدام هذا المجرى أو يحدث فيضانات في الدول المجاورة أو القيام بمشاريع دون مشاوراة الدول الأخرى وذلك نظراً لأن تلك المشاريع تؤدي إلى تبدلات إقليمية في المنطقة كما إن استعمال المجرى المائي الدولي يجب أن يكون بصورة سلية غير مجحفة وفقاً للصالح العام لأن ذلك يتطلب الإبقاء على الحياة البشرية والحيوانية والزراعية كما مقرر في العرف الدولي»^(٣) كما تم التأكيد على مبدأ حسن الجوار في العديد من الاتفاقيات الدولية وخير مثال على ذلك المعاهدة التي أبرمت عام ١٦٥٥ بين " فلاشي " و " ترانسلفاني " وهما مقاطعتان من رومانيا ، أستـت حسن الجوار على احترام القانون في العلاقات بين الجيران حيث نصت على ما يلي: «نحن نتطلب أولاً حسن النظام والذي سوف نعمل أيضاً على مراعاته من جانب رعايانا وستحتفظ في جميع الحالات بعلاقة حسن الجوار من دون السماح بأي مخالفة للقوانين »^(٤) ومن المعاهدات الأخرى التي نصت على ذلك معاهدة كارلسـتاـد Karlstadt عام ١٩٠٥ بين السويد والنرويج حيث نصت المادة الثانية منها على ما يلي « وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي من المعلوم أن الأعمال المذكورة في المادة الأولى لا يمكن تنفيذها في أحدى الدول من دون موافقة الدول الأخرى، كلما كانت هذه الأعمال التي تؤثر على المياه كان من أثرها، إما وضع العراقيل المحسوسة على استخدام الملاحة أو التعويم أو أن تدخل بشكل آخر تغييرات جوهرية على

^(١) عمار سلمان جابر الكرخي ، مصدر سابق، ص ٢٦

^(٢) تبني هذه المبدأ مؤتمر معهد القانون الدولي الذي عقد في مدريد سنة ١٩١١

^(٣) د. خالد العزـيـ ، مشكلة الأنـهـارـ الحـدوـيـةـ المشـتـرـكـةـ بـيـنـ العـرـاقـ وـإـيـرـانـ ، مصدر سابق، ص ٧٠ - ٦٩

^(٤) عـادـلـ اـحـمـدـ تـرـكـيـ الجـوـرـيـ ، مصدر سابق ، ص ٧٦

المياه في المنطقة ذات المساحة الكبيرة^(١)، وكذلك معايدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٥م والبروتوكولات الملحة بها والتي كشف الطرفان فيها عن رغبتهما في توطيد روابط الصداقة وحسن الجوار وتعزيز علاقتهما في الميادين الاقتصادية والثقافية وتشجيع التبادلات والعلاقات الإنسانية بين شعبيهما على أساس مبادئ سلامة الإقليم وحرمة الحدود وعدم التدخل بالشؤون الداخلية وتنظيم استعمال المجرى المائي على طرفي الحدود^(٢)، واتفاقية ١٩٩٧ الخاصة باستغلال المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة حيث نصت في المادة "٢٧" على إن « تتخذ دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء ، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي ، التي تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو للتخفيف منها ، سواء كانت ناجمة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري ... ».

وقد تم التأكيد على مبدأ حسن الجوار في القضاء والممارسات الدولية ونذكر من ذلك القضية المعروفة باسم قضية مسبك "Trail smelter" بين الولايات المتحدة وكندا حيث يوجد في "Trail smelter" مسبك كبير للزنك والرصاص يقع على بعد سبعة أميال من الحدود الدولية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية ينتفع تشغيل هذا المسبك بابعاد كميات كبيرة من الأدخنة التي تؤثر سلباً على إقليم الولايات المتحدة المجاور لذلك المسبك ويكون تأثيرها منصباً على الأراضي الزراعية حيث تنتج عنه أضراراً بالغة بالمحاصيل الزراعية ونباتات تلك المنطقة بصفة عامة.

عرضت القضية على محكمة تحكيم بعد اتفاق الطرفين على ذلك لتقرير مدى التعويض المترتب على ذلك الضرر أصدرت المحكمة حكمها في عام ١٩٤١ حيث ذكرت فيه (بأنه لا يجوز لأية دولة أن تستخدم هذه الأراضي بطريقة تسبب أضراراً بسبب الأدخنة المتصاعدة سواء لأراضي دولة أخرى أو لممتلكات الأشخاص الموجودين في أراضي دولة أخرى ، عندما تكون الحالة ذات عواقب خطيرة ويكون الضرر محققاً بدليل واضح وأكيد)^(٣).

وقرار المحكمة الفيدرالية السويسرية في القضية المعروضة أمامها من قبل مقاطعة "Soleure" ضد مقاطعة "Argovie" والتي تتعلق بمنشأة صيد واقعة بجوار الحدود في مقاطعة

^(١)المصدر نفسه، ص ١٣

^(٢)النزاع العراقي الإيراني ، ملف وثائقى ، الجمهورية العراقية ، وزارة الخارجية اللجنة الاستشارية ، ١٩٨١م ، ص ٣١٧ - ٣٢٣

^(٣)د. علي إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٨

وكان استخدامها يعرض الخطر أشخاصاً كانوا موجودين في إقليم مقاطعة "Soleure"، من أجل ذلك طلبت مقاطعة "Soleure" من المحكمة الفيدرالية السويسرية الحكم بحظر استخدام المنشأة المعنية، وقد حسمت المحكمة المسألة لصالح الطرف المدعي إذ قالت « إن السيادة تستبعد ليس فقط الأعمال التي تعد اغتصاباً لممارسة حقوق السيادة لدولة أخرى ، ولكن أيضاً كل تأثير فعلي يضر بالاستعمال الطبيعي للإقليم وحرية حركة سكانه ».

وحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة في القضية المعروضة عليها بين ولايتي "Wyoming" و "Colora" حيث لم تعرف المحكمة للولاية التي تقع على نهاية النهر بحقها في تحويل أو استخدام حسب مصالحها الخاصة مياه نهر مشترك بينها من دون مراعاة للضرر الذي يمكن أن يحدث بسبب هذا التصرف خارج إقليمها^(١).

ونجد أن الأخذ بهذا المبدأ في مجال استغلال المجرى المائي الدولي يأتي في اعتبار أن المجرى المائي يصنع علاقات الجوار والمشاركة في المياه ويهدف إلى احترام كل دولة لحقوق الدولة المجاورة بما يعزز المصالح المشتركة والعلاقات المتبادلة فيما بينهما .

ومن المبادئ الأخرى والخاصة بالمجاري المائية الدولية التي يمكن إجمالها بما يأتي :

- ١ - مبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية المصادق عليها
- ٢ - مبدأ اللجوء إلى المفاوضات في حالة الاختلاف
- ٣ - مبدأ المساواة في حق استعمال المياه الدولية
- ٤ - إن دول المجرى المائي لها حق السيادة إلى أبعد الحدود في استعمال جزء من النظام الدولي للمياه الذي يقع ضمن اختصاصها على أن يتافق مع الحق المماثل لكل دول المجرى المائي المشتركة معها .
- ٥ - تلتزم دول المجرى المائي التي تتوى تغيير نظام المياه الدولية الذي قد يؤثر في حقوق الدول الأخرى، أن تعطى الفرصة الكافية للدول الأخرى في الرفض وإذا رفضت دول المجرى المائي الأخرى بالفعل وأعربت عن رغبتها في الوصول إلى اتفاق أو حل سريع بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة "٣٣" من ميثاق الأمم "٢" فعلى الدولة التي تتوى القيام بالتغيير أن تمتلك عن القيام بالعمل وتسمح بتبادل أي اتفاق معلق أو أي حل آخر، ونجد من خلال استعراض مبادئ القانون الدولي الخاصة باستخدام المجاري المائية الدولية والتي كشفت عنها الممارسات الدولية ونصت عليها الاتفاقيات وطبقتها المحاكم الدولية في العديد من أحكامها

^(١)عادل احمد تركي الجوري، مصدر سابق، ص ٧٢

قيام إيران بخرق هذه المبادئ من خلال سياستها باستغلال المجاري المائية المشتركة مع العراق والمتمثلة بالآتي:-

١- خرقها لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول بتجاوزها على الحصص المائية الواردة إلى العراق في كل من نهر "كنكير" والذي يعتبر نهر مشترك بين العراق وإيران إذا دأبت على استغلال الجزء الأكبر من موارده المائية دون الأخذ بنظر الاعتبار مصالح الأقسام العراقية في هذا الحوض مما أدى إلى الأضرار بما لا يقل عن "٧٠%" من مزارع الأشجار الحمضية في الجزء العراقي من حوض هذا النهر وخصوصا في مناطق منذلي مما أصبح من المتذر على سكان هذه الجهات الاستمرار في زراعة أراضيهم بما في ذلك النخيل لعدم اطمئنانهم إلى توفير الماء الكافي لذلك، وتتجاوزها أيضا على "نهر كنجان جم" والذي يعتبر نهر مشترك بين العراق وإيران وتعتمد عليه مدينة زرباطية العراقية والجهات الزراعية المجاورة لها حيث قامت إيران باستغلال مياه هذا النهر بنسبة أكبر مما يتراك للعراق مما أدى إلى معاناة سكان هذه المدينة من شحة الماء بصورة دائمة سواء ذلك بالاستعمالات الزراعية أو المدنية .

٢- خرقها لمبدأ حسن النية من خلال قيامها بإنشاء العديد من السدود والخزانات التحويلية والمشاريع دون أبلاغ العراق بذلك وتقديمها ببيانات أو معلومات للتأكد من أن المشاريع المقامة على المجاري المائية المشتركة لا تسبب ضرراً ذي شأن ومدى انسجامها مع مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول مما يعزز الاستخدام الأمثل في كل من نهر "الزاب الصغير" بإنشائها مشاريع لسحب المياه من هذا النهر وإنشائها العديد من السدود التحويلية والخزانات في كل من نهر "قرة تو" و"سيروان" و"زمكان" ومن حيث الأصل أن لإيران حق استغلال مياه المجاري المائية ضمن أراضيها لكن بشرط عدم الأضرار بمصالح العراق لكن نجد قيامها بالتجاوز على هذا الحق وخرقها لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

٣- خرقها لمبدأ حسن الجوار من خلال عدم احترامها لحقوق العراق المائية وانتهاكها لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الطرفين التي نصت في مادتها الرابعة على ((يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحکام البروتوكولات الثلاثة وملحقها المذكورة في المواد "١،٢،٣" من هذه المعاهدة والملحقة بها والتي تكون جزء لا يتجزأ منها هي أحکام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق لأي سبب كان وتكون عناصر لا تقبل التجزئة لتسوية شاملة وبالتالي فان أي مساس بأي مقومات هذه التسوية الشاملة يتنافى بداهة مع روح اتفاق الجزائر)).

٢- خرقها لمبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية المصادق عليها بحسن نية من خلال خرقها للبروتوكولات والاتفاقيات المنظمة لاستغلال المجرى المائي المشتركة بين الطرفين وانتهاكها للأعراف الدولية المتتبعة في هذه المجرى على الرغم من أن القانون والمجتمع الدولي يحترم كل اتفاق قديم موروث ومستقر .

الفصل الثالث

المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران المستخدمة في الأغراض الملاحية

يعتبر شط العرب من المجاري المائية المستخدمة في الأغراض الملاحية كما يعد من أهم مجاري الأنهر في العراق لما له من أهمية اقتصادية حيث انه المنفذ المائي الذي يربط العراق بدول العالم عن طريق البحر كما يمثل المجرى الأدنى لنهر دجلة و الفرات ويصب في الخليج العربي ويكون شط العرب من التقاء نهري دجلة والفرات في مدينة القرنة على بعد حوالي ٧٠ كيلومتر شمال مركز محافظة البصرة ويجري النهر باتجاه الجنوب الشرقي ويمتد لمسافة ٤٠ كيلومتر ويجري النهر باتجاه الجنوب متوجلاً في مياه الخليج العربي لمسافة خمسة كيلومترات محلاً بكميات من الرواسب والطمي ^(١) ويعتبر شط العرب ممراً مائياً كثيراً المنعطفات وذو هيدرولوجية معقدة والترسبات فيه مستمرة والمتمثلة بتغيير منسوب الأعماق وتغير اتجاه وشكل الممرات المائية وتأكل الضفة اليمنى كما يتأثر بظاهرة المد والجزر والذي يبلغ أقصى ارتفاع له ٣,٥ متر عند مصبه بالخليج العربي ويقل تأثير المد كلما ابتعدنا عن المصب حتى يصبح ٥,٠ متر في القرنة ويبلغ طوله ١٧٨ كيلومتر وعرضه يتراوح بين "٢٥٠-١٥٠٠" حيث أن حجم التأكل في الجانب العراقي قد بلغ "٦٠٪" من التأكل الكلي ^(٢) ومن المشاكل التي واجهت شط العرب مشكلة ترسيم الحدود العراقية الإيرانية في مياه هذا المجرى التي استمرت عبر فترة من الزمن فبعد أن كان شط العرب نهراً وطنياً يخضع للسيادة العراقية والذي أكدته المادة الأولى من بروتوكول تحديد الحدود الموقع عليه في القدسية في ٤ تشرين الأول عام ١٩١٣ وفي محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود العثمانية الإيرانية لعام ١٩١٤ التي استندت إليهما معاهدة الحدود العراقية الإيرانية المعقودة عام ١٩٣٧ والتي اعتبرتهما وثائق مشروعة وملزمة بموجب المادة الأولى من المعاهدة ^(٣)، تم تدوينه وفقاً لاتفاقية ١٩٧٥ والتي جعلت الحدود بين العراق وإيران هي خط المجرى الصالح للملاحة وهذا ما يسمى بخط "التالوك" ومن المشاكل التي برزت بهذا الخصوص تغيير شط العرب مجرى داخل الأراضي العراقية نتيجة تأكل الضفة اليمنى منه أدى إلى تغيير الحدود التي يقوم عليها خط التالوك وقد برزت أيضاً مشكلة تلوث مياه شط

^(١) د. سرحان نعيم الخفاجي، "تغيرات مجرى شط العرب وأثرها على الأراضي العراقية، مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد، العدد ٩٣، ٢٠١٠، ص ٤٣٧

^(٢) تقرير لمعالجة التأكل في شط العرب، وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل

^(٣) شط العرب نهر عراقي، وزارة الإعلام مديرية الإعلام العامة، ١٩٧١، ص ٣

العرب بمياه البزل الإيرانية التي أثرت بدورها على البيئة الطبيعية للأراضي العراقية وبناء على ذلك سوف نتحدث عن المشكلتين وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

الحدود الدولية وأسس تحديدها

إن المعنى اللغوي لكلمة الحدود هو الحاجز الفاصل بين شيئين منتهاء^(١) أما المعنى القانوني للحدود فقد وردت تعریفات عديدة من قبل فقهاء القانون الدولي والتي عكست الأفكار والمفاهيم التي سادت في فترات زمنية : فقد عرفها "Lyde" "لайд" على أساس توажд السكان وتوفير الاحتياجات الازمة لهم ((بأنها تبدو كأبعد حد للمنطقة التي يعيش فيها الناس والتي يمكنهم إن يحصلوا منها على احتياجاتهم الضرورية من الطعام))^(٢)، أما البعض الآخر فاستند على معيار السيادة لتحديد مفهوم الحدود وخصوصا ما طرحته الفقيه " boggs " "بوجز" الذي رکز في تعريفه على مفهوم السيادة بكل ما تحمله من معنى في الفقه القانوني حيث أكد بأن « حد الدولة هو ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة»^(٣).
أما "adami" "آدم" فقد عرف الحدود بأنه « حد الدولة هو الخط الذي يعين حدود المنطقة التي تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها عليه»^(٤)، وقد عرفها الدكتور علي صادق أبو هيف بأنها « خطوط ترسم على الخرائط لتبيان الأراضي التي تمارس فيها الدولة سيادتها والتي تخضع لسلطانها ، والتي لها وحدتها حق الانتفاع بها واستغلالها»^(٥)، وإنما الدكتور جابر الراوي فقال عن الحد الدولي بأنه « الخط الذي يحدد فيه المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ، ويفصل

^(١) جبران مسعود ، الرائد ، معجم لغوي عصري ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٧

^(٢) Lydl.w.typs of political frontiers in Europe.The Royal Geographical

Society,London,vol.Xlv1915,p.126

^(٣) Boggs,S.W :International Boundaries,A.M.S.Press, New York,1966,p.5

^(٤) Adami,Natinal Frontier in Relation to international law,
London, 1927, p.3

^(٥) د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص ٣١٨

الفصل الثالث
المجاري المائية المشتركة بين العرق وإيران
المستخدمة في الإغراض الملابحة

بين سيادة هذه الدولة أو الدول الأخرى^(١)، وبناء عليه فإن هذه التعريفات وغيرها لا تكشف فقط الاختلاف ما بين وجهات النظر لدى فقهاء القانون الدولي وأنما تعكس الأفكار والحياة الاقتصادية التي كانت سائدة في العصور القديمة.

^(١) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، إشكاليات الحدود في الوطن العربي، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠١، ص ٢٠٢

لم يكن هناك مكان لفكرة السيادة إضافة إلى عدم نضج العلاقات والروابط بين الدول لأنها ما تزال في طور تكوينها الأولى مما يؤكد بأن الحدود بين تلك الدول كانت عبارة عن مناطق حدود وليس خطأ للحدود^(١)، وتصنف الحدود الدولية إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية، فالحدود الطبيعية هي التي تؤسس على المعالم الطبيعية، كالصحراء وقمم وسفوح الجبال والأنهار والغابات أو أي فاصل طبيعي آخر، أما الحدود الاصطناعية فهي التي تقوم على المعالم الطبيعية، وتشمل الحدود التي تعين بخطوط مستقيمة تصل بين نقاط معينة ، أو بخطوط الطول والعرض، أو تلك التي تبني على أوضاع قائمة ، كالحدود القبلية أو موقع المدن أو القرى أو الطرق، وقد تخطط الحدود الاصطناعية بوضع علامات بارزة على الأرض ويرى البعض أن تصنيف الحدود إلى حدود طبيعية وحدود اصطناعية ليس بالضرورة صحيحاً أو دقيقاً، ذلك لأن كل أنواع الحدود، الاصطناعي منه والطبيعي، هي من صنع الإنسان، لأن الطبيعة لا تعرف الحدود فالجبال والمجاري المائية لم تنشأ أصلاً كحدود ولكن الإنسان هو الذي استخدمها حيثما كان ذلك ممكناً، كفاصل طبيعي بين الدول وخلال القرن التاسع عشر كانت الدول تفضل استخدام المعالم الطبيعية كأساس لتحديد الحدود الدولية، وذلك باعتبار أن المعالم الطبيعية تيسر لها مهمة الدفاع عن إقليمها ضد أي اعتداء خارجي، ولكن التطور الهائل في مجال الأسلحة أثبت أن المعالم الطبيعية لم تعد كافية لتوفير الأمان الاستراتيجي بالقدر المطلوب وبوجه عام فإن تحديد الحدود على أساس المعالم الطبيعية له عدة مزايا من الناحية الفنية، فالحدود القائمة على المعالم الطبيعية يسهل التعرف عليها، وقد لا تحتاج إلى تخطيط، وحتى إذا اقتضى الأمر تخطيطها، فغالباً ما يكون ذلك أيسراً من تخطيط الحدود الاصطناعية^(٢).

وتعتبر المجاري المائية الدولية إضافة إلى وضيقها الاقتصادية الكبيرة من أهم الحدود الطبيعية فكانت منذ القدم عائقاً طبيعياً يفصل بين المكان تستقر بموازاته المجتمعات الأولى وكان يمثل خطأ دفاعياً ضد أي تدخل أو غزو وخاصة فيما لو كان المجرى المائي عريضاً أو عميقاً وقد اعتمد الرومان سابقاً على نهري الراين والدانوب لحماية إمبراطوريتهم ضد الغزوات والغارات البربرية وما حدث بعد التقدم الفني الذي طرأ على المواصلات وتمكن الإنسان من إقامة الجسور حتى على اعرض المجاري المائية وأعمقها أدى ذلك أن تفقد المجاري المائية بعض أهميتها العسكرية ومن ثم التقليل من مميزاتها كونها عامل فاصل بل على العكس اخذ ينظر

(١) د. جابر إبراهيم الرواوى ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية مصدر سابق ، ص ١٠

(٢) وسام زيدان راهي الجبوري ، التحكيم في المنازعات الحدودية دراسة في النزاع اليمني - الارتيري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٥ - ٤٦

إليها عامل اتصال وتوحيد بين المكان الذي يعيشون على ضفافها وضمن أحواضها عندما يفصل مجرى مائي بين دولتين^(١)، يبدو أن القاعدة التي تطبق لتحديد الحدود في المجاري المائية الدولية تفرق بين المجرى المائي الذي لا يصلح للملاحة والمجرى المائي الصالح للملاحة، فإذا كان المجرى المائي غير صالح للملاحة فتحدد الحدود بخط الوسط ، أما إذا كان المجرى المائي صالحًا للملاحة ف تكون الحدود في منتصف ما يسمى بخط التالوك^(٢).

وقد ظهرت هذه التفرقة بصورة واضحة في المادة ٣٠ من معاهدة فرساي التي أبرمت في عام ١٩١٩ بين الحلفاء وألمانيا، فقد نصت هذه المادة على أنه في حالة تعريف الحدود بمجرى مائي فإن الكلمتين "CHANNEL" و "COURSE" المستعملتين في هذه المعاهدة تعنيان حالة المجاري المائية التي لا تصلح للملاحة خط وسط المجرى المائي أو ذراعه الرئيسي، وفي حالة المجاري المائية الصالحة للملاحة تعنيان خط وسط المجرى الرئيسي للملاحة ، ويلاحظ أن هذه المادة تضمنت قاعدة التالوك للمجاري المائية الصالحة للملاحة ولكنها لم تستخدم تعبير التالوك ربما لأنه ألماني الأصل^(٣)، وبالرغم من أن قاعدة التالوك استعملت منذ القرن التاسع عشر في تحديد الحدود النهرية إلا أن خلافا لا يزال يدور حول معناها الدقيق ، فقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريفه فعرفه أوبنهایم "Oppenheim" بأنه «منتصف مجرى النهر» أما جاجنانهایم "Guggenheim" السويسري فيعرفه بأنه «الخط الذي تتبعه السفن عند نزولها» أما فان ليست "van Liszt" فيعرفه بأنه «أكثر المجاري المائية عمقا» أما كلوبير "Cluber" فيرى بأنه «الطريق المتغير الذي تسلكه السفن عند نزولها في النهر» وقد استنكر هاتاجا "Haataja" اتخاذ صلاحية النهر للملاحة كمعيار لتعريف "التالوك" ويعرف بأنه «الخط المستمر في الغور الأعمق»^(٤)، بالإضافة إلى تعاريف فقهاء القانون الدولي نجد بعض الإحکام القضائية قد أوضحت معنى "مجرى النهر" وهذه الأحكام أصدرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر ذات أهمية في القانون الدولي وقد اعترفت بمبدأ مجوى الملاحة "التالوك" وأعلنت انه في حالة الأنهر الصالحة للملاحة فان خط الحدود يتبع منتصف ألقناء الرئيسة للمجرى في القضية الخاصة بين "Lowa v. Illinois" وكذلك أعلنت المحكمة العليا

(١) لجين عبد الرحمن منصور، تسوية منازعات الحدود، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ١٤

(٢) د. عز الدين علي الخiero، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣) وسام زيدان راهي الجبوري، مصدر سابق، ص ٤٨

(٤) د. جابر ابراهيم الرواى، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية مصدر سابق، ص ١٠٨ - ١١٠

الأمريكية في قضية لويزيانا و المسيسيبي "Louisiana v. Mississippi" أن معنى مجرى الملاحة "التالوك" استعمل بصفة عامة من قبل كتاب القانون الدولي في تعريف الحدود المائية بين الدول بمعنى وسط أو أعمق أو المجرى الأكثر صلاحية للملاحة^(١)، وقد تعرضت المحكمة في قضية مينيسوتا و سكونسن "Minnesota v. Wisconsin" لما يمكن أن يثار في حالة الاختلاف على خط المياه الأعمق "القناة الرئيسة للملاحة" وفي تأييدها لمبدأ القناة الرئيسة للملاحة أكدت بقولها ((أن وسط القناة الرئيسة للملاحة هي بصفة عامة مقبولة كحدود، وإن الاحتجاج بأن اختيار خط الحدود على أساس افتراض خط لمجرد أنه يصل بين نقطتين محددتين بأعمق منسوب للمياه، ويケفل المساواة في الارتفاع باستخدام النهر، هو رأي مرفوض وليس أعمق منسوب لمياه النهر والقناة الرئيسة للملاحة بالضرورة شيئاً واحداً .. والتطبيق العلمي يكشف عن أن السفن لا تتبع خط ضيقاً متعرجاً في المجرى المائي قريباً من الشاطئ مهما بلغ عمقه طالما أنها تستطيع التقدم على خط مباشر أكثر أماناً، حيث يتوفّر القدر الكافي من المياه))^(٢)، وحكم محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٩ في القضية المتعلقة بجزيرة "كاسكيلي سيدودو" "بوتswana ضد ناميبيا" حيث قررت «أن الحد بين جمهورية بوتسوانا و ناميبيا يسير على خط أعمق المقاسات في القناة الشمالية من نهر تشوبى حول جزيرة كاسكيلي سيدودو»^(٣) ولاحظت المحكمة أن النص الانكليزي في معااهدة ١٨٩٠ يشير إلى عبارة "centre of the thalwegdes des main Haptlanfes" وسط القناة الرئيسة بينما النص الألماني يستخدم عبارة "main thalwegdes des Haptlanfes" التالوك ولم تبدي كل من تسونا وناميبيا أي خلاف حول معنى هاتين العبارتين وبناء على ذلك ستعتبر عبارة "Center of the main" الواردة في الفقرة "٢" من المادة الثالثة للمعاهدة المذكورة أعلاه نفس المعنى لعبارة "thalwegdes des Haptlanfes"^(٤) أما معاهدات الحدود فاعتبرت قاعدة التالوك كحدود في الأنهر لكنها لم تحدد المقصود بهذا المفهوم لأن ذكره يؤدي إلى تفسيرات مختلفة مما أثار كثيراً من الجدل والمناقشات ويمكن أن نجد بعض

^(١)Hede,C.C.Notes on Rivers and Boundaries.American journal of international law,vol.6(1912),p.90

^(٢)Lauterpacht,E.Riversboundaries.internatinal and Comparative law Quarterly,vol.9(1960),p.221

^(٣)موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٩٧-٢٠٠٢،منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،٢٠٠٥،ص،١٤١

التطبيقات للمعاهدات التي اعتبرت خط التالوك كحدود فتعتبر معاهدة مونستر Munster أولى المعاهدات التي استعملت قاعدة التالوك كحدود في نهر الراين في منتصف القرن السابع عشر بين الإمبراطورية герمانية والالزاس عام ١٦٤٨ وكذلك معاهدة لونفيل "Lunéville" في بداية القرن التاسع عشر بين فرنسا والإمبراطورية الألمانية عام ١٨٠١ التحديد حدود نهر Adige في جمهورية "Cisalpine" "كاسباني"، وفي مطلع القرن التاسع عشر عقدت الكثير من المعاهدات التي نصت على قاعدة التالوك بنصوص صريحة لتحديد الحدود في الأنهار الصالحة للملاحة واستخدمت تعبيرات مختلفة للدلالة على هذه القاعدة "وسط القناة" "منتصف المجرى المائي" "وسط المجرى المائي للنهر" "خط الوادي" ومن بين هذه المعاهدات معاهدة زيوخ عام ١٨٥٩ التي حددت الحدود بين مملكة سيردينيا والمقاطعات الإيطالية في ألمانيا حيث جعلت الحدود تسير على طول خط وادي نهري منشور وبو "Mancio and Po" ومن المعاهدات الأخرى معاهدة تحديد الحدود في نهر سان جون "St.John" بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حيث نصت على أن الحدود تتبع "وسط القناة الرئيسية" وكذلك الاتفاقية المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحديد الحدود في نهر سان كروا "St.Croix" فنصت على "إن الحدود تسير مع مركز المجرى الرئيسي أو مجرى الملاحة"^(١)، وكذلك معاهدة الحدود المعقودة بين العراق وإيران عام ١٩٣٧ في مادتها الثانية التي تحدد الحدود جزئياً في منطقة معينة من سطح العرب مقابل عبادان بحيث لا يتجاوز امتدادها سبع كيلومترات حيث يسير خط الحدود فيها مع "جرى الملاحة" ولكنها لم توضح المقصود بمفهوم التالوك وهناك معاهدات قليلة أوضحت المقصود بقاعدة "التالوك" ومن بين تلك المعاهدات اتفاق الحدود الموقع بين فرنسا وبادن عام ١٨٢٧ حيث أوردت المادة التاسعة تعريفاً لقاعدة التالوك في نهر الراين فقد نصت على ما يأتي "المجرى الأكثر ملائمة للملاحة في أسفله في وقت يكون الماء أكثر انخفاضاً في المنسوب الاعتيادي وان خط مجراه يحدد بأكثر عمقاً كمحور لمجرى الملاحة"^(٢) ومنها أيضاً بروتوكول تحديد الحدود النهرية لعام ١٩٧٥ بين العراق وإيران حيث نصت المادة الثانية منه على أن "يتبع خط الحدود في سطح العرب التالوك، أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند اخفض منسوب لقابلية الملاحة، ابتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين البلدين في سطح العرب حتى البحر"^(٣).

^(١) د.جابر إبراهيم الرواي ،الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ١١٢-١١٣

^(٢) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٧٤

^(٣) د.جابر إبراهيم الرواي ،الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ١١٤

لكن قاعدة خط الوسط أو قاعدة التالوك كغيرها من قواعد تحديد الأخرى، لا تمنع الدول المعنية من الاتفاق على قاعدة تحديد أخرى، فمن الجائز مثلاً أن تتفق دولتان تطلان على نهر من الأنهار على أن تكون الحدود عند أحد شاطئ النهر، وبذلك يصبح النهر كله داخلإقليم أحدهما، وقد اتبعت هذه الطريق لتعيين الحدود الألمانية البولونية في منطقة الفيستول^(١)، ويثار التساؤل هنا عما إذا كان التغيير في مجرى النهر يحدث أي تغيير في الحدود التي تقوم على خط الوسط أو التالوك، فإذا كان التغيير الذي طرأ على مجرى النهر اصطناعياً فإنه لا يحدث أي تعديل في الحدود، ويقصد بالتغيير الاصطناعي التغيير الذي تجريه إحدى الدول المطلة على النهر بإقامة منشآت دون موافقة الدول الأخرى المعنية، أما إذا كان التغيير طبيعياً فتفرق القواعد التي استقرت في العرف الدولي بين التغيير الذي تم على نحو تدريجي كإضافة قاعدة "ACCRETION" أو التالك "EROSION"، أو التغيير الفجائي "AVULSION" ، وفي حالة التغيير التدريجي تعدل الحدود تبعاً للتغيير الذي يطرأ ، أما إذا كان التغيير فجائياً فإن الحدود تبقى كما هي دون تعديل^(٢) وهناك جملة من المشاكل التي سوف تثار في حالة تطبيق تلك القواعد الدولية والتي تتعلق بكيفية تعديل الحدود من حيث المساحة إذ أن دخول مجرى مائي في أرض دولة أخرى سيحرم الدولة المرسّب عليها من مجرى النهر الذي سيدخل وبالتالي في أراضي الدولة المتالك منها وكذلك ما يتعلق بنقص السيادة على أرض بعض الوحدات السياسية أو تتعلق باشتراكهما في الحدود النهرية من خلال طبيعة النهر والإرساب في مجرى النهر^(٣).

المطلب الأول

التطور التاريخي لمشكلة الحدود العراقية في شط العرب

تعرض العراق للاحتلال العثماني عام ١٥١٤ وبذلك أصبحت الدولة العثمانية هي الدولة التي تدير الشؤون الداخلية والخارجية للعراق ومنذ ذلك الحين أصبحت الدولة العثمانية على خط تواصل مع الدولة الصفوية حيث تم التوقيع على معاهدات بين الدولتين تنص على الاعتراف بسيادة الامبراطورية العثمانية على العراق^(٤)، وتلتها معاهدات واتفاقات في الأعوام ١٥٣٥، ١٥٦٨، ١٥٥٥، ١٥٩٠، ١٦١٣، ١٦٦١ إلا أن هذه المعاهدات لم توضح الحدود السياسية بشكل قاطع

^(١) سموحة فوق العادة ، القانون الدولي العام ، ١٩٦٠ ، ص ٣٥٥

^(٢) وسام زيدان راهي الجبوري، مصدر سابق، ص ٩٤

^(٣) مني محمود إبراهيم البدوي، الحدود السياسية النهرية في إفريقيا، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث

٢١٣ ص ، القاهرة ، جامعة الافريقيا ، الدراسات

^(٤) محمد احمد عقلة مؤمني، مصدر سابق، ص ٨٥

الفصل الثالث
المجاري المائية المشتركة بين العراق وإيران
المستخدمة في أغراض الملاحة

بين الدولة العثمانية في العراق والدولة الفارسية حتى عام ١٦٣٩ عقدت معايدة "زهاب"^(١) نظمت موقع الحدود بين الدولة الفارسية والدولة العثمانية بالنسبة للعراق حيث ألت مدن السفوح الشرقية لمرتفعات "زاجروس" لفارس والمدن الواقعة على السفوح الغربية لمرتفعات "زاجروس" للعثمانيين ونظراً لتدخل الحدود ولأن المعايدة لم تطرق لشط العرب وللمجاري المائية الحدودية ثارت الصراعات واستمرت من عام ١٧٢٢ إلى عام ١٧٤٦ إلى أن انتهت بمعاهدة صلح كردن عام ١٧٤٦ وقد جاءت مؤكدة لمعاهدة الحدود لعام ١٦٣٩ والتي اعتبرتها نافذة وملزمة للدولتين لا يجوز تبديلها أو تغييرها أو المساس بها^(٢)، وبعد اندلاع الحرب بين الدولتين عام ١٨٢١ ابطلت المعايدة وحتى عام ١٨٢٣ تم عقد معايدة "ارض روم" الأولى عام ١٨٢٣ إلا أنها لم تعالج مشاكل الحدود بين الدولتين معالجة كاملة أذا تركت مشاكل لها أهمية كبيرة في علاقات حسن الجوار بين البلدين ذلك أن السيادة العثمانية على عربستان كانت لاتزال سيادة غير تامة وكانت الحدود بين المقاطعة الإيرانية "شستر" وبين الولاية العثمانية "البصرة" غير محددة بصورة واضحة^(٣).

وبعد عشرين عاماً من عقد معايدة "ارض روم" الأولى عام ١٨٢٣ اندلع الصراع مرة أخرى بين الدولتين وفي الوقت نفسه ظهرت قوتان أوروبيتان هما بريطانيا وروسيا وأبدتا الرغبة في حل النزاع بين الطرفين وكل منها أهدافه المختلفة فبريطانيا كانت ترغب في تنظيم الملاحة في شط العرب قبل تأسيس شركة السفن التجارية إما روسيا فأظهرت رغبتها بعد احتلال القوقاز بشق طريق بين القوقاز وبغداد وقد اجتمع ممثلاً أربع دول في عام ١٨٤٣ في مدينة الأناضول واستمر النقاش حتى انتهى بمعاهدة "ارض روم الثانية" عام ١٨٤٧ وكانت أهميتها أنها أوردت شط العرب في المناقشة وحصلت إيران على مدينة المحرمة "خرمشهر" وعلى جزيرة "خرز عبادان" ونصت على حرية الملاحة للسفن الإيرانية في شط العرب من مصبه حتى نقطة التقائه حدود البلدين ويمكن ملاحظة أن إيران استغلت ضعف الدولة العثمانية وانهماكها في حروب عديدة إلى استخدام الضغوط بقصد الاستحواذ على مغانم جديدة تقطعها من أراضي العراق الواقع تحت النفوذ العثماني^(٤)، علماً وللحقيقة والتاريخ أن شط العرب وكل

(١) عباس عبود عباس، أزمة شط العرب، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣١.

(٢) الحدود العراقية الإيرانية، وزارة الخارجية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٢٨.

(٣) د. خالد يحيى العزي، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون، وزارة الثقافة والإعلام، جمهورية العراق، ١٩٨٠، ص ٢١.

(٤) د. حسين أمين، شط العرب ووضعه التاريخي، وزارة الثقافة والإعلام، السلسلة الإعلامية ١١٨، دون سنة نشر، ص ٧-٦.

الأراضي الواقعة على ضفتي شط العرب هم من القبائل العربية الأصيلة^(١)، فالدولة العثمانية تنازلت لإيران وفق معايدة ارضروم الثانية عن جزيرة خزر والأراضي الواقعة على ضفة النهر اليسرى وتبعاً لهذا تألفت لجنة مشتركة لتعيين خط الحدود واستمرت في عملها من عام ١٨٤٨ إلى عام ١٨٥١ إلا أنها لم تستطع الانتهاء منه بسبب الخلافات بين ممثلي الدولتين العثمانية والفارسية وبعد ذلك نشب حرب القرم بين الدولة العثمانية وروسيا ١٨٥٤-١٨٥٦ "ومن ثم الحرب البريطانية - الفارسية" ١٨٥٦-١٨٥٧ و أمضى المساحون اثنين عشر سنة في مسح الأرض ووضع الخرائط الأصلية للحدود أي عام ١٨٦٩ عندئذ أعلمت الدولتان الوسيطتان روسيا وبريطانيا كل من الدولة الفارسية والدولة العثمانية بأن خط الحدود بينهما سيكون وفق الخريطة المعدة من قبل المساحين وفي حالة الاختلاف يرفع الموضوع إلى الدولتين الوسيطتين وفي عام ١٨٧٥ وافقت الدولتان العثمانية والفارسية على ذلك غير إن حرب البلقان نشب عام ١٨٧٦ واستمرت حتى ١٨٧٨ بعد هذا التاريخ سادت فترة ركود في العلاقات بين الدولة العثمانية وفارس حتى عام ١٩١١ حيث حدث خلاف حول تنفيذ معايدة ارضروم الثانية عام ١٨٤٧ نتيجة امتناع فارس عن تنفيذها بحجة عدم شرعيتها، وترتبط على ذلك عقد بروتوكول طهران عام ١٩١١ الذي تضمن اتفاق الطرفين على تأليف لجنة مشتركة تجتمع في استانبول لتقرير وتبني خط الحدود بين البلدين بروح مجردة وحيادية وبعد أن اجتمع الطرفان في استانبول عام ١٩١٢ لم يتمكنا من الاتفاق على خطة العمل ونتيجة توسيط كل من روسيا وبريطانيا مرة أخرى عقد بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣^(٢)، وكان سبب توقيعه الضغط البريطاني الروسي على الدولة الفارسية والعثمانية بعد ظهور قوة ألمانيا في أوروبا وقد نصت على أن الحدود السياسية في شط العرب تتبع امتداد شط العرب حتى مصبه في الخليج وتكون السيادة على شط العرب والجزر الواقعة فيه للعثمانيين باستثناء جزيرة عبادان وميناء المحرمة ومنطقة مصب نهر الكارون تحت السيادة الفارسية وفي عام ١٩١٤ بدأت الحرب العالمية الأولى وانحازت الدولة العثمانية لألمانيا وانشغلت روسيا بثورة ١٩١٧ إلا أن بريطانيا بقيت في المنطقة وسيطرت على العراق بدلاً من الدولة العثمانية وظهر العراق كدولة على الخريطة السياسية في عام ١٩٢٠ حيث دخل شط العرب مرحلة جديدة من الصراع العراقي الإيرلندي كمبر مائي اقتصادي وبعد عام ١٩٢٠ وقعت العراق تحت الانتداب البريطاني الذي كان يدير السياسة الخارجية العراقية منذ أن نالت العراق استقلالها عام ١٩٢٠ وأثناء هذه الفترة أحكمت

(١) د.جابر إبراهيم الرواي ، دراسات جديدة في النزاع العربي الفارسي ، مجلة القانون المقارن ، العدد ١٣ ، ١٩٨١ ، ص ١٨٩

(٢) الحدود العراقية الإيرانية، مصدر سابق، ص ٣٠ - ٣١

العراق سيطرتها على شط العرب وفي عام ١٩٢٥ وصل إلى الحكم في إيران رضا شاه بهلوى واعتبرت المعاهدات والاتفاقيات الحدودية مع العراق ناقصة وإن مكاسبه في المرتفعات الشمالية وضم عربستان إلى إيران لا تساوي خسارة إيران في شط العرب حيث أثارت النزاعات بين العراق و إيران مجددا^(١)، وعندما تقدم العراق إلى عصبة الأمم بقائمة من التجاوزات الإيرانية عام ١٩٣٤ كإقامة المخافر الحدودية الإيرانية داخل الأراضي العراقية وتداخل الملاحة في شط العرب وضم عربستان إلى إيران حيث كانت عربستان أيام الإمبراطورية العثمانية تابعة للأراضي العراقية فأوصت عصبة الأمم بحل النزاع عن طريق المفاوضات المباشرة وبعد انتهاء النزاع بعقد معايدة الحدود بين العراق وإيران عام ١٩٣٧ والتي جرى التصديق عليها طبقاً للنظم الدستورية في البلدين وتم تبادل وثائق الإبرام في شأنها والتي نصت على وضع حل بصورة نهائية لقضية الحدود بين الدولتين غير إن الذي حدث فعلاً كان على نقيض ما اتفق عليه الطرفان من وضع حل نهائي لقضية الحدود وبعد أن تألفت لجنة تثبيت الحدود باتفاق الحكومتين عام ١٩٣٨ وبasherت إعمالها تعطلت عن العمل فعادت الخلافات بين البلدين حتى أعلنت إيران إلغائها لمعايدة ١٩٣٧^(٢)، وبعد ذلك اقترح العراق على إيران إعادة العلاقات الدبلوماسية وتشكيل لجنة مشتركة لبحث مشكلة الحدود إلا إن المباحثات تعثرت لتسوية في اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥^(٣)، وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية :

الفرع الأول

بروتوكول طهران عام ١٩١١

لم تستطع لجنة تخطيط الحدود المشتركة المشكلة بموجب المادة الثالثة من معايدة ارضروم الثانية لعام ١٨٤٧ في أتمام مهمتها في تعين الحدود بين الدولة العثمانية والدولة الفارسية بسبب العراقيل التي ظهرت في طريق اللجنة، حيث استمرت التسوية المؤقتة التي وضعت في الأستانة عام ١٨٦٩، وهي الإبقاء على الوضع الراهن سارية المفعول، وبقيت الأراضي المتنازع عليها على وضعها لحين أتمام التخطيط النهائي للحدود تحت إدارة الدولة وسلطتها التي تقع فيها وقت عقد التسوية المؤقتة وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من التسوية المؤقتة كما نصت المادة المشار إليها على أن هذا الوضع لا يمكن اعتباره سند حيازة بأي حال من الأحوال ومن الطبيعي أن يؤدي هذا إلى أثارة مشاكل ومنازعات بين الدولتين على ملكية

^(١) الحدود العراقية الإيرانية ، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥

^(٢) محمد احمد عقلة مؤمني، مصدر سابق ، ص ٨٨

^(٣) خالد العزي ، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون، مصدر سابق، ص ٩٦-١٠٤

مناطق معينة^(١)، وهذا ما حصل بالفعل أذا لم تقطع حدود الحدود ومشاكلها حتى بداية القرن العشرين لعدم وضع أساس قانوني لمشاكل الحدود، وفي هذا الوقت كانت كل من بريطانيا وروسيا في حاجة إلى تعين مناطق نفوذهما في الشرق الأوسط وتعين حدودهما فتدخلت الدولتان المذكورتان في النزاع بين الدولتين العثمانية والفارسية ونتيجة لمساعيهما اتفق كل من وزير خارجية فارس وسفير الدولة العثمانية في طهران على وضع أساس المفاوضات والإجراءات الواجب اتباعها لتحديد حدودهما المشتركة مما أدى بعد المداولة الاتفاق على توقيع بروتوكول طهران في ٢١ كانون الأول عام ١٩١١^(٢)، ويكون هذا البروتوكول من خمس مواد تضمنت المادة الأولى منه على تعين لجنة مؤلفة من مندوبي الحكومتين تجتمع في الأستانة وتتكلف بمهمة تحديد الحدود وفقاً لأسس معااهدة ارضروم الثانية ويلاحظ أن نص المادة الأولى لم يشرك لأول مرة مندوبي الدولتين الوسيطتين "روسيا وبريطانيا" كما اعتدنا أن نجد في اللجان المؤلفة منذ عام ١٨٤٧ خشية وقوع حرب بينهما يؤثر في موقف الدولتين الوسيطتين في الشرق الأوسط^(٣) أما المادة الثانية فدعت اللجنة بان تقرر بإخلاص وعدم محاباة خط الحدود بعد الرجوع إلى الوثائق والأدلة المقنعة على أن تعقبها لجنة فنية تثبت التحديد النهائي على الأرض وفقاً للأسس التي تضعها اللجنة السابقة، أما المادة الثالثة من البروتوكول فأقرت بشرعية معااهدة ارضروم الثانية لعام ١٨٤٧ وجعلتها الأساس لتعيين الحدود بين الدولتين وهذه المادة أهمية كبيرة لأن فارس أنكرت صحة المعااهدة واعتبرتها باطلة وملغاة وأخذت تردد أن المعااهدة فرضت على إيران من قبل ممثلي الدولتين الوسيطتين بريطانيا وروسيا على الرغم من أن فارس أشارت للمعااهدة في مذكراتها الموجهة إلى الدولة العثمانية واشتركت في لجنة تحديد الحدود العثمانية - الفارسية عام ١٨٥٠-١٨٥٢ وأشار لها بروتوكول طهران صراحة^(٤) وأوضحت المادة الرابعة أن عدم الاتفاق بين مندوبي الدولتين عن تفسير أو تطبيق بعض مواد المعااهدة بعد مضي ستة أشهر تحال إلى محكمة التحكيم في لاهاي لجسم المسألة نهائياً^(٥) ودعت المادة الخامسة إلى ضرورة المحافظة على الوضع الراهن ولا يجوز اتخاذ الأراضي المتنازع عليها احتلالاً عسكرياً كسند قانوني في الادعاء بملكية تلك الأراضي بمعنى آخر أن السيطرة

(١) جابر إبراهيم الرواوى ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٢

(٢) د.فلاح شاكر الأسود ، الحدود الشرقية للوطن العربي والإطماء الفارسية، المكتبة الثقافية لنقاية المعلميين ، ١٩٨٢ ، ص ١٦

(٣) د.مصطفى عبد القادر النجار ، مصدر سابق ، ص ٥١

(٤) رحاب خالد يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٠٩

(٥) فلاح شاكر الأسود، مصدر سابق ، ص ١٦

العسكرية لكل منها على المناطق المحددة في معاهدة ١٨٤٧ التي تدخل ضمن سيادة الطرف الآخر لا تعني أن أحد الأطراف فقد سيادته القانونية عليها، بمعنى أن التنظيم المؤقت الذي تم عام ١٨٦٠ بين الدولتين هو الذي يحكم المسألة وبموجب البروتوكول اجتمعت لجنة تقرير الحدود في الأستانة لتحديد الحدود وعقدت ثمانية عشرة جلسة في الفترة من ٢٥ ديسمبر إلى ٢٢ يناير سنة ١٩١٢ ولكن اللجنة اختلفت في تفسير المذكرة الإيضاحية الملحة بمعاهدة ارضروم الثانية لسنة ١٨٤٧ فقد اعتبرتها الدولة العثمانية جزءاً من معاهدة ارضروم الثانية بينما فارس أبى الاعتراف بها، لهذا فإن فارس أصرت على أن يقوم أعضاء القومسيون بعملها وفقاً لأحكام «المعاهدة المسماة معاهدة ارضروم الثانية المعقودة في سنة ١٨٤٧» كما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول وهي ترى أنه لما كان المقصود بذلك المعاهدة معاهدة سنة ١٢٦٣ هجرية، لأن السنة الهجرية كانت السنة الوحيدة التي ذكرت فمعنى هذا إن العمل يجب أن يجرى بالرجوع إلى المواد التسعة التي نصت عليها المعاهدة فقط غيرأخذ بالمذكرة الإيضاحية ولا الإبرام المسمى بإبرام «الميرزا محمد علي خان» المؤرخ عام ١٨٤٨ «بيرة ٢٣ صفر سنة ١٢٦٤» لكن الباب العالي عارض ذلك، وفك باللجوء إلى محكمة التحكيم في لاهاي بغية حسم مسألة الحدود برمتها حسماً نهائياً « عملاً بمنطق المادة الرابعة من بروتوكول طهران» إلا أن الوفد الفارسي صرخ في ١٥ يناير ١٩١٢ في الجلسة قبل الخاتمية أن بناء على «رغبة فارس الصادقة في التوصل إلى تسوية مسألة الحدود، وبناء على توسط بريطانيا العظمى وروسيا لمدة السبعين سنة المنصرمة يصرح بقبوله المذكرة المشتركة التي قدمتها الدولتان المذكورتان والمؤرخة في نيسان ١٨٤٧ ويعترف بالإيضاحات المدرجة فيها باعتبارها قسماً متاماً لمعاهدة ارضروم الثانية^(١).

وحدثت في ٢٢ يناير ١٩١٢ أن بعثت السفاراة الروسية في الأستانة إلى الباب العالي مذكرة جاء فيها: «تعتقد الحكومة الإمبراطورية بأنه ليس في الاستطاعة القول بضرورة وضع الشروط الصريحة الواردة في معاهدة ارضروم الثانية موضوع التنفيذ بلا تأخير لأن تلك الشروط تعتبر بمثابة الرجوع إلى الوضع الذي كان سائداً في عام ١٨٤٨» وقد توقفت أعمال القومسيون المشترك في نفس ذلك اليوم واستمر تبادل المذكرات بين السفارتين الروسية والباب العالي من ١٥ يناير ١٩١٢ حتى ١٥ فبراير ١٩١٣ وشرعت خلالها السفارتين الروسية بتلخيص أسس ومبادئ التحديد المقرر في المراسلات المتعلقة بالحدود العثمانية-

(١) د. مصطفى عبد القادر النجار، مصدر سابق، ص ٥٢

الفارسية، كما صاحبت هذه المذكرة محادثات بين سفيري بريطانيا وروسيا القيصرية رفعت نتائجها بمذكرة إضافية إلى الباب العالي في أب عام ١٩١٣ وهكذا أدى تدخل الدولتين الوسيطتين إلى عرقلة نتائج المفاوضات وإجهاضها وفي الوقت الذي تعثرت فيه المفاوضات من أجل وضع صيغة نهائية لمشكلة الحدود في شط العرب كانت تدور في لندن مباحثات سياسية سرية بين بريطانيا والدولة العثمانية للتوصل إلى نتائج ايجابية بشأن تحديد مناطق النفوذ في الخليج العربي وكانت قضية شط العرب من المشاكل البارزة التي تناولها المفاوضون وقد كانت بريطانيا تولي أهمية كبيرة لمستقبل شط العرب، وصارت تخطط لتحويله في العقد الأخير من القرن التاسع عشر إلى منطقة نفوذ لها، لذا فإنها تولت مهمة التوир والإرشاد والتنظيم في شط العرب وأصبحت مهمتها على الملاحة والتجارة فيه إلى حد كبير، وكان أكثر من ٩٠ % من السفن تدخل شط العرب تحمل أعلام إمبراطوريتها، فاكتسبت بذلك نفوذاً سياسياً واقتصادياً كبيراً جداً، وصار هذا النفوذ يزداد ويقوى باستمرار^(١).

وعقدت اتفاقية بين بريطانيا والدولة العثمانية حيث سميت بالعنوان التالي "اتفاقية لتشكيل لجنة لإصلاح شرائط سير السفن في شط العرب" واهم ماجاء فيها :
((أن شط العرب سيبقى مفتوحاً لسير السفن التي تتنسب إلى جميع الدول))، ((تؤلف الحكومة العثمانية لجنة عثمانية - بريطانية مشتركة لتنظيم وإدارة شؤون السير والسفر في شط العرب من القرنة إلى الخليج العربي))^(٢).

وأتفق على أن يكون رئيس اللجنة خيراً بريطانياً، وقد جاء في الأسباب الموجبة أن نسبة كبيرة من السفن التي تستخدم شط العرب في الملاحة ببريطانيا، كما فصلت الاتفاقية المهام الرئيسية التي ستقوم بها اللجنة وقد الحق بالاتفاقية جدول يتضمن تفصيلات ذلك، ويبدو واضحاً أن الاتفاقية حددت منطقة شط العرب، وجعلتها منطقة مختصة بالإنجليز فأكملت بذلك التغلغل البريطاني .

وقد اعتقد العثمانيون إحرازهم تقدماً في ضفة شط العرب الشرقية "أماراة المحرمة" حينما شملت الاتفاقية بندًا خاصاً بتنظيم الوراثة في تلك الأمارة مع التسليم باستقلالها الذاتي^(٣)، إلا إن

(١) د.مصطفى عبد القادر النجار ، مصدر سابق ، ص ٥٣

(٢) محمود شاكر ، التاريخ الإسلامي التاريخ المعاصر بلاد العراق، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٤٣٣

(٣) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١١٢

الاتفاقية المذكورة في الواقع تعد مظهراً من مظاهر عجز الدولة العثمانية في الدفاع عن منطقة شط العرب^(١).

الفرع الثاني

بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣

استمر الخلاف بين الحكومتين العثمانية والإيرانية على الرغم من توقيع بروتوكول طهران في ٢١ كانون الأول عام ١٩١١ فان الدولتين كانت دائماً على خلاف دائم في تفاصيل الحدود ومواعدها حتى تدخلت الحكومتان البريطانية والروسية مرة أخرى فتم توقيع بروتوكول الأستانة في ٤ تشرين الثاني ١٩١٣ من قبل السير "لويس مالت" عن الحكومة البريطانية و"مرزا محمود جان قلجار" عن الحكومة الفارسية والسيد ميشيل ده جيير عن الحكومة الروسية والأمير "سعيد حليم باشا" الصدر الأعظم ووزير الخارجية عن الحكومة العثمانية^(٢) حيث ورد النص الآتي بخصوص تعريف الحدود بين فارس والدولة العثمانية (يسير خط الحدود من نقطة تقع إلى الشمال الشرقي من كشك البصرة نحو الجنوب لحد قناة الخرين إلى نقطة كائنة بين نهر ديالي ونهر أبو العرابيد ويتبع منتصف مجرى قناة الخرين لحد نقطة اتصال القناة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر ناز الله "نزلية" ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب لحد البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية الكائنة ويتوجه سائراً نحو الشرق تماماً لحد النقطة الكائنة إلى الشمال الشرقي من كشك بصرة مع مراعاة الشروط والاستثناءات الآتية^(٣)

١-أقر إيران الجزر التالية :

جزيرة محلة الحاج صليبوخ .

-الجزيرتان الواقعتان بين جزيرة محلة والضفة اليسرى لشط العرب "ساحل عبادان الإيراني" .

- الجزر الأربع الواقعة بين شطط وجزيرة معاوية .

-الجزيرتان الواقعتان مقابل منكوفي والتابعتان لجزيرة عبادان .

^(١) د.مصطفى عبد القادر النجار، مصدر سابق، ص ١١٦

^(٢) د.شاكر عبد العزيز المخزومي، مصدر سابق، ص ٧٦

^(٣) محمود شاكر، مصدر سابق، ص ٤٣٥ - ٤٣٦

- جميع الجزر الصغيرة الموجودة ألان والتي قد تتكون فيما بعد والتي تتصل عند هبوط الماء بجزيرة عبا دان أو الأراضي الفارسية إلى أسفل نهر نزيلة .

- يبقى ميناء ومرسى المحرمة الحديثين- إلى فوق وأسفل ملتقي نهر كارون بسط العرب تحت سيادة السلطة الفارسية عملا بما جاء في معاهدة ارضروم الثانية ١٨٤٧ .
بيد انه ليس لهذا الأمر مساس بحق الدولة العثمانية في استعمال هذا القسم من النهر كما أن سلطة فارس سوف لا تتناول أقسام النهر الواقعة خارج المرسى .

٢- لا يجري تغيير ما في الحقوق والتقاليد الحالية فيما يتعلق بصيد الأسماك في الضفة اليسرى من شط العرب، وتشمل كلمة "ضفة" الأراضي التي تتصل بالساحل وقت هبوط الماء، والملاحظ أن هذه المادة تبحث عن الضفة اليسرى حقا في الصيد في النهر التابع للدول العثمانية.

٣- لا تمتد السيادة العثمانية إلى أقسام الشاطئ الفارسي التي قد تغطيها المياه مؤقتاً عند ارتفاعها أو من جراء عوامل عرضية أخرى، كما لا تمars فارس السيادة على جانبها في الضفة اليسرى من الأراضي التي قد تصبح مكتشوفة بصورة وقتية أو عرضية عندما يكون مستوى هبوط الماء دون الحد الاعتيادي ^(١)، ومعنى ذلك أن الحدود البرية بين العراق وفارس تنتهي من نقطة اتصال قناة الخدين بشط العرب لتبدأ الحدود النهرية بينهما في القسم الباقى من مجرى شط العرب تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة تحت السيادة العثمانية مع ملاحظة الاستثناءات المذكورة أعلاه والتي تشمل ما يعود لإيران وهي ميناء المحرمة ومرساها والجزر المذكورة، ويبدو من خلال نصوص هذا البروتوكول انه قد جعل الحدود تسير في نهر الخدين" احد فروع شط العرب" في وسط المجرى أما بشان الحدود في شط العرب فقد سارت على نظام آخر، وهو اعتبار الضفة اليسرى منه حدودا بين الدولتين وعلى هذا فقد ثبتت السيادة العثمانية التامة على طول مجرى شط العرب لحد البحر ومعنى ذلك أن امتداده في المستقبل داخل البحر يقع تحت السيادة العثمانية بما فيه جميع الجزر الموجودة ماعدا الجزر المستثنى منها وهذا توضيح دقيق لم تفصله معاهدة ارضروم الثانية، كما انه وضح حدود ميناء المحرمة والمرسى وجعله إلى فوق والى أسفل ملتقي نهر كارون بسط العرب خلافا لما جاء في معاهدة ارضروم الثانية حيث نصت هذه المعاهدة صراحة على أن مرسى المحرمة لا يقع في شط العرب وإنما على قناة الحفار ولكن بروتوكول الاستثناء هذا يجعل الدولة العثمانية تتنازل عن جزء من شط العرب

^(١)فلاح شاكر الأسود ، مصدر سابق ، ص ٢٢

يقع أمام المحمرة بوصفه مرسى للميناء وهذا اختلاف واضح عن معاهدة ارضروم الثانية التي اعتبرت الأساس في وضع البروتوكول^(١)، وقد وضع البروتوكول المذكور تحت السيادة الفارسية مساحة ٢،٢٥ كم من المياه أمام ميناء المحمرة بما فيها الجزر والضفة الشرقية لشط العرب وكل الجزر التي تنشأ في هذه المنطقة بفعل العوامل الطبيعية في المستقبل ولا يمتد القضاء والقانون الفارسي إلى المناطق التي تخرج عن هذه المساحة ويكون من حق السفن العثمانية استعمال هذا الجزء من الشط، وبذلك يكون البروتوكول المذكور قد قسم شط العرب مناصفة بين فارس وتركيا أمام ميناء المحمرة فقط^(٢)، وتتجدر الإشارة انه منذ ١٤٠٠ عام ولأول مرة فان سيادة فارس تمتد على جزء من شط العرب وبنص قانوني مكتوب^(٣)، وقد نصت المادة الثانية على تشكيل لجنة من مندوبي الدول الأربع بمعدل مندوب واحد عن كل دولة تتولى تحديد خط الحدود على الأرض الذي سيكون وفقاً للمادة الخامسة خطأ نهائياً باتاً وقطعاً لا يجوز تعديله أو حتى المساس به إما المادة الرابعة من البروتوكول فقد خولت عضوين مفوضين للدولتين الوسيطتين سلطة الفصل التام في المسائل المتنازع عليها خلافاً لما جاء في بروتوكول طهران لعام ١٩١١ حيث جعلت ذلك من شأن محكمة العدل الدولية الدائمة^(٤).

يتضح مما تقدم إن المادة الأولى من بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣ قد أخذت بالقاعدة التقليدية في تحديد الحدود في الأنهر المشتركة غير الصالحة للملاحة وهي القاعدة التي تقرر اعتبار خط وسط مجرى النهر هو الحد فيه وهذا ما تم اعتماده في البروتوكول للأنهر المذكورة في المادة الأولى منه وكذلك بالنسبة لقناة خايين حيث أشارت إلى إن الحدود فيها يسير مع وسط مجرى القناة المذكورة وفي الواقع فإن الأخذ بهذه القاعدة أو النظام في المجاري المائية الدولية يضمن الحقوق المتساوية المشتركة للبلدين في استخدام المجرى المائي واستغلال مياهه.

(١) د.جابر إبراهيم الرواوى الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥-٢٧٩

(٢) د.علي إبراهيم يوسف ، النزاع العراقي الإيراني وعلاقته بالشرق الأوسط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٥١

(٣) رحاب خالد يوسف ، مصدر سابق ، ص ١١٥

(٤) تنص المادة الرابعة من بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ على مايلي «إذا تضاربت آراء القومسيون بشأن خط الحدود في أي قسم كان من الحدود ، فعلى القومسيرين العثماني والفارسي أن يقدموا في ظرف ثمانى وأربعين ساعة بياناً خطياً كل بوجهة نظره إلى القومسيرين البريطاني والروسي ، وعلى هذا القومسيرين أن يعقد اجتماعاً خصوصياً ويصدر قراراً في المسائل المختلفة عليها وبلغوا قرارهما إلى زميليهما العثماني والفارسي ، ويجب إن يدرج هذا القرار في محضر الاجتماع العام وإن يعترف به بأنه ملزم لجميع الحكومات الأربع».

الفرع الثالث

محاضر جلسات تحديد الحدود لعام ١٩١٤

عملاً بما جاء في المادة الثانية من بروتوكول "١٩١٣" تشكلت لجنة تخطيط الحدود من ممثلي الدول الأربع بريطانيا وروسيا والدولة الفارسية والدولة العثمانية وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في ٨ كانون الثاني عام ١٩١٤ في المحمرة وتواترت اجتماعاتها وفق نظامها الداخلي حتى أتمت أعمالها في ٢٦ تشرين الأول ١٩١٤ وسجلت أعمال اللجنة في محاضر تفصيلية في الجلسات التي عقدها في ٨٧ محضراً وتعتبر هذه المحاضر من المستندات الدولية الرسمية التي يستند إليها موضوع الحدود بين الدولتين العثمانية والفارسية^(١).

لقد أقرت هيئة القوميون "تحديد الحدود" في جلستها الثانية والثالثة تفاصيل الحدود التي نص عليها بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ ورسمت خرائط تفصيلية كبيرة وجديدة للحدود وقد أوضحتها جدول أوصاف الحدود الملحق بمحاضر جلسات القوميون، وبلغ عدد هذه الخرائط التفصيلية "١٨" خارطة أشرت عليها "١٢٤" دعامة تخص الحدود وقد أتمت اللجنة تحديد الحدود على الطبيعة مبتدئة بشرط العرب وأوصلت عملها الشاق لتحديد الحدود والإشارة إليها بعلامات في أراضي الحدود ذاتها وأنجزت اللجنة مهمتها بغاية من الصعوبة وبدقة ومهارة وكانت نتيجة عملها أن أتمت بشكل كامل الإشارة إلى الحدود وذلك بوضع أعمدة لها ثبتت أوصافها وأرقامها وبلغ عددها "٢٢٢" دعامة، وشملت جميع الحدود بين فارس والدولة العثمانية وإلى هذا الحد أوشكت المسالة أن تنتهي ولكن قيام الحرب العالمية الأولى أوقفت أعمال اللجنة^(٢) وبناء على ذلك أصبحت الحدود في شط العرب تسير على الوجه الآتي :

((تأتي الحدود من العرض وتمس ضفة شط العرب اليسرى إلى نقطة على مسافة ميلين نازلاً من قلعة الشيخ خرزل - رصد موقع هذه القلعة من شرفة دائرة البريد العثمانية في الفاو حيث تحقق سمتها مع الشمال هو درجة ٨٧ - من هذه النقطة تتبع الحدود مستوى المياه المنخفضة لضفة شط العرب اليسرى إلى جزيرتين واقعتين أمام منكوفي التي تحيط بهما بشكل يتركهما

(١) د. مصطفى عبد القادر النجار، مصدر سابق، ص ٧٩

(٢) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١١٩

لفارس، ثم تأتي الحدود مباشرة لتتضمن خط المستوى المذكور وتتبعه إلى أربع جزر واقعة بين جزيرتي معاوية وشطيط بعد أن تلتف حول هذه الجزر بشكل يتركها في الأراضي الفارسية، تخلط الحدود ثانية مع خط مستوى المياه المنخفضة وتتبعها إلى جزيرة محلة التي تؤلف قسمًا من الأراضي الفارسية مع الجزيرتين الواقعتين بين هذه والضفة الفارسية وبعد أن تحيط محلة متبعه دائمًا نفس المستوى، تأتي إلى نقطة حيث يبدأ ميناء أو مرسى المحرمة نقطة متقدمة من ضفة كارون اليسرى بالقرب من ملتقاه مع شط العرب^(١).

وقد طلب المندوب العثماني تغيير عبارة في المحضر بعد أن وجد أن الجزر التابعة لفارس قد جرى تعدادها عند الوصف في حين أن الجزر العائدة للدولة العثمانية لم تذكر ورأى أن تكون الصيغة «من النقطة تتبع الحدودجرى شط العرب إلى البحر تاركة تحت السيادة العثمانية النهر وجميع الجزر الموجودة فيه» وقد جرى نقاش بين المندوبين الفارسي والعثماني حول هذه النقطة، ثم تقرر أن تدخل عبارة "الجزر الأخرى تعود للدولة العثمانية"، وتستمر محاضر جلسات قومسيون الحدود في أكمال وصف خط الحدود في شط العرب حيث تذكر «يتحوال خط الحدود من تويدجات بخط مستقيم في وسط مجرى ماء الشط الذي يتبعه عند مروره بين الضفة الفارسية والجزيرة المسماة أم الرصاص في قسمها الشرقي وأم الخصاصيف في قسمها الغربي، إلى أن يصل أمام المدخل الشرقي لقناة الخيين الذي يميز بوساطة علامتين مبنيتين بالطابوق عند نهاية الضفتين واللتين تحملان كلتاهم رقم "١" فيدخل خط الحدود القناة ويتابع وسط مجرى الماء إلى نقطة تقع على مسافة "٤٠٠" قدم غرب نقطة اتصال نهر العرابيد نهر الخيين^(٢)، أما أقسام الحدود الأخرى فقد تم تعريفها بشكل مفصل على الخرائط واشر خط الحدود باللون الأحمر، وأرفقت الخرائط بالمحاضر ويتبين من محاضر جلسات قومسيون الحدود انه قد تمت تسوية معظم الخلافات وأمكن التوصل إلى تسوية فرعية خاصة بهذا الموضوع.

نتيجة لذلك اعتبر شط العرب كله عدا استثناء واحد بطول سبعة كيلومترات وربع من أصل "٢٠٤" كيلومتر وهو طول شط العرب عائد إلى فارس أمام المحرمة تسير الحدود فيه وفقا لخط المنتصف.

ومنذ عام ١٩١٩ بدأت الدولة الفارسية تتحلل من التزاماتها من خلال عدم احترامها لجميع المعاهدات الموقعة مع تركيا عن طريق خرقها لقوانين الملاحة في شط العرب وقطع المياه الجارية من فارس وانتهاكها خطوط الحدود وبعد رحيل الانكليز عام ١٩٣٠ وحصول العراق

^(١)محضر الجلسة الثانية في يوم الأحد في ١٢ كانون الثاني ١٩١٤

^(٢)محضر الجلسة الثالثة لقومسيون المشار إليه المنعقد يوم الخميس ١٦ كانون الثاني ١٩١٤

على استقلاله أعلنت الحكومة الفارسية صراحة عدم اعترافها بالمعاهدات السابقة المبرمة مع الدولة العثمانية وفي رسالة رسمية عام ١٩٢٩ مرسلة إلى البعثة الدبلوماسية الفارسية في بغداد أعلن الشاه "عدم صلاحية معاهدة ١٨٤٧، وعدم شرعية إجراءات تحديد الحدود بواسطة اللجنة المشتركة عام ١٩١٤، وعدم صلاحية جميع محاضر هذه اللجنة وعدم شرعية بروتوكولات عام ١٩١٣-١٩١١ كما أعلن وزير خارجية فارس في رسالته الرسمية عام ١٩٢٩ والمرسلة إلى البعثة الدبلوماسية الفارسية في بغداد "أن حكومة فارس لا تعتبر في أي لحظة كانت هذه الاتفاقية ملزمة" وأضاف بأن هذه الوثائق لا تحل النزاع المتعلق بالحدود بين فارس والعراق بطريق تتفق مع مصالح فارس بعد ذلك قدم العراق شكوه في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٣٤ إلى سكرتيرية عصبة الأمم وأشار فيها إلى أن حكومة فارس انتهكت خط الحدود الذي أرسنته معاهدة ارضروم الثانية عام ١٨٤٧ وبروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ وأتمته لجنه التخطيط لعام ١٩١٤ وركزت الشكوى العراقية على أن حدود البلدين قد حدّدت وبينت طبقاً لمعاهدة ١٨٤٧ وكذلك بواسطة بروتوكول الأستانة عام ١٩١٣ من وزراء خارجية فارس والدولة العثمانية وبحضور كل من سفير روسيا القيصرية وسفير بريطانيا العظمى بصفتيهما القوتين الوسيطتين في النزاع منذ عام ١٨٤٧^(١)، والتي تم خرقها من قبل حكومة فارس مما يشكل ظرفاً يؤثر على العلاقات ويهدد بتعكير السلم العالمي وحسن التفاهم بين الشعوب ويعطي للعراق الحق في الطلب إلى العصبة أدرج هذه القضية في جدول أعمالها طبقاً للفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من عهد العصبة وقد أكدت الشكوى على أن المادة "٤" من بروتوكول ١٩١٣ تنص على انه "من اللحظة التي يتم فيها تحديد جزء من الحدود بين الدولتين، فإن هذا الجزء يعتبر قد حدد نهائياً و لا سبيل للعودة إلى النزاع حوله مرة أخرى لا بطريق التعديل ولا بطريق الفحص" وأضافت الشكوى أن الحدود بين البلدين قد تم تحديدها على الطبيعة بواسطة اللجنة المشتركة المكونة من الدولة العثمانية والإمبراطورية الفارسية وروسيا وبريطانيا عام ١٩١٤ طبقاً للمادة "٢" من البروتوكول المذكور ورغم ذلك لم تتحرج الدولة الفارسية هذا التحديد وأخذت تهاجم الحدود العراقية وأرفقت الحكومة العراقية مع الشكوى المقدمة إلى مجلس العصبة نسخ من مذكراتها التي أرسلتها إلى الحكومة الفارسية بعد كل عداون توضح فيه عداونها الدائم على الحدود ورد الحكومة الفارسية الذي اقتصر على القول في كل مرة بان حكومة فارس لا تعترف بهذه المعاهدات ولا بتحديد الحدود الذي تم طبقاً لها ، وبعد ذلك عينت عصبة الأمم البارون

^(١) د. خالد يحيى العزي، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون، مصدر سابق، ص ٦٤

الواس وسيط دولي يتولى الإشراف على المحادثات بين الدولتين فاقتراح على الدولتين ثلاثة حلول :

- ١- رفع القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي .
- ٢- الطلب إلى مجلس العصبة تشكيل لجنة تضم ثلاثة من رجال القانون لمعاونته في إعداد التقرير .
- ٣- وضع اتفاقية مؤقتة بخصوص شط العرب بأسرع وقت ممكن تشتراك فارس بمقتضاهما في إدارة شط العرب فكان موقف الطرفين من الاقتراحات أعلاه برفض إيران الاقتراح الأول والثاني ورحبت بالاقتراح الثالث أما العراق فاتخذ موقف معاير إلى ماذهب إليه الجانب الفارسي برفض الاقتراح الثالث والدعوة إلى تطبيق الاقتراحين الأول والثاني حيث يعتبر العراق أن معايدة ١٨٤٧ وجميع البروتوكولات المعقدة مع الحكومة الفارسية مازالت نافذة وملزمة، وأن دور عصبة الأمم يجب أن يقتصر على ردع الحكومة الفارسية وإلزامها باحترام المعاهدات والبروتوكولات المذكورة وأن العراق ليس على استعداد لتقديم تنازلات إقليمية لصالح الدولة الفارسية وعليه قرر الطرفان إنهاء المفاوضات وانسحب الوفد العراقي منها رسمياً بتاريخ ٢١/١٩٣٥ لذلك نجد فشل عصبة الأمم في أيجاد حل للنزاع بين الطرفين ولأسباب كثيرة منها تطلب الإجماع في إصدار القرارات وجعل العقوبات اختيارية حتى في الحالة التي يقرر فيها المجلس عقوبات اقتصادية أو عسكرية فبدء العراق بالبحث عن حل جديد خارج دائرة المنظمات الدولية وخاصة بعد إن بدأت تلك المنظمات بالظهور بموقف العجز عن ردع الدول المعنية في تلك الفترة ومن أمثلة ذلك اعتداء إيطاليا على الحبشة واليابان على منشوريا مما أدى إلى توقيع العراق على اتفاقية

١٩٣٧^(١).

الفرع الرابع

اتفاقية ١٩٣٧

خلال زيارة الملك فيصل، ملك العراق عام ١٩٣٢ لإيران انتهت الحكومة الإيرانية تلك الفرصة فأثارت موضوع "خط التالوك" في شط العرب وأعلنت رغبتها في جعله خطأً للحدود

^(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٣٦-١٣٨

بين البلدين^(١)، إلا أن هذه الرغبة الإيرانية جوبهت بالرفض من قبل ملك العراق في ذلك الحين وهو نفس الأمر حينما أعلن مجلس الوزراء العراقي عن رفضه قبول طلب الشاه الذي ابلغه "لنوري السعيد" خلال لقائه به بتنازل العراق عن ثلاثة كيلومترات فقط من شط العرب أمام "عبدان" لتنابح للسفن الفارسية حرية الحركة والإرساء^(٢)، وأعلن مجلس الوزراء العراقي بعد أن درس تقرير رئيس الوزراء بهذا الصدد "أن الدستور العراقي لا يجيز التنازل عن أي جزء من الإقليم العراقي، ولذلك فان من المستحيل الإذعان لرغبة الشاه، إلا انه يرى بان من الممكن "تأجير" المنطقة المذكورة إلى الحكومة الإيرانية مقابل اعتراف الأخيرة بالحقوق العراقية في القضايا المتنازع حولها"^(٣)، وبعد سنوات من النزاع والخلاف الذي لم يقف عند حد بين الدولتين بشأن شرعية المعاهدات والاتفاقيات السابقة وحجية ما ورد بها من أحكام وخاصة بعد فشل عصبة الأمم في حل النزاع لم يكن أمام العراق سوى إن يقدم تنازلات إقليمية أملأاً في الوصول إلى حل دائم فقد خضع العراق للابتاز عندما خذلت المنظمات الدولية وكان لبريطانيا وتركيا أثراً كبيراً على أبرام المعاهدة فبريطانيا لم تكرر كثيراً في إنهاء المشكلة طيلة الفترة السابقة وجدت نفسها ملزمة بال بت في الأمر قبيل الحرب العالمية الثانية عندما ازدادت حدة التوتر الدولي مما جعلها تسعى لتأمين الممرات المائية في المناطق التي لها مصالح فيها دون أعاقة ولأن أبقاء المشكلة عند قيام الحرب سيدخلها في قضايا معقدة ستؤثر حتماً على مصالحها وعليه فإنها بذلك الكثير في الضغط على الحكومة العراقية من أجل حماية مصالحها في شط العرب ، عن طريق المعاهدة الضامن الأكبر لتلك المصالح ويتجل في هذا بوضوح في حرية ملاحة سفنها الحربية حتى في الجزء المتنازع عنه لإيران أمام عبدان ، أما تركيا فإنها كانت تهدف من دفع العراق للتوقيع على المعاهدة تمهد السبيل لعقد ميثاق سعد أباد الذي تم التوقيع عليه في ٨ تموز عام ١٩٣٧ أي بعد التوقيع على معاهدة ١٩٣٧ بأربعة أيام وفقاً لما تقدم

(١) د.محمد محمود السرياني ،الحدود الدولية في الوطن العربي ،الطبعة الأولى ،الرياض ،٢٠٠١ ،ص ٢٣٩

(٢) رحاب خالد يوسف ،مصدر سابق ،ص ١٣٩

(٣) وفقاً للمادة الثانية من الدستور العراقي الصادر في ٢١ من مارس "آذار" سنة ١٩٢٥ والمعروف بالقانون الأساسي العراقي والتي نصت على ما ياتي:(العراق دولة ذات سيادة مستقلة حرمة ملكها لا يتجرأ عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نباتي)، أما بشأن الإيجار فتنص المادة الثالثة والتسعون من الدستور العراقي على ما ياتي: ((لا يجوز بيع أموال الدولة أو تفويضها أو إيجارها أو التصرف بها بصورة أو أخرى إلا وفق القانون)، يلاحظ الموقف الذي اتخذه مجلس الوزراء العراقي في العهد الملكي عندما رفض التنازل ثلاثة كيلومترات من شط العرب أمام "عبدان" بالمقارنة مع ذات الموقف في العهد الجمهوري حينما خالفت القيادة العراقية الدستور بالتنازل لإيران عن حقوق السيادة في شط العرب عام ١٩٧٥ .

وافقت الحكومة العراقية على توقيع معاهدة جديدة في ٤ تموز عام ١٩٣٧ حيث تكونت من ست مواد الحق بها بروتوكول من خمس مواد^(١)، وقد جاء في مقدمتها مايلي (بناء على رغبة الحكومة العراقية والإيرانية في وضع حد وبطريقة نهائية لمشكلة الحدود بينهما، فقد قررا أبرام هذه المعاهدة) ولقد اعترفت إيران بصلاحية المعاهدات السابقة والزاميتها لها من الناحية القانونية ونص المادة الأولى من المعاهدة أعلاه هو الذي سجل الاعتراف الجديد من قبل إيران، فقد اتفقا على اعتبار الوثائق الآتية: فيما عدا الاستثناء الوارد في المادة "٢" من هذه المعاهدة شرعيه وملزمة للطرفين.

أ- البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود العثمانية - الفارسية والموقع في الأستانة في ١٤
نوفمبر سنة ١٩١٣ .

بـ- محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤ ، وطبقاً لذلك فان خط الحدود البري بين الدولتين هو الذي تم تحديده بواسطة هذه اللجنة المذكورة.

ويعتبر هذا الاستثناء مقابل تنازل العراق عن ٧،٧٥ كم^٢ في شط العرب متبعاً خط "التالوك" تخصيص مرسى لإيران تجاه مدينة "عبادان" وهذا ما جاءت به المادة الثانية والتي تعد تعديلاً لذلك الخط^(٢)، حيث جاء فيها "أن خط الحدود عند ملتقاه بمنتهى النقطة الكائنة في جزيرة شططيط في الدرجة ٣٠ والدقيقة ١٧ والثانية ٢٥ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٩ والثانية ٢٨ من الطول الشرقي على وجه التقريب يعود ليتصل على خط متند عمودياً من خط انخفاض المياه بتالوك شط العرب ويتبعه حتى نقطة كائنة أمام الاسكلة الحالية رقم "١" في عبادان في الدرجة ٣٠ والدقيقة ٢٠ والثانية ٨،٤ من العرض الشمالي والدرجة ٤٨ والدقيقة ١٦ والثانية ١٣ من الطول الشرقي على وجه التقريب ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة متبعاً تخطيط الحدود الموصوف في محاضر جلسات السنة ١٩١٤^(٣). وفقاً لهذا النص فان الحدود في شط العرب بقيت كما كانت تحكمها اتفاقية ارضروم لعام ١٨٤٧ حيث تسير مع مستوى المياه المنخفضة من الضفة اليسرى للنهر حتى جزيرة شططيط لينحرف من مستوى المياه المنخفضة بمسار عمودي ليتصل بالمجرى الملاحي "التالوك" قاطعاً بذلك مساحة تقدر ٧،٧٥ كيلومتراً ويستمر في نفس الاتجاه حتى نقطة كائنة أمام الاسكلة الحالية "١"

^(١) حاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٤٤

^(٢) د. مصطفى عبد القادر النجار ، مصدر سابقة ، ص ١١٠

^(٣) حفارة، عن: الحدود العرقية الابانية، المطبعة الحكومية بغداد، وزارة الخارجية، ١٩٦٠، ص ١٤.

في عبادان ليعود بعدها سالكاً مستوى المياه المنخفضة متبعاً نفس خط الحدود الذي عينته لجنة تحطيم الحدود عام ١٩١٤^(١)، على الرغم من هذا التنازل أمام عبادان فإن العراق ما يزال يحتفظ بسيادة الكاملة على بقية أجزاء سطح العرب حتى الضفة الشرقية أي الضفة اليسرى والملاصقة للحدود الإيرانية، وأخذها في الاعتبار التنازل الذي قدمته الدولة العثمانية عام ١٩١٢ فإن قاعدة خط الوسط وقاعدة التالوك تطبق في موضعين :

١- المكان الأول أمام ميناء المحمرة "خورمشهور" حيث أن الدولتين تقسمان النهر بمعدل ٧،٢٥ كم لكلاً منهما وقد نصت على ذلك المادة الأولى من البروتوكول الموقع في القدسية.

٢- المكان الثاني أمام عبادان، لقد اقتسم الطرفان السيادة في هذا المكان بحيث أخذ كل منهما مساحة ٧،٧٥ كم يفرض عليه سيادة كاملة وهذا مانصت عليه المادة الثانية من اتفاقية ١٩٣٧^(٢)، وبموجب اتفاقية ١٩٣٧ أن العراق فقد ٧،٧٥ كم لكنه احتفظ بالسيادة الكاملة على ضفتى سط العرب ومسألة احتفاظ العراق بهذه السيادة تفسرها أحوال تاريخية هي أن إيران لم تمارس السيادة على هذا النهر منذ ١٤٠٠ عاماً.

واعتبارات قانونية تترتب على استمرار السيادة عليه بكماله قرونا طويلاً وعدم وجود نزاع سابق بشأن هذه المنطقة إضافة إلى الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص وهذا لا يتعارض مع ما جرى عليه العمل الدولي في مناطق أخرى حيث تعتبر استمرار السيادة على الأقاليم دون منازع ولمدة طويلة يعتبراً سندًا قوياً للملكية وقد أقر القضاء الدولي هذه الحجة في الحكم الصادر في ٤ نيسان ١٩٢٨ حول السيادة على جزيرة بالماس ويتلخص هذا النزاع بين الولايات المتحدة وهولندا حيث ادعت الولايات المتحدة أنها ضمن جزيرة الفلبين أو أرخبيلية والذي تنازلت عنه إسبانيا للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الحرب الأمريكية الإسبانية بموجب معاهدة ١٨٩٨، بينما ادعت هولندا بان سيادتها امتدت على هذه الجزيرة دون منازع، وقد أحيل النزاع إلى التحكيم للنظر فيه وإعطاء الحكم الحاسم وجاء الحكم أن جزيرة بالماس جزء من الإقليم الهولندي^(٣) والبيان الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية المركز القانوني لشرق "غرينلاند" بين الدانمارك والنرويج (ينطوي الادعاء بالسيادة القائمة لا على أساس صك أو سند ملكية معين كمعاهدة تنازل وإنما على مجرد مظاهر سلطة مستمرة على عنصرين يجب

^(١) د. جابر إبراهيم الراوي ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، مصدر سابق ، ص ٤٦-٤٥

^(٢) رحاب خالد يوسف ، مصدر سابق ، ١٣٩-١٤٠

^(٣) رحاب خالد يوسف ، مصدر سابق ، ص ٤٥

بيان أن كل منهما موجود وهم النية والإرادة للتصرف كسلطة ذات سيادة وممارسة فعلية أو أظهرار فعلي لهذه السيادة^(١).

إن استمرار سيادة العراق على شط العرب دون منازع أكدته المعاهدات السابقة بين الدولتين العثمانية والفارسية، لم تدخل هذا الجزء من الإقليم كموضوع مختلف عليه وكل ما ورد فيها ولأول مرة هو السماح للمراتب الإيرانية بالملاحة فيه وهذا مانصت عليه المادة الثانية من معاهدة ارضروم الثانية عام ١٩٤٧ دون ذكر للمراتب العثمانية باعتبارها دولة الأصل و مالم يذكر يدخل في نطاق سيادتها كما أن المعاهدات التي أعقبتها تؤكد خضوعها لسيادة العثمانية وبالتالي السيادة العراقية وكل ما وردته استثناءات فرضتها الاعتبارات السياسية وعلاقة الجوار بغية إنهاء المنازعات ووضع حد للمشاكل والمطالبات^(٢)، وبالتالي يعتبر شط العرب من اتصاله بنقطة الحدود الدولتين الجارتين وحتى البحر يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإقليم العراقي ومن ثم فإنه يخضع لاختصاصاته الإقليمية المانعة ومقتضى الاختصاص الإقليمي المانع أن تباشر الدولة حقوقاً انفرادية ومانعة دون أن تشاركها في ذلك سلطة أو هيئة إقليمية وإن تحكر سلطتها الوطنية ممارسة كافة الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون هذا الاختصاص مطلقاً في حالة استعمال وسائل الإكراه والتنفيذ ولها أيضا تنظيم وإدارة الموانئ العامة في إقليم الدولة كما يشمل هذا الاختصاص الاستغلال والانتفاع بأي جزء من إقليمها ومثال على ذلك للدولة أن تقتصر الانتفاع بموانئها الوطنية على نفسها وحدها لغرض الاستغلال الزراعي أو الصناعي أو توليد الطاقة الكهربائية ولها تنظيم شؤون الملاحة في تلك المياه وفي الموانئ وإخضاع دخول السفن الأجنبية لسلطتها وممارستها كافة مظاهر سيادتها على ما يوجد في هذه المياه من سفن وأشخاص، باستثناء ما يرد على هذه السيادة من قيود تلتزم بها الدولة في علاقاتها مع غيرها في المعاهدات وما يقره العرف الدولي^(٣)، وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قضية اللوتيس عام ١٩٢٧ بقولها "أن القيد الأول والأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أن لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية"^(٤).

^(١) موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص ٢٧٨.

^(٢) د. عبد الحسين القطيفي، الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء معاهدة الحدود المعقودة بينها وبين العراق سنة ١٩٣٧، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، بغداد، ١٩٦٩، ص ٢٠.

^(٣) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٤٦.

^(٤) P.C.I.J. Serie A, No. 10,(1927)the case of the s.s."lo-tus"

وسيادة العراق على شط العرب لا تعني عدم استعماله من قبل السفن الأجنبية بما فيها السفن التابعة لإيران أنها خضوع هذه السفن لقانون العراقي وللقواعد واللوائح التي يسنّها العراق من أجل حسن سير الملاحة الدولية في هذا المجرى المائي وهذا ما نصت عليه اتفاقية ١٩٣٧ التي جعلت سيادة العراق على شط العرب ليست مطلقة أنها أوردت فيدين بهذا الخصوص القيد الأول يتمثل ببقاء شط العرب مفتوحا أمام السفن التجارة لجميع البلدان والفرقة "١" من المادة الرابعة من الاتفاقية على أن «(يكون شط العرب مفتوحا لمرور السفن الحربية والسفين الأخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين الساميين المتعاقددين)» وقد أعطت هذه المادة مكملاً جديداً لإيران يتعلق بنوع السفن المذكور فلم يكن قبل للسفن الإيرانية الحربية الحق في المرور بشط العرب إلا طبقاً لمبدأ حق الملاحة البريء^(١)، وقد كان هذا النص مكملاً لنص المادة الثالثة من البروتوكول الملحق وهو كما يلي: «أن الإجازة التي يمنحها أحد الفريقين الساميين المتعاقددين لإحدى السفن الحربية أو لإحدى السفن الأخرى الحكومية غير مستخدمة في مقاصد تجارية العائدة لدولة ثالثة لأجل الدخول في أحد الموانئ العائدة إلى ذلك الفريق المتعاقد والواقعة في شط العرب تعتبر إجازة منحت من قبل الفريق المتعاقد الآخر وذلك لكي تتمكن السفينة المذكورة من استعمال المياه العائدة في شط العرب عند مرورها منه، ومع ذلك عندما يمنح أحد الفريقين الساميين المتعاقددين إجازة من هذا القبيل عليه أن يخبر الفريق السامي الآخر فوراً» أن هذا النص يقيد بشكل صريح سيادة العراق واحتياطاته المانعة وهو يمثل استثناء على المبدأ الأساس^(٢)، أما القيد الثاني وهو ما أوردته المادة الخامسة من المعاهدة التي تتعلق بتعهد الفريقين بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن الأمور التي تخص الملاحة والتي تنص على «لما كان الفريقين الساميين المتعاقددين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معروف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة فإنهم يتعاهدان بعقد اتفاقية بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة وبشأن أعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الأجرور والعوائد والتدابير الصحية والتدابير الازمة الأخرى في سبيل منع التهريب وكذلك بشأن كافة الأمور المتعلقة بالملاحة في شط العرب كما هو معروف في المادة الرابعة من هذه المعاهدة»، ويكمel هذا النص المادة الثالثة من البروتوكول الملحق بالاتفاقية الذي يحدد مدة سنة قابلة للتمديد باتفاق الطرفين لعقد الاتفاقية المذكورة على أن يستمر العراق خلال السنة وخلال مدة التمديدات

(١) ينظر المادة الثانية لمعاهدة ابرضروم الثانية، دنizar عبد اللطيف و آخرون، الحدود الشرقية للوطن العربي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧١، ص ٢٦٦

(٢) د. عبد الحسين القطيفي، مصدر سابق، ص ١٠

تنظيم الأمور المراد تنظيمها في الاتفاقية المذكورة والذي حدث أن العراق استمر بإدارة تلك الأمور حتى بعد انتهاء المدة التي أشار إليها البروتوكول وذلك لعدم التوصل إلى عقد مثل تلك الاتفاقية، وقد كانت إيران السبب في فشل المحاولات التي جرت لعقدها لأنها أرادت من خلالها تعديل الوضع القانوني في شط العرب دون هذا التعديل لم تكن إيران مستعدة لعقد مثل هذا الاتفاق وهذا ما أعلنه نائب وزير الخارجية الإيراني في ٣٠ نيسان ١٩٦٩ النائب وزير الخارجية العراقي حيث يقول برسالة بعثها إليه: "من وجهة النظر القانونية والجغرافية لا يمكن وضع شط العرب تحت سيادة العراق ... ويبني على ذلك أن الحكومة الإمبراطورية لا يمكن أن تكون لها حقوق أقل من حقوق العراق في هذا النهر" أما العراق فإنه رأى إن النصوص مازالت تسمح له بالتكفل بالشؤون المنوی النص عليها في الاتفاقية، أما موقف الدولتين من هذه القيود فذهب كل طرف بمعنى لمضمون تلك النصوص يختلف عما ذهب إليه الطرف الآخر فيرى العراق إن تلك النصوص لاتؤثر على سيادة العراق في شط العرب إلا في حدود إقرار ما تضمنته من حقوق كحرية المرور للسفن الإيرانية مع صيانة وتحسين المجرى الملاحي وتعيين الأسس والقواعد التي يرتكز عليها تنظيم الملاحة في الشط وهو الذي يعلن فتح شط العرب للملاحة الدولية تقديرا منه لوجود مصلحة حيوية في هذا المرفق أما المساس بسيادته الإقليمية لا يمكن التسليم بها في أي حال من الأحوال^(١).

أما إيران فذهبت إلى خلاف ماذهب إليه العراق فأعتبرت حقها في شط العرب لا يختلف عن وضع العراق فيه وإن المشاركة في حقوق الانتفاع لأغراض الملاحة تتضمن المشاركة في السيادة وبالتالي فإن أتباع خط الحدود بمستوى الماء المنخفض للضفة الشرقية لا يرتب عليه اثر قانوني وبناء على ذلك تعتبر معااهدة ١٩٣٧ معااهدة غير سليمة لمخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تجعل الحدود في الطرق المائية وسطاً أو بناء على خط التالوك فأعلنت الحكومة الإيرانية في بيانها الصادر في ٢٧ نيسان لعام ١٩٦٩ عدم اعترافها بمعاهدة الحدود لسنة ١٩٣٧ وأوردت الأسباب التالية^(٢):

- ١- مماطلة الحكومة العراقية في تنفيذ المعااهدة خلال ٣٢ سنة الماضية .
- ٢- حماية الاستعمار للعراق بكل قوة في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعااهدة .
- ٣- تغير الظروف والأحوال .

(١) حميد جواد حسن الخطيب ،الحدود العراقية الإيرانية والوضع القانوني لشط العرب ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية القانون والسياسة ،جامعة بغداد ،١٩٧٢ ،ص ٢٣١

(٢) شط العرب نهر عراقي ،وزارة الأعلام ،السلسلة الإعلامي ،١٣ ،١٩٧١ ،ص ٢٣

٤- عدم مراعاة مبدأ المساواة في الحقوق والمعاهدات بالنسبة لشط العرب

لأيجوز الاستناد في إنهاء معاهدة عام ١٩٣٧ إلى فكرة مماطلة الحكومة العراقية في تنفيذ المعاهدة أو نقضها لعدم توفر الشروط القانونية الازمة لإنهاء المعاهدات في مثل هذه الحالة فالعراق لم ينتهك في واقع الأمر أي حكم من أحكام معاهدة الحدود، ومن ثم لا يمكن أن يسند إليه انتهاك حكماً يعتبر جوهرياً لتحقيق الغرض من المعاهدة، أن هذا الغرض كما ورد بتصريح العبرة في ديباجة المعاهدة، هو إقامة حدود نهائية بين البلدين وتحقيقاً لهذا الغرض ساهم العراق في حسن نية في أعمال الحدود المشتركة التي تم تأليفها سنة ١٩٣٨ غير أن أعمال هذه اللجنة تعطلت بانسحاب الجانب الإيراني منها سنة ١٩٤٠ بأمر من حكومته وتؤلف هذه الواقعة حجة للعراق لا عليه فيما لو صح إلغاء معاهدات الحدود من جانب واحد^(١)، غير أن ذلك لا يصح، لأن إنهاء المعاهدات لا يمكن أن يمس بوجه الأوضاع القانونية الدائمة والحقوق والالتزامات التي نشأت للطرفين في أثناء نفاذ المعاهدة وتدخل في تلك الأوضاع الحدود العراقية الإيرانية وفضلاً عن ذلك أن مجرد ادعاء أحد الطرفين بأن الطرف الآخر قد انتهك حكماً من أحكام المعاهدة يعتبرا ضرورياً لتحقيق أغراضها، لا يجعل المعاهدة منتهية في حكم الواقع، بل أن ذلك يثير عند اعتراف الطرف الآخر نزاعاً بين الدولتين يخضع في تسويته للطرق السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما تم ذكره سابقاً، أما التبرير الثاني الذي يتعلق بحماية الاستعمار للعراق وادعاء إيران في تبريرها لنقض الاتفاقية بأنها فرضاً عليها وخضعت في وقتها لضغط كبير فالحقيقة أن الصورة معكوسة تماماً إذ أن العراق هو الذي خضع لضغط من قبل بريطانيا بالدرجة الأولى وتركيا بالدرجة الثانية التي أدت إلى عقد الاتفاقية على الرغم من المعارضة الشعبية التي طالبت برفض الاتفاقية وفي الواقع أن العراق هو الذي قدم تنازلات في هذه الاتفاقية حيث تنازل عن جزء من مياهه الوطنية في شط العرب والمعترف بها في العديد الاتفاقيات بين فارس والدولة العثمانية ومن هذه الاتفاقيات "اتفاقية ارضروم ١٨٤٧، بروتوكول القسطنطينية ١٩١٣ ومحاضر اجتماعات لجنة ترسيم الحدود ١٩١٤"^(٢) أما بالنسبة لتغيير الجوهرى وأثره على معاهدة الحدود نجد أن الفقه الدولي والعمل الدولي وأحكام المحاكم أجمعـت على استبعـاد تطبيق نظرية "تغيير الأحوال" على معاهـداتـ الحـدـودـ وـيعـودـ ذـلـكـ لـسبـبـيـنـ:

(١) د. عبد الحسين القطيفي، "مصدر سابق، ص ٣٤"

(٢) سلطان الشاوي، الجوانب السياسية لمحاولة إيران إلغاء معاهدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة ١٩٣٧، مجلة العلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، ١٩٦٩، ص ٦١

الأول: الغرض من معاهدات الحدود الذي ينطوي على أوضاع دائمة ومستقرة.

الثاني: يتعلق بالطبيعة القانونية لمعاهدات الحدود والتي تعتبر من المعاهدات المعجلة التنفيذ لذلك لا يمكن إخضاعها لنظرية الأحوال لأن ذلك يتناقض وطبيعتها حيث أن موضوعها يتم تحقيقه منذ دخولها في مرحلة التنفيذ كذلك أن الإطراف يعقدون تلك المعاهدة لتحقيق هدف خاص وإنما اثر محدد في وقت واحد وبالنسبة للجميع وعلى ذلك فان المعاهدة تنتهي بواقة تنفيذها ذاته^(١) ويقول المؤلف الفرنسي هواجر "بان مبدأ التغيير الجوهرى في الأحوال لم يُعرف به صراحة من قبل الدول بل على العكس انه في كل مرة كان على الدول أن تبدي رأيها في المسألة فإنها أيدت الرأي المعاكس ألا وهو قدسيّة التعاقد أو مبدأ الوفاء بالعهد"^(٢) وكذلك ما أبدته محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ١٥ يونيو ١٩٦٢ في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند حيث قالت: "من حيث المبدأ فإنه عندما تعين دولتان الحدود بينهما فان أحد الأهداف الأساسية لهذا التحديد هو الوصول إلى حل نهائي و دائم، وهذا الهدف لن يتحقق إذا ما كان الحد موضع تغير في كل مرة من منطلق مفتوح دون رابط أو إذا كان التعديل يتطلب في كل مرة يمكن فيها اكتشاف خطأ بين الواقع وبين نصوص المعاهدة الأساسية التي حددت الحدود، أن أجراء كهذا يمكن أن يستمر إلى مala نهائية وبالتالي لا نصل أطلاقاً إلى حل نهائي و دائم طالما انه يبقى دائماً هناك احتمال لكشف خطأ أو غلطات أن الحدود ستكون بعيدة عن الاستقرار بل ستكون مجرد أمر عرضي^(٣).

وكذلك حكم محكمة العدل لدول أمريكا الوسطى فقد رفضت عام ١٩١٦ من تطبيق نظرية التغيير الجوهرى في الأحوال على المعاهدة المنظمة للحدود بين كوستاريكا ونيكاراجوا حيث اعترفت المحكمة بأن تغييراً في الأحوال قد حدث قياساً بما كان عليه الحال عند إبرام المعاهدة ولكن اعتبرت أن هذا التغيير لا يمكن أن يؤثر على استقرار الحدود بين الدولتين لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى وعدم الاستقرار^(٤)، ومن الأحكام الأخرى التي صدرت بهذا الخصوص حكم محكمة العدل الدولية في قضية الامتداد القاري في بحر ايجه بين تركيا والميونان والذي يعد في غاية الأهمية لأنه يؤكّد جميع الأحكام التي صدرت في مثل هذه

^(١) د. عبد الحسين القطيفي ، مصدر سابق، ص ٣٠

^(٢) رحاب خالد يوسف ، مصدر سابق، ص ١٨٦

^(٣) CF.CL.Rec.1962,p.34 I.C.J,Reports(1962).p.36

^(٤) HARAIZI(G):"Treaties and fundamental change of circumstances" ,RCADL, 1975,

III,PP.1-39,42-43

المنازعات من محاكم التحكيم أو من محكمة العدل الدولية الدائمة والذي أكد في عبارة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض حيث قالت "سيان إذا ما تعلق الأمر بتعيين حدود بحرية أو بحد خاص بالامتداد القاري فان عملية التحديد بين الدول المجاورة تخضع لنفس المبدأ وتحتوي على عنصر الاستقرار والدائم وتخضع للقاعدة والتي مؤداها "أن معاهدات الحدود" لا تتأثر مطلقاً بالتغيير الجوهري في الأحوال"^(١)، أما موقف اتفاقية فيما من مبدأ تغيير الأحوال فقد نصت المادة ٦٢ "من الفقرة الثانية على مايلي"(لا يجوز الاستظهار بحدوث تغيير أساسي في الظروف سبباً لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها :

أ- إذا كانت المعاهدة تنص على تعيين حدود أو ...

ب- إذا كان التغيير الأساسي نتيجة لخرق الطرف الأول الذي يستظهر بحدوثه أما للتزام مترب عليه بمقتضى المعاهدة أو لأي التزام دولي آخر يترب عليه إزاء طرف آخر في المعاهدة)(^(٢) أما السبب الخير الذي أورد في بيان الحكومة الإيرانية وهو عدم مراعاة مبدأ المساواة في الحقوق في معاهدات شط العرب حيث كل مكان يريده الإيرانيون مشاركة العراق في إدارة الملاحة في شط العرب وتنازل العراق عن نصف شط العرب وهذا ما أكده وزير خارجيته في مجلس الشيوخ عند إعلانه النقض الانفرادي للمعاهدة بقوله:(إن إيران لن تقبل بعد الآن بأقل من نصف شط العرب)، ثم أبدت إيران استعدادها للدخول في مفاوضات مع العراق حول الموضوع وقد رفض العراق مشاركة إيران في إدارة الملاحة في شط العرب لأن ذلك يناقض سيادته على مراقه ويخالف الاتفاقية القائمة فكيف يفاوض على التنازل لإيران عن نصف شط العرب^(٣).

ومن خلال ما تقدم بالاطلاع على المعاهدة والبروتوكول الملحق بها يتضح أنها جاءت في مصلحة إيران بالدرجة الأولى حيث كان الموضوع الأساسي لها هو شط العرب وهو ما كان يهم إيران لعدم قناعتتها بكل نصوص الاتفاقيات السابقة وقد تناولت هذه المعاهدة الحدود في شط العرب أما حقوق العراق في مياه المجاري المائية المشتركة مع إيران فلم تتناولها المعاهدة والبروتوكول بالتفصيل والوضوح اللازمين عدا الاعتراف بشرعية

^(١)M.Logoz,Discours(Suisse),c.p.j.l.series C.No.17-1,1929,p.255

^(٢)د.محمد عبد الله الدوري ،العلاقات العراقية الإيرانية في ضوء القانون الدولي ،الحقوقي ،العدد ٤-١ ،١٩٨٣،ص ١٧-١٦

^(٣)شط العرب نهر عراقي ،مصدر سابق ،ص ٢٥-٢٦

بروتوكول عام ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤ وفي هذا أشار إلى ضعف المفاوض العراقي حينها في الدفاع عن حقوق العراق المشروعة .

الفرع الخامس

النظام القانوني لشط العرب في ظل اتفاقية ١٩٧٥

يمكن دراسة النظام القانوني لشط العرب من خلال معرفة مبدأ التقسيم الذي جاءت به اتفاقية ١٩٧٥ التي وضعت نهاية لمشكلة تاريخية بين إيران وال العراق فقد وجد الطرفان حلاً مرضياً هو تدويل نهر وطني عراقي، وجاء النص على التدويل في كل الوثائق القانونية التي أبرمت عام ١٩٧٥ ففي بيان الجزائر الذي هو الإطار العام لكل ما جاء بعده من اتفاقيات وافق الطرفان في بنده الثاني على إعادة تخطيط الحدود النهرية بينهما طبقاً لمبدأ خط المنتصف أو ما يُعرف باسم "التالوك"، وقد أكد البروتوكول الخاص بتخطيط الحدود النهرية بين العراق وإيران في مادته الأولى على رسم الحدود النهرية بين العراق وإيران في شط العرب طبقاً لمبدأ خط الوسط من قبل اللجنة المشتركة العراقية - الإيرانية- الجزائرية وذلك طبقاً للأسس الآتية:

- ١- بروتوكول طهران الموقع في ١٧ مارس ١٩٧٥ .
- ٢- محضر اجتماع وزراء الخارجية الموقع في بغداد في ٢٠ نيسان ١٩٧٥ .
- ٣- الخرائط المائية المشتركة^(١)

وُعرف ببروتوكول تخطيط الحدود النهرية بين العراق وإيران في الفقرة الأولى من المادة الثانية خط التالوك مaily "... هو خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند اخفض منسوب لقابلية الملاحة ، ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر ". ويثير هذا النص الالتباس إذا ما تم الربط بين هذه الحالة وحالة الجزر مثلاً ولكن المقصود بذلك وصول المياه إلى أدنى منسوب للمياه يكون فيه النهر صالحًا للملاحة في أوقات مختلفة ولكن باستثناء حالة الجفاف التي تمر على النهر في بعض السنين وهذا ما ينبغي الإشارة إليه فقد يلغاً الطرف الآخر "غير حسن النية" إلى تخطيط الحدود في النهر في فترة ما يصل فيها الجفاف إلى أقصاه مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطرف الثاني^(٢) كما أنه من الأفضل تحديد طريقة للقياس بتقسيمات وافية لا تدع مجالاً للشك مثل على ذلك بأن يؤخذ

(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ١٥٢-١٥٣

(٢) جابر إبراهيم الرواوى ، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، وزارة الثقافة والأعلام ،بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٠٦

معدل الانخفاض في مدة ثلاثة سنين أو خمس سنين لأن معيار انخفاض المياه يتقارب من عام إلى آخر.

وقد عالجت الفقرة الثانية من المادة أعلاه وضع التالوك بغموض حيث نصت على «أن خط الحدود كما جرى تعريفه في الفقرة الأولى يتغير مع التغيرات التي تعود إلى أسباب طبيعية في المجرى الرئيسي الصالح للملاحة ولا يتغير خط الحدود بالتغيرات الأخرى مالم يعقد الطرفان المتعاقدان اتفاقاً لهذا الغرض» ويتبين من خلال هذه الفقرة أن الحدود في سطح العرب تتبع التغيرات التي تحصل في النهر ولا يتاثر خط الحدود بالتغيرات الصناعية التي تحدث بفعل الإنسان إلا باتفاق خاص يعقد بين الطرفين^(١)، ويمكن ملاحظة أن النص أعلاه يحمل في طياته أكثر من تفسير قد يلحق ضرراً بالعراق لأن الدولة الإيرانية قد تلجم إلى القيام بأعمال من شأنها أن تؤدي إلى أن يغير النهر مجرى داخل الأراضي العراقية بحيث تبدو وكأنها أسباب طبيعية ومثال على ذلك انخفاض معدلات تصريف مياه مجرى سطح العرب وعدم استقرارها حيث تتباين كميات التصريف المائي بين سنة وأخرى بل بين أشهر السنة المختلفة نتيجة تأثيرها بمشاريع دول المجرى المائي الأعلى وتدني خصائصه الكمية والنوعية لتأثيره بالمياه القادمة من نهر الكرخة والكارون والتي تمتاز بالملوحة العالية نتيجة لمياه البزل القادمة من إيران والتي لها دور فعال على كمية الرواسب التي يحملها النهر وعملية التعرية^(٢) فمن المفترض أن تبقى الحدود حيثما كانت قبل التغيير وتتحمل الدولتان نفقات إعادة المجرى إلى مكانه الأصلي^(٣). أما الفقرة الثالثة فعالجت موضوع التحقق من التغيرات المذكورة في الفقرة «٣» من المادة الأولى وأوكلته إلى الأجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين^(٤)، ونصت الفقرة الرابعة على أنه «في حالة انتقال مجرى سطح العرب أو مصبه ، بسبب الظواهر الطبيعية ، وأدى ذلك الانتقال إلى تغير في العائدية الوطنية لإقليم الدولتين والأموال غير المنقوله أو المباني والمنشآت الفنية أو غيرها فإن خط الحدود يستمر على كونه في التالوك» وهذه الصياغة قد تلجم هي الأخرى ضررًا آخر بالعراق لأن الحدود تنتقل مع خط مجرى الملاحة «التالوك» طبقاً لما نصت عليه

(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٢٥٢

(٢) سرحان نعيم الخفاجي، مصدر سابق، ص ٤٥٩

(٣) د. جابر إبراهيم الرواقي، سطح العرب في المنظور التاريخي عبر التاريخ، مصدر سابق، ص ١٠٦

(٤) نصت الفقرة «٣» من المادة الثانية على مايلي «يجري التتحقق من التغيرات المذكورة في الفقرة «٢» في أعلاه بصورة مشتركة من قبل الأجهزة الفنية المختصة للطرفين المتعاقدين». وقد تضمن محضر طهران في ٢٠٠٨/٢ على تشكيل فريق عمل مشترك لإعداد تقرير يتضمن دراساته وایحاته حول تغير خط التالوك وقوع النهر ومقارنته بخط التالوك المتفق عليه في عام ١٩٧٥.

الفقرة الأولى وبما أن طبيعة الأرض في الإقليم العراقي منحدرة بشكل عام وطبيعة منطقة شط العرب التي تتأثر بالحركات التكتونية نتيجة وقوعها بالقرب من حافة الصحيفة الإيرانية الغير مستقرة تكوننا مما اثر ذلك على تحويل مجرى النهر في الأراضي العراقية، وتحدث الفقرة الخامسة عن ذات الموضوع فنصت على «أن خط الحدود، إذا ما غير النهر مجرى ، فيجب إعادة المياه على نفقة الطرفين إلى المجرى الذي كان عليه عام ١٩٧٥ حسبما مشار إليه في الخرائط الأربع المشتركة التي نصت عليها الفقرة ٣٣ من المادة الأولى إذا طلب ذلك أحد الطرفين خلال السنتين اللتين تعقبان اللحظة التي تحقق فيها الانتقال مالم يقرر الطرفان باتفاق مشترك بأن خط الحدود يجب أن يتبع المجرى الجديد ويتم ذلك العمل على يد أحد الطرفين، وخلال ذلك يحتفظ الطرفان بحقوقهما في الملاحة والانفاع من الماء في المجرى الجديد»، ويلاحظ بعضهم أن نص الفقرة الخامسة يتعارض مع نص الفقرة الثانية والرابعة من المادة الأولى فالفترتان المذكورتان تنصان على أن الحدود تتبع التغيير الجديد في حين تنص الفقرة الخامسة على وجوب إعادة المياه إلى حالها التي كانت عليها عام ١٩٧٥ ولا تنتقل الحدود إلى المجرى الجديد إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك^(١)، أما المادة الثالثة فقد جاءت بفقرتين نصت الأولى على «أن خط الحدود النهرية قد رسم على الخرائط المشتركة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى» أما الثانية فنصت على «أن الطرفين قد اتفقا على اعتبار أن نقطة انتهاء الحدود النهرية تقع على خط مستقيم يوصل بين نهايتي الصفتين عند مصب شط العرب في أخفض مستوى للجزر أخفض مستوى للماء بالحساب الفلكي وقد نقل رسم الخط المستقيم على الخرائط المائية المشتركة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة أعلاه»^(٢) ونصت المادة الرابعة على أن «خط الحدود المعروف في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا البروتوكول يقسم باتجاه عمودي المجال الجوي وباطن الأرض أيضاً» وهذه النتيجة منطقية تتلاءم مع ما استقر من قواعد القانون الدولي في هذا المجال، وعالجت المادة الخامسة الوضع القانوني للمباني والمنشآت والأموال الأخرى غير المنقوله في شط العرب والتي يتغير وضعها القانوني نتيجة التحديد الجديد فنصت على «أن الطرفين يؤلفان لجنة مختلطة عراقية - إيرانية خلال مدة شهرين لتسوية وضع الأموال غير المنقوله والمباني والمنشآت الفنية أو غيرها والتي قد تتغير بعيتها الوطنية نتيجة تحديد الحدود النهرية العراقية - الإيرانية، أما بطريق التصالص أو بطريق التعويض أو بأية صيغة أخرى مناسبة لتجنب أي مصدر للنزاع».

^(١) د.جابر إبراهيم الراوي ،شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ ،مصدر سابق ،ص ١٠٨

^(٢) رحاب خالد يوسف ،مصدر سابق ،ص ٢٥٣

ولعل مدة الشهرين التي وردت في هذه المادة تعكس الرغبة الإيرانية في إنهاء الموضوع بأقصى سرعة ممكنة إذ كيف تحسم مثل هذه الدعاوى التي تكون بطبيعتها شائكة على مستوى القانون الداخلي حيث أنها تتعلق بمسائل الملكية وما يرافقها من صعوبات جمة تعترى سير القضاء الداخلي وهو بصدق حسمها فكيف إذا أوكلت مهمة الحسم هذه إلى جهة دولية محددة بـ ٢٧ شهرين فقط لدراسة القضية وإصدار قرارا فيها، لا بد أن في الأمر عجلة هي بحد ذاتها مناسبة أخرى لضياع تلك الحقوق وقد ألزمت المادة السادسة الطرفين بأجراء مسح دوري شامل لشط العرب كل عشر سنوات فنصت على انه ((بالنظر إلى انجاز أعمال المسح في شط العرب ووضع الخريطة المائية المشتركة المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء مسح جديد مشترك لشط العرب كل عشر سنوات من تاريخ توقيع هذا البروتوكول غير أن لكل من الطرفين الحق في أن يطلب القيام بمسوحات جديدة تجري بصورة مشتركة قبل انتهاء مدة العشر سنوات ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين نفقات المسح مناسفة))^(١)، ويرى البعض أن نص هذه المادة قد أعطى العراق إمكانية إعادة مسح شط العرب على أساس جديدة تلغي ما سبق للعراق أن قدمه من تنازل يصل إلى ١١٠ كم لأن ما قدمه العراق كان على سبيل الهبة التي ترتبط إلى حد وثيق بعلاقات حسن الجوار وإن من حق العراق التراجع عن هذه الهبة بموجب المادة السادسة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك وبناءً على الإخلال بمبادرة حسن الجوار الذي استند إليه العراق في الأصل إما المادة السابعة من الاتفاقية فقد نظمت عملية الملاحة في شط العرب في فقرات أربع نصت الفقرة الأولى منها على ((تتمتع السفن التجارية والحكومية والعسكرية للطرفين المتعاقدين بحرية الملاحة في شط العرب، وأيا كان الخط الذي يحدد البحر الإقليمي لكل من الدولتين في جميع أجزاء القوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الإقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب)).

وعالجت الفقرة الثانية والثالثة السفن العائدة لدولة ثالثة فأجازت الفقرة الثانية لها حرية الملاحة في شط العرب فنصت على ((تتمتع السفن المستخدمة لأغراض التجارة والتابعة لدولة ثالثة بحرية الملاحة في شط العرب وبدون تمييز))، إما السفن العسكرية التابعة لدولة ثالثة فقد أجازت لها الفقرة الثالثة ذلك بشرط الإذن المسبق من أحد الطرفين حيث نصت على أن ((لأي من الطرفين أن يأذن بدخول شط العرب للسفن العسكرية الأجنبية لزيارة موانئه شرط إن لا تعود هذه السفن بلد في حالة المشاركة في حرب أو نزاع مسلح مع أحد الطرفين على أن يجري التبليغ إلى الطرف الآخر بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة)) وحرمت الفقرة الأخيرة من هذه

^(١) ينظر: محضر طهران ٢٠٠٨/٩/١، ملحق رقم (٢)، ص ٢١١ - ٢١٢.

المادة أعطاء مثل هذا الإذن للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة حرب أو نزاع مسلح مع أحد الطرفين فنصل على «يمتنع الطرفان في جميع الأحوال، عن الإذن بدخول شط العرب للسفن التجارية العائدة لبلد في حالة المشاركة في حرب أو نزاع مسلح مع أحد الطرفين»، وتضمنت المادة الثامنة بفقراتها الأربع القواعد المتعلقة بالملاحة في شط العرب فأوجب الفقرة الأولى منها أن تقوم لجنة عراقية إيرانية مشتركة بوضع القواعد التي تنظم الملاحة على أساس مبدأ الحقوق المتساوية في الملاحة ونصت الفقرة الثانية على إنشاء لجنة مشتركة أخرى لوضع القواعد التي تحد وتحسيط على التلوث في النهر وأشارت الفقرة الثالثة إلى أن الأطراف ملزمين باتخاذ الخطوات الكفيلة بعقد مثل تلك الاتفاقيات لإنشاء اللجان المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ واختتمت المادة التاسعة أحكام وبنود هذه الاتفاقية حيث أنها حسمت أي خلاف يمكن أن يدور حول الصفة القانونية لشط العرب فاعتبرته نهرا دولياً وطريقاً للملاحة الدولية وبذلك ألغت صفة الوطنية حيث نصت على أن «يعترف الطرفان المتعاقدان أن شط العرب هو بصورة رئيسية طريق للملاحة الدولية ويلتزمان بالامتثال عن كل استغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب والبحر الإقليمي لكلا البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة الكائنة في البحر الإقليمي و المؤدية إلى مصب شط العرب»^(١).

ومن خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه يتبيّن للجميع وبدون شك أن شط العرب بدء يتسم بالصفة الدولية اعتباراً من وقت انعقاد معاهدة الجزائر عام ١٩٧٥ وليس قبل ذلك استناداً للمبررات الآتية :

- ١ - أن خط تقسيم النهر بين العراق وإيران قد تم وفقاً لخط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة في كامل من نقطة التقائه الحدود وحتى المصب في الخليج العربي .
- ٢ - أن هذا التقسيم يؤدي إلى انتقال الحدود النهرية العراقية من الضفة اليسرى ليكون الخط هو النهر ذاته كمجرى ملحي بين بلدين مختلفين.
- ٣ - يصبح النهر دولياً لأنه لا يقع في دولة واحدة بذاتها وإنما تم تقسيمه مناصفة ، وبالتالي لا يخضع للسيادة الإقليمية لدولة ما وإنما نهر دولي يخضع لقواعد القانون الدولي.
- ٤ - فتح باب الملاحة فيه لكل من إيران والعراق بالإضافة إلى غيرهما من الدول ويكون الجميع على قدم المساواة وبلا تمييز.

^(١) جابر إبراهيم الرواи ، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ ، مصدر سابق ، ص ١١١

- ٥- إدارة النهر تخضع إلى لجنة مختلطة عراقية إيرانية حسب مبدأ الحقوق المتساوية في الملاحة للدولتين أسوة بما هو متبع في الأنهار الدولية الأوروبية حيث تشرف اللجان المختلفة على إدارتها ومنها نهر الراين.
- ٦- الاعتراف الصريح من قبل إيران والعراق بان شط العرب أصبح بصورة رئية طريق الملاحة الدولية، ولذلك فإنهما يلتزمان بالامتناع عن كل استغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة الكائنة في البحر الإقليمي والمؤدية إلى مصب شط العرب^(١).
- وخلال ماتقدم لاتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ والى جانب النصوص القانونية والاتفاقيات المتمثلة في بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤ ومعاهدة الحدود لعام ١٩٣٧ نود إيضاح الآتي:
- ١- لا يمكن إغفال دور العرف الذي نظم انتفاع سكان البلدين في مناطق أحواض هذه المجاري المائية في فترة زمنية طويلة .
- ٢- إن تلك النصوص المتفق عليها بين البلدين والتي تم ذكرها سابقاً اعتمدت في الأساس على ماتعارف عليه الجانبين العثماني والإيراني في استغلال المجاري المائية .
- ٣- تضمنت نصوص تلك الاتفاقيات ضرورة مراعاة كلا الجانبين لتلك الأعراف والتقييد بها في كل ما لم يرد بشأنه نص في استغلال مياه المجاري المائية أو مسألة الحدود وأخيراً إن الجانب الإيراني اخل بالتزامه واخذ يستغل هذه المياه بطريقة تعسفية أضرت بحقوق العراق الثابتة، وقد توقفت بنود اتفاقية عام ١٩٧٥ بإعلان العراق إلغاء الاتفاقية في ١٧ أيلول ١٩٨٠ كنتيجة اندلاع الحرب .

المبحث الثاني

مشكلة مياه البزل الإيرانية وتلوث شط العرب

بعد مجرى شط العرب من أهم المصدر الرئيسية لاستخدامات البشرية في العراق باعتبار المياه أحد المكونات الأساسية للبيئة الحيوية ومن المشاكل الرئيسة التي تواجه النهر حاليا هو أطلاق دولة إيران لمياه بزل فصب السكر لمزارع محافظة عربستان الحدودية باتجاه الأراضي العراقية الأمر الذي أدى إلى تكون مسطحات مائية بطول ٣ كم وبعرض ٤٠ كم، تهدد السواتر الترابية

^(١) رحاب خالد يوسف، مصدر سابق، ص ٢٥٥-٢٥٦

للحدود العراقية الإيرانية وهو ما يؤدي إلى الأضرار بالبيئة الطبيعية للأراضي العراقية إذا وصلت إلى الأنهر القريبة منها التي تستخدم لأغراض الشرب والزراعة، وهي أيضاً تضر بالترابة لأن هذه المسطحات ستختلف تربات ملحية ومواد ضارة بالترابة مما يعيق الزراعة في هذه المناطق في المستقبل^(١)، وقد أوضح الجانب الإيراني سبب تدفق هذه المياه بعد اعتراض العراق على ذلك بان السبب الذي أدى إلى تدفق مياه الصرف الزراعي إلى شط العرب قد حدثت نتيجة لكسر مفاجئ في إحدى السدود الخاصة بأحواض الخزن التابعة لتلك المياه والواقعة في الجانب الإيراني وقد أكد الجانب الإيراني في مذكرة تفاهم قد وقعتها مع العراق في ٢٠١٢/٢/١٥ بقيامه بالسيطرة على مياه البزل الزراعي بجوار الحدود العراقية مستقبلاً واتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية للسيطرة على التلوث وخفضه ويعود دخول مياه ملوثة للأراضي العراقية قادمة من الأراضي الإيرانية عبر الحدود المشتركة بينهما، يجعلها واقعة تمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة الذي يفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية.

المطلب الأول

مفهوم تلوث المجاري المائية الدولية لغة وأصطلاحاً ومصادر تلوثها

إن كلمة تلوث قد جاءت من المصدر اللغوي لـ *لوث*- *لوث* ثيابه بالطين *تلويناً* أي لطخها ولوث المياه يعني كدرها^(٢)، إن المعنى العام للتلوث هو ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون هذا الشيء مرغوباً في هذا المكان، ويراد به لغوياً هو اختلاط شيء غريب من مكونات الوسط أو المادة بهذا الوسط أو المادة، ويقال لوثر المياه أي خلطها بغيرها، ويقال لوثر الملابس بالطين أي لطخها به^(٣)، ويفهم من التعريف السابق أن التلوث البيئي هو أي تغيير كمي أو نوعي يؤثر على مكونات البيئة الطبيعية، الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى حدوث خلل في التوازن البيئي، كما يعرف أيضاً بأنه أي تغيير مصطنع في النوعية الطبيعية لأي ماء طبيعي بالتحديد سواء كان هذا التغيير مباشراً أو غير مباشر، في حين يعرف التلوث في مجال

^(١) آخر زيارة للموقع بتاريخ ١١/١٥/٢٠١٢ www.darbabl.net/show_spfile.php?id=378

^(٢) الصحاح في اللغة والعلوم، مصدر سابق، ص ٤٦١

^(٣) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص ٢٠٧

الفصل الثالث
المجاري المائية المشتركة بين العرق وإيران
المستخدمة في أغراض الملاحية

البيئة البحرية بأنه التلوث الحاصل في الصفات الطبيعية للماء ومكوناته بالإضافة مواد غريبة عليه مما يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على حياة الكائنات الحية المستقيدة منه ومن تلك المواد النفط والأسمدة والنفايات والمياه الثقيلة للصرف الصحي وهذه كلها تعمل على إفساد خصائص ومكونات المياه^(١).

وجاءت الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة المائية بتعريف لم تخرج عن المعاني السابقة ويمكن ملاحظة ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة المستخدمة في أغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ بقولها «أي تغيير ضار في تركيبة مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري»^(٢) كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ بأنه «إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهر وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية مثل الإضرار بالموارد والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للخطر وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها»^(٣) أما خبراء المياه الأوروبيين فقد عرّفوا التلوث في مؤتمر جنيف الذي انعقد في آذار من عام ١٩٦١ بأنه «يعتبر مجرى المياه ملوثاً عندما يتغير بشكل مباشر أو غير مباشر تركيب أو حالة لمياه المجرى وذلك نتيجة عمل إنساني بحيث تصبح المياه أقل سهولة لجميع الاستعمالات التي تستخدم من أجلها في حالتها الطبيعية»^(٤) كما تم تعريفه من قبل هيئة الصحة العالمية "WHO" «بأنه أي تغيير يطرأ على العناصر الدالة في تركيبة بطريقة مباشرة وغير مباشرة بسبب نشاط الإنسان الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستخدامات الطبيعية والمخصصة لها أو لبعضها» أما ادم "Adami" فقد عرف التلوث المائي

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، تلوث الأنهر الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٢٥

(٢) الفقرة "١" من المادة "٢١" من اتفاقية الأمم المتحدة المستخدمة في أغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧

(٣) نص المادة الأولى من الاتفاقية، البند الأول ، الفقرة رقم ٤، ينظر نصوص الاتفاقية في منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٠

(٤) نور رشيد نوري الشافعي ، مصدر سابق، ص ٣٠

بأنه ((التأثيرات السلبية على البيئة المائية من حيث الكائنات الحية ومحتوى الأوكسجين وجود المواد السامة أو غير ذلك))^(١).

أما التلوث العابر للحدود فيقصد به كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "OECD" ((أي تلوث عمدي أو غير عمدي، الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة وتكون له أثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى))، وبهتم القانون الدولي بالتلويث العابر للحدود الذي تتعدى أثاره لدولة واحدة حيث يمتد أثاره لدولة أو دول أخرى مجاورة ،آذ أن التلوث كما يقول بعض الفقه لا يعترف بالحدود السياسية للدول وبالتالي بدأ المجتمع الدولي في التعامل مع التلوث العابر للحدود من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تسهم في الحد من ظاهرة التلوث من خلال المصادر القانونية الدولية مثل المعاهدات الدولية وقواعد العرف الدولي وأعمال المنظمات الدولية...الخ^(٢).

ويمكن تقسيم مصادر تلوث المياه إلى نوعين رئيسين وذلك على أساس تدخل إرادة الإنسان من عدمه وهما المصادر الطبيعية والاصطناعية حسب الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

المصادر الطبيعية

هي تلك المصادر التي لا يكون لإرادة الإنسان دخل فيها كالكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلزال والبراكين والأمطار الحامضية والحفاف فان زيادة المياه بشكل كبير في حوض المجرى إلى درجة فقدان السيطرة عليه يؤدي إلى حدوث فيضانات وكذلك الحال بالنسبة لنقصان المياه إذ تكون أمام كارثة طبيعية تؤثر بصورة مباشرة على الصحة بطرق عديدة منها زيادة العدوى وسوء التغذية وتلوث مصادر المياه بسب ركودها وعدم جريانها وقد تكون

^(٣) سرور عبد الأمير حمزة الباهلي التباني الفصلي والمكاني لتلوث مياه سطح العرب في محافظة البصرة وبعض تأثيراته البيئية ،أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب- جامعة البصرة ،٢٠٠٦ ،ص ٤

^(٤) صالح محمد بدر الدين ،الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦ ،ص ٣٠

كوارث المياه مفاجئه كما في فيضانات تسونامي أو دائمة لفترة طويلة كما في الجفاف وتعد الفيضانات التي حدثت عام ٢٠٠٠ في المكسيك وغانا والموزambique بالإضافة إلى كارثة تسونامي من أكبر الكوارث الطبيعية التي حدثت وألحقت أضراراً كبيرة على الصحة والبنية الأساسية للمجتمع مثل الطرق والبنيات وأنظمة الصرف الصحي والمجاري أما الطحالب، فإنها تعيش عموماً على سطح الماء وفي أعماقه وتوجد في كل مصادر المياه بما فيها الأنهر^(١) معظم الطحالب في الحقيقة مائية ولها القابلية لإعطاء الماء طعمًا ورائحة غير مرغوب فيها ولها من التأثير على تغير "Ph" الرقم الهيدروجيني لقدرتها على تكوين كميات كبيرة من المواد العضوية في الماء ومن هذه الطحالب المعروفة لدينا بزهرة النيل الموجودة بكثرة في نهر دجلة والفرات والروافد والفروع المتفرعة منها بل إن هذه الطحالب أو النباتات المائية بصورة عامة تجعل جريان الماء من الصعوبة التي تجعله راكداً وتجعل منه بيئة ملائمة لانتشار الأمراض والأوبئة المباشرة على صحة الإنسان وبالتالي يمكن اعتبارها من ملوثات البيئة النهرية^(٢)، ولا يقل تلوث المياه بواسطة الطحالب عن تلوثه بالبترول أو المواد الكيمائية الأخرى التي تفرز مواداً سامة تؤثر على الحياة بصورة مباشرة وصحة الإنسان بصورة غير مباشرة .

الفرع الثاني

المصادر الصناعية

وتشمل جميع الفضلات والمخلفات الناتجة عن المعامل والمنشآت الصناعية المختلفة التي تؤدي إلى تلوث البيئة المائية نتيجة طرحها لكميات هائلة من الغازات والأبخرة والدخان الحاوي على مركبات كيميائية مختلفة فضلاً عن طرحها لكميات كبيرة من المواد الصلبة والسائلة إلى المجاري المائية مسبباً بذلك تلوثها على نحو ما يحدث في معامل النسيج وصناعة الورق والمناجم كما يتمثل هذا الأثر في ماتطرحه معامل تكرير النفط والمصافي ومعامل البتروكيميويات والبلاستيك والمركبات الهيدروكارbone والمركبات الأخرى من فضلات، وهناك العديد من المصانع المختلفة التي ترمي ملوثات عديدة و مختلفة إلى الأنهر ناتجة عن عمليات غسل أو تنظيف المواد المستعملة وتكون فيها أنواع من المواد العضوية واللاعضوية^(٣)، و يعد هذا التلوث من أشد أنواع التلوث خطورة على الإطلاق سواء من ناحية

(١) سماح عبد القادر بحث منتشر على الانترنت بعنوان تلوث المياه وجودة البيئة على الموقع آخر زيارة للموقع في ٢٠١٢/١١/١٥ habtech.free.fr/SAMAH6.HTM

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي ، مصدر سابق، ص ٨٩

(٣) نوري رشيد نوري الشافعي ، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢

آثاره المدمرة على الإنسان والحيوان والنبات أو من ناحية النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه ويعطيه ومن مصادر هذا التلوث التغيرات النووية من خلال التجارب وقد يحدث بطريق الخطأ في استخدام الآلات في المنشآت الذرية أو المفاعلات النووية أو محطات توليد الطاقة التي تعمل بالوقود النووي ويعتبر العراق من الأقطار ذات البيئة المائية الملوثة نتيجة لخوضه ثلاثة حروب متتالية أدت إلى انتشار المواد المشعة في البيئة النهرية، ومن المصادر الأخرى مصادر الصرف الصحي التي يتم التخلص منها عن طريق مياه مجاريها بطرحها في المجاري المائية التي تطل عليها وكذلك المصادر الزراعية عن طريق طرح كميات من المواد الكيماوية إلى البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ومن تلك الفعاليات استخدام الأسمدة الزراعية المتنوعة لغرض تحسين نوعية وكمية الإنتاج الزراعي وكذلك المبيدات الكيماوية المستعملة للقضاء على الآفات الزراعية وهذه الملوثات تنتقل إلى المجاري المائية بثلاثة طرق مختلفة أولهما يكون نتيجة حركة المياه الجوفية والتبادل الطبيعي بين نوعيات المياه الجوفية والسطحية وثانيهما التخلل إلى المياه الجوفية لتنزل ويطرح ماء البزل إلى المجاري المائية وثالثهما السيلول السطحية والري الفائض إذ تنقل المياه السطحية هذه الملوثات إلى النهر وهذا ما حصل في شط العرب^(١).

المطلب الثاني

دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية المجاري المائية الدولية من التلوث

إن مشكلة تلوث المجاري المائية الدولية ليست مشكلة جديدة أو طارئة بالنسبة للأرض، وإنما الجديد فيها هو زيادة شدة التلوث كماً وكيفاً في عصرنا الحاضر وباتت هذه المشكلة تؤرق فكر المصلحين والعلماء والعقلاة، فبدعوا يدعون لوقف أو الحد من هذا التلوث الذي

(١) سرور عبد الأمير حمزة الباهلي ،مصدر سابق ،ص7،د.السيد احمد الخطيب،تلوث الأرض،الطبعة الأولى دون مكان نشر،٢٠٠٨،ص٣٥

تعرض له البيئة نتيجة للنهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية، لا تعرف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمام دولي لأنها فرضت نفسها فرضاً، ولأن التصدي لها يجاوز حدود إمكانيات التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر وأن الأخطار البيئية لا تقل خطراً عن النزاعات والحروب والأمراض الفتاك إن لم تزد عليها.

ومشكلة التلوث قد أخذت حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي فبدأت الدراسات والفكر القانوني يهتم بقضايا البيئة، ويأخذها مأخذ الجد، فعقدت الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات التي عالجت الموضوع وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

دور الاتفاقيات الدولية في حماية المجاري المائية الدولية من التلوث

ابرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات لمعالجة المشاكل والمنازعات التي برزت على المستوى الدولي نتيجة للتطور الصناعي الذي اظهر استخدامات غير مأولة للمجاري المائية مما جعلها أكثر تلوثاً وبالتالي أكثر ضغطاً وإحاجاً على المجتمع الدولي ليفكر في الحلول والتدابير الملائمة وخاصة بعد النزاعات الدموية في روندا وبوروندي وانعكاساتها على نهر النيل والتلوث الذي أحدثه إلى درجة لم يعد صالحاً للشرب في تلك الفترة وترى هذه الاتفاقيات ضرورة ضبط المجاري المائية الدولية على أساس منصف وان يدار المجرى بشكل أدارة مؤسسية مشتركة للتخطيط والحماية والإدارة لانتقاض الأمثل وتحقيق التنمية والحماية بصورة ايجابية كما الحاجة إلى الإدارة الرشيدة والاستخدام الأمثل لهذا المجرى لا يتحققان إلا بالتعاون بين الدول صاحبة المجرى المائي التي يجب أن تعمل على ضرورة صيانة وحماية المجاري المائية الدولية بهذه الصفة وشددت الاتفاقيات الدولية على الآثار المدمرة التي تترتب على تعطل احد المنشآت الرئيسية وعلى تلوث إمدادات المياه ومنع تسميم الموارد المائية وقطع مصادر المياه أو تجفيف المنابع المائية أو تحويلها عن مجاريها فيجب على الدول حماية النظام البيئي للمجاري المائية الدولية وحفظها وذلك بمنع تلوثها الذي قد يسبب ضرراً ملماً لدولة أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم أو بالموارد الحية والتزامها بالحفاظ على النظام الأيكولوجية للمياه العذبة التي لا تزال بحالتها الأصلية أو التي لم تفسد وعلى نحو يكفل الإبقاء عليها بحالتها الطبيعية بقدر المستطاع كما تلتزم بإصلاح الضرر الناجم عن أخلال دولة أو أخرى من دول المجرى المائي بالتزاماتها الدولية وإعادة السلامة الكيميائية والطبيعية والبيولوجية لمياه النظام الأيكولوجي للمجاري المائية وتلتزم

دول المجرى المائي بمكافحة تلوث المجرى المائي باتخاذ خطوات لتنسيق سياستها في هذا الشأن كما يجب إن تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب أي دولة منها بغية أعداد قوائم بالمواد التي ينبغي أن يكون إدخالها في مياه شبكة المجرى المائي محظوراً أو محدوداً واتخاذ إجراءات احترازية خصوصاً فيما يتعلق بالمواد السامة وبذل قصارى جهودها لتخفيض التلوث إلى المستويات المقبولة^(١) ومن هذه الاتفاقيات التي عقدت في مجال التلوث قواعد هلسنكي الخاصة باستعمال مياه الأنهار التي وضعتها جمعية القانون الدولي عام ١٩٦٦ التي ألزمت الدولة بمنع أي شكل من أشكال التلوث للمياه أو أي زيادة في درجة التلوث في حوض المجرى الدولي والذي قد يسبب ضرراً جوهرياً في إقليم حوض الدولة الأخرى^(٢) وعلى كل دولة أن تتخذ كافة التدابير المعقولة لمنع التلوث الموجود للمياه في حوض المجرى المائي الدولي وفي حالة إخفاق أو فشل الدولة في اتخاذ التدابير ينبغي عليها أن تدخل في مفاوضات للوصول إلى تسوية لغرض التعويض^(٣)، ومن الاتفاقيات الأخرى اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث المبرمة في عام ١٩٦٣ بين دول مجرى النهر "ألمانيا، هولندا، فرنسا، سويسرا، لوكمبرغ" والتي عنيت بحماية نهر الراين ونوعية مياهه من خلال منع التلوث في المستقبل وتحسين نوعية المياه وإصلاحها من خلال ماتطرحه الدول المشتركة في النهر والامتناع القيام بأي إعمال من شأنها الإضرار بالدول الأخرى^(٤) وكذلك الاتفاقية المبرمة ما بين الهند وباكستان حول حماية نهر الهندوس عام ١٩٦٠^(٥) حيث جاء في أحکامها «على كل طرف أن يعلن نيته في أن يمتنع كلما كان ذلك ممكناً عن تلویث مياه النهر الذي يمكن إن يؤثر على استعمالات تلك المياه، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إلقاء أي نفاثات في النهر».

ومن الاتفاقيات الأخرى اتفاقية حماية بحيرة كونستانتس من التلوث عام ١٩٦٠ حيث نصت المادة الأولى منها على ((أن تتعاون الدول الموقعة عليها في مجال حماية البحيرة من التلوث بمختلف مصادرها))^(٦) وكذلك الاتفاقية الكندية الأمريكية في عام ١٩٧٢ في أوتاوا بعد أن أبدت كندا والولايات المتحدة الأمريكية انزعاجهما من التطور الخطير لنوعية المياه على جانبي الحدود مع

(١) العشاوي صباح، واجب التعاون الدولي لحماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات العلمية كلية الحقوق - جامعة البليدة، ٢٠٠٩، ص ٢٠-٢١

(٢) المادة (١٠) من إعلان هلسنكي ١٩٦٦

(٣) المادة (١١) من إعلان هلسنكي ١٩٦٦

(٤) سهير إبراهيم حاجم الهبيتي ، المسؤلية الدولية عن الضرر البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٦-١٠٧

(٥) United nation treaty series-vol-419-p.125
(٦) UN,legislative series-Doc st/leg/serp 438

العلم ان مصادر التلوث هي مصادر محلية مثل التلوث صناعي أو التلوث بالفسفور والتلوث بالأنشطة الزراعية والتلوث الناشئ من نشاط السفن^(١) واتفاقية ١٨٨٩ بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي عقدت لمعالجة المسائل الحدودية نتيجة للتغير الحاصل في نوعية نهر ريوكراندو وكولورادو وانشأت لهذا الغرض لجنة الحدود الدولية "IBC-INTERNATIONAL BOUNDARY COMMISSION" وفي عام ١٩٤٤ عقدت اتفاقية أخرى حول استخدام المياه وغيرت لجنة الحدود الدولية إلى لجنه المياه الحدودية "IBC-International Boundary Water Commission" وعلى الرغم من السلطات والواجبات المتعددة للجنة فإنها لم تتضمن أية سلطة أو واجب فيما عدا ما يتعلق بمشاكل التلوث البيئي ذلك لأن اتفاقية ١٩٤٤ لم توجد إليه لنوعية المياه والتلوث إلا أنها مع ذلك لعبت دوراً مهماً في النزاع حول ملوحة نهر كولورادو وذلك عندما اعترضت المكسيك على الزيادة المؤشرة في ملوحة النهر في بداية السبعينيات كما اشترطت الفقرة "١" من المادة "١٤" من اتفاقية ١٩٤٩ المتعلقة بنظام الحدود النرويجية السوفيتية على الإطراف إن تكفل بقاء مياه الحدود نظيفة وعدم تلوينها وإفسادها اصطناعياً بأي وسيلة^(٢) وقد عالجت الفقرة "١" من المادة "٢١" من اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية المستخدمة في أغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ موضوع التلوث والسيطرة عليه في المجرى المائي الدولي بقولها « تقوم دول المجرى المائي ،منفردة أو مجتمعة ،بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي أو لبيئتها بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد أو بالموارد الحية للمجرى المائي وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن » كما أضافت الفقرة "٣" من المادة أعلاه على دول المجرى المائي أن تتشاور بناء على طلب من إحدى دول المجرى المائي وذلك لإقرار إجراءات متفق عليها للوقاية والتخفيض والسيطرة على التلوث ومن بين هذه الإجراءات:

- ١- وضع معايير تتعلق بنوعية المياه .
- ٢- وضع التقنيات لمقاومة التلوث .

٣- أعداد قائمة بالمواد السامة أو الضارة التي يجب تخفيف إدخالها أو تحريمها أو مراقبتها في مجرى مائي دولي^(٣).

^(١) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١

^(٢) علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٠٠

^(٣) على الرغم مانصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التلوث إلا أنها تجاهلت القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية بفعل الخسائر الناتجة عن التلوث التي تلحق بالدولة أو بالبيئة والسبب في ذلك يرجع إلى أن لجنة القانون

الفرع الثاني

دور المنظمات والمؤتمرات الدولية في حماية المجاري المائية من التلوث

تلعب المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة دوراً مهماً في حماية المجاري المائية من التلوث ومن أمثلة تلك الوكالات المنظمة البحرية الدولية "IMO"^(١) التي أنشئت عام ١٩٥٨ وتحتفل بالذكرى الـ٦٠ لتأسيسها، وهي منظمة متخصصة في حماية البيئة البحرية وتنمية معايير المعايير المقبولة دولياً في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دولياً في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية.

ومن المنظمات الأخرى منظمة الأمم المتحدة حيث لعبت دوراً فعالاً في التصدي لمسألة تلوث المياه وتردي نوعيتها ولم تقف مكتوفة الأيدي بمنظومتها ووكالاتها في الحد والتقليل من هذه المسألة عن طريق برامجها ووكالاتها وفروعها ومن أهم هذه الفروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة "UNEP"^(٢) حيث تعد المياه العذبة أحدى مجالات الاهتمام ذات الأولوية لدى البرنامج ويعالج البرنامج من خلال أعماله المتعلقة بالسياسة المائية والإستراتيجية المائية، قضايا عدم الكفاية وتردي النوعية وقصور الإتاحة ويعمل أيضاً على إيجاد فهم للصلات ما بين المياه العذبة والمناطق الساحلية والمناطق البحري وتشمل نشاطاته الرئيسية ما يتصل بالمياه النقاء والتقييم العالمي للمياه الدولية وبرنامج العمل الدولي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البحرية وبرنامج نوعية المياه العذبة المنبثق عن النظام العالمي للرصد البيئي والبرنامج العالمي لرصد نوعية المياه ومشاريع السدود والتنمية ومن الفروع الأخرى "الشبكة الدولية" التابعة لجامعة الأمم المتحدة المعنية بالمياه والبيئة والصحة حيث تسهم في حل المشكلات المائية العالمية ولاسيما في الدول النامية وتدعو إلى تنمية القدرات تنمية متكاملة بوصفها شرطاً لتنمية الموارد المائية تنمية متكاملة وتنطوي إنشاء مراكز التدريب لإدارة الموارد المائية وتنفيذ مشاريع تعاونية تتعلق بأحواض الأنهر وشبكات المياه الحضرية ومياه السواحل البحري و"البنك الدولي للمياه"

الدولي من جهة على إعداد ثلاث مشاريع لاتفاقيات تقنن قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية فهناك مشروع لاتفاقية يتعلق بتدوين القواعد العامة للمسؤولية يليه مشروع آخر حول النتائج الضارة المسببة بنشاطات مباحة في القانون الدولي وأخيراً تكشف لجنة القانون الدولي على صياغة مشروع اتفاقية حول الجرائم المخلة بالسلم وحماية الإنسانية، غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٧٨

^(١) صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٨٩

^(٢) احمد أبو ألوafa، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد ٤٩، ١٩٩٣، ص ٦٠

والذي يرتكز على إدارة الموارد من المياه العذبة والموارد الساحلية البحرية بإدراج بعد ايكولوجي في إدارة الموارد المائية ابتداءً من مجتمعات المياه وانتهاءً بالمنطقة الساحلية. وتشمل نشاطاته معالجة الصرف الصحي ومكافحة الفيضانات والري والصرف والطاقة الكهربائية وما ينجم عنها من تلوث ومشاريع الملاحة^(١).

وقد حظي هذا الموضوع أيضاً باهتمام اللجان الدولية كاللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا حيث بدء اهتمام هذه اللجنة بموضوع المجاري المائية الدولية عام ١٩٦٧ عندما طلبت حكومة العراق وباكستان من اللجنة بحث هذا الموضوع وصياغة القواعد المتعلقة باستغلال مياه المجاري المائية الدولية حيث قدم مندوب الباكستان مشروع مكون من عشر مواد في حين قدم العراق مشروعًا يتكون من إحدى وعشرين مادة تناولت المادة الأولى من المشروع العراقي مشكلة المياه عندما نصت على «أن موضوع المناقشة عبارة عن مشكلة الأنهر المشتركة بين عدة دول في استغلال مياهها واستخدامها في الأغراض الزراعية والصناعية» وفي المادة ١٢ منه أكدت على «أن لا يجوز لدولة أعلى النهر التي توجد فيها مصادر مياه النهر المشترك أن تقوم بأعمال تستهدف استغلال مياه النهر بترتبط عليه التأثير الضار على الظروف الطبيعية لبقية الدول النهرية أو على الحقوق المكتسبة لتلك الدول» أما المشروع الباكستاني فقد أشار في المادة ٩ إلى أنه «إذا ترتب على سلوك بشري أي تغيير يمكن تحديده في التكوين الطبيعي أو في نوعية مياه النهر الدولي في دولة نهرية مما يسبب أضراراً جسيمة في دولة نهرية أخرى فإن الدولة تكون مسؤولة عن تلك الأضرار»^(٢) أما دور المؤتمرات الدولية فتم عقد العديد من المؤتمرات بهذا الخصوص ومن هذه المؤتمرات "المؤتمر الدولي للمياه والبيئة" الذي عقد في دبلن بأيرلندا عام ١٩٩٢ واستمر من الفترة ٢٦ كانون الثاني ولغاية ٣١ كانون الأول حيث حضره أكثر من ثلاثة خبراء يمثلون أكثر من مائة دولة وقد دعا المؤتمر إلى معالجة أساسية جديدة للتنمية وإدارة الموارد المائية العذبة والتي لا يمكن تحقيقها إلا بعد الالتزام السياسي والمشاركة بدءً من أعلى المستويات الرسمية إلى أصغر المجتمعات المحلية^(٣). وكذلك مؤتمر جنيف الدولي حول المياه في ١٩٩٢/٥/١٢ وذلك بمشاركة ممثلي عن أكثر من ثلاثين دولة وكانت مدلولات المؤتمر بمثابة اجتماع عمل لم يسفر عن أي وثيقة رسمية ولكنه

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١١٩-١٢٥.

(٢) بشير جمعة عبد الجبار، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٧٦.

(٣) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٣٠.

شكل نقطة الانطلاق في نقاش الأطراف حول مشكلة المياه في الشرق الأوسط، وهناك أيضاً المؤتمر الدولي المعنى بالمياه العذبة الذي عقد في مدينة بون في ألمانيا عام ٢٠٠١ حيث اجتمع الوزراء والمسؤولون عن شؤون المياه العذبة والبيئة والتنمية من ٤٦ بلداً وأصدر توجيهات منها تقييم التقدم الحاصل في تنفيذ جدول أعمال القرن الواحد والعشرين ومناقشة الإجراءات اللازم اتخاذها من أجل تعزيز الأمن المائي وإدارة الموارد المائية إدارة مستدامة وقد أوصى أيضاً بأن على مؤتمر الصحة العالمي للتنمية المستدامة المقرر عقده في آب ٢٠٠٢ في جوهانسبرغ أن يظهر التزاماً متاجداً بالتنمية المستدامة واستخدام المياه ومواردها استخداماً عادلاً ومستداماً وحماية هذه الموارد قبيل التحدي الأكبر في وجهة التنمية العادلة^(١) ومن المؤتمرات الأخرى التي عقدت مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة في عام ١٩٧٢ حيث نص على عدد من المبادئ أهمها المبدأ رقم "٢١" نص على حق الدولة طبقاً لمبدأ السيادة في استغلال ثرواتها وفقاً لسياساتها الخاصة بالبيئة ولكن على تلك الدول واجب ضمان عدم المساس بالبيئة في إقليم دولة أخرى أو في مناطق تخرج عن ولاية أية دولة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ونص المبدأ "٢٢" عن وجوب تعاون الدول من أجل تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث.

أما المبدأ رقم "٤" فتحث الدول على التعاون في مجال حماية البيئة من خلال عقد المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف كما أكد المؤتمر على ضرورة امتناع الدولة عن كل ما من شأنه أن يلوث البيئة واتخاذ الإجراءات الممكنة ووضع القواعد الكفيلة بمنع هذا التلوث الذي قد يصيب البيئة الإنسانية ومن المؤتمرات الأخرى التي عقدت بها الخصوص مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو- البرازيل عام ١٩٩٢ الذي حضره ١٧٨ ممثل من الدول وشارك فيه ١١٦ من رؤساء الدول والحكومات وحضره أيضاً ١٤٠٠ ممثل من المنظمات غير الحكومية وتناول موضوع حماية موارد المياه العذبة وأمور أخرى تتعلق بحماية البيئة من التلوث ومؤتمر الملتقى العالمي الأول للمياه في مراكش بالمغرب عام ١٩٩٧ وتلاه الملتقى العالمي الثاني للمياه في لاهاي بهولندا عام ٢٠٠٠ ثم الملتقى العالمي للمياه في طوكيو باليابان عام ٢٠٠٣ والذي تم اعتباره عام المياه العذبة^(٢) والتي تضمنت أهدافها إدارة استخدام المياه

^(١) المصدر نفسه، ص ١٣٠-١٣١

^(٢) الجدير بالذكر أن الملتقى العالمي للمياه يعقد كل ثلاث سنوات لتحقيق التلاقي بين صناع السياسة ومتخذي القرار على المستوى المحلي والدولي بمشاركة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وكل من القطاعين العام والخاص. داليا إسماعيل محمد، المياه في العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦٠

بطريقة الحفاظ على كمية وجودة المياه الضرورية للحفاظ على الأنظمة البيئية التي يعتمد عليها الإنسان والكائن الحي^(١).

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية المترتبة على تلوث المجاري المائية الدولية

تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كإحدى نظم القانون الدولي للكثير من التطور متأثرة بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها وقد شمل هذا التطور الأساس الذي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيامها وبالتالي تعرض مفهومها للتطوير والتعديل^(٢)، إن المسؤولية التي نعنيها هنا تنظمها أحكام القانون الدولي وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تحملها بمقتضى قوانينها الوطنية فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي ولكنه بنفس الوقت قد يكون مخالفًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي فيترتب على ذلك المسؤولية الدولية للدولة عن هذا العمل وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية فقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها «الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتياز مخالف للتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجنى عليها في شخصها أو في شخص أو في أموال رعايتها»^(٣)، في حين عرف الأستاذ «بادفان» "Basevant" المسؤولية الدولية بأنها «نظام قانوني ترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعنى عليها»^(٤) وقد عرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها «الوضع الذي ينشأ حيثما ترتكب دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي فعلاً يستوجب المواجهة وفقاً للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي» وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها «الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الأشخاص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتياز أو تحمل العقاب جراء هذه المخالفة»^(٥)، في حين يعرف الدكتور عصام العطية المسؤولية الدولية بأنها

(١) للمزيد من التفصيل ينظر: داليا إسماعيل محمد، مصدر سابق، ص ١٩٠ وما بعدها

(٢) سهير إبراهيم حاجم إلهيتي، مصدر سابق، ص ١٦٦

(٣) م.م. بناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مصارف التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠٠٤، ص ٣٠٠

(٤) شارل روسو، مصدر سابق، ص ١٠٦

(٥) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية، عام ١٩٨٢، ص ٤٣٩

((بأنها نظام قانوني دولي تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع وفقاً لمبادئ القانون الدولي بالتعويض للدولة التي لحقهاضرر من جراء هذا العمل))^(١).

ويبدو من خلال التعريفات السابقة أن هناك اختلافاً فقهياً يعود سببه إلى عدم الاتفاق حول الأساس والطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية وكما يتبيّن لنا إن المسؤولية الدولية بصورة عامة ترتكز على عنصرين أساسين هما العمل غير المشروع والثاني أن يكون هذا العمل غير مشروع وفقاً لمبادئ القانون الدولي فإذا توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية في حق الدولة، ويمكن مطالبتها بالتعويض في حالة تحقق الضرر على أثر ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً.

الفرع الأول

المسؤولية الدولية لتلوث المجاري المائية وفقاً لقواعد القانون الدولي

كقاعدة عامة في القانون الدولي يتحمل شخص القانون الدولي المسؤولية القانونية أو الدولية إذا توافر شرطان وهو الشرط الموضوعي ويتمثل بارتكاب الدولة فعلًا غير مشروع دوليًّا وفقاً لقواعد القانون الدولي والشرط الثاني وهو الشرط الشخصي وهو نسبة الفعل إلى تلك الدولة أو أحد أجهزتها الرسمية وهذا ما يسمى ((بالمسؤولية القانونية أو الدولية)) فحال توفر هذين الشرطين تنهض المسؤولية الدولية في حق هذه الدولة ويمكن مطالبتها بالتعويض في حال حدوث الضرر بسبب ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًّا وقد لاحظ الفقه الدولي صعوبة تطبيق هذا المفهوم للمسؤولية الدولية عن الإضرار الناجمة في حالات التلوث العابر للحدود كتلوث المجاري المائية الدولية وغيرها ويأتي في مقدمتها صعوبة إقامة العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه كما يثير عدة مشاكل منها^(٢):

١ - تقدير التعويض: من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود في حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر أثاره بصورة فورية، ولكنها تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات وذلك كما في حادثة المفاعل النووي في منطقة تشيرنوبيل في أوكرانيا في السادس والعشرين من نيسان عام ١٩٨٦م، يصعب حصر حجم الخسائر والأضرار فور الحادث.

^(١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٥١٧

^(٢) طلال بن يوسف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث ، ٢٠٠٥ بحث منتشر على الموقع الإلكتروني hawassdroit.ibda3.org/t1538-topic اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٢

٢- صعوبة حصر أنواع التلوث: ففي بعض الحالات التي تصيب النبات أو الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث، وذلك كما في حالة تلوث مياه المجاري المائية الدولية بـإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية.

٣- صعوبة حصر آثار التلوث: فمن الثابت علمياً أن مصادر التلوث لا تحدث نتائج متماثلة دائماً . ذلك لأن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، فإلقاء نفايات ملوثة في المجرى المائي الدولي يحدث ذات الإضرار خلال فترة حركة المياه ، وهناك أيضاً عوامل أخرى مثل الرياح والشمس والضباب يمكن أن تؤثر على التلوث الجوي وهذا يصعب إسناد الإضرار إلى مصدر محدد وبالتالي يصعب المطالبة بالتعويض.

٤- صعوبة حصر الإضرار التي تلحق بالبيئة: نظراً لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي ، فإن مسألة حصر الإضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض وهي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى أخرى، بالإضافة إلى أن التقدير هنا يتم بصورة تقريرية.

مما تقدم نجد أن القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية غير ملائمة لتطبيقها في ميدان الضرر البيئي بالإضافة إلى الصعوبات التي يفترض تطبيقها فإنه لا يوجد في العمل الدولي أية سوابق دولية تسمح بتطبيق هذه القواعد^(١) كما أن المبدأ رقم "٢٢" من إعلان أستكهولم عام ١٩٧٢ يدعو الدول إلى التعاون من أجل تطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية وهذا ما تسعى إليه الدول ولجنة القانون الدولي، كما أن الفقه الدولي لم يكن بمنأى عن موضوع المسؤولية الدولية في مجال الإضرار التي تلحق بالبيئة ولكنه وجد أن من الصعوبة تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية في مجال البيئة، مما أدى إلى ظهور توجه متزايد في الفقه الدولي يدعو إلى إيجاد الحلول المناسبة و يأتي في مقدمة هذه الحلول هو تطوير مفهوم المسؤولية الدولية وكذلك تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية^(٢) من خلال إلزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة بالبيئة^(٣) وهو أحد الالتزامات التي تفرض على الدول بأن تحضر استخدام إقليمها للأضرار بالدول الأخرى ،لكون الأنشطة البشرية ذات الآثار البيئية الضارة بالمجتمع

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٣٥

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٣٩

(٣) سهير إبراهيم حاجم إلهيتي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢

تم على أيدي أشخاص وبالتالي فإن هذه الأنشطة تخضع من حيث المبدأ لرقابة الدولة من حيث منح التراخيص أو فرض نوع من الرقابة والإشراف عليها ومن هذه الزاوية تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة وليس غير مباشرة وهو الأمر الذي يحقق نوعاً من فعالية مسؤولية الدولة يتفق ومتطلبات حماية البيئة^(١)، وطبقاً لهذا المفهوم تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات الالزامية لمنع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها من القيام بأنشطة ضارة وحماية البيئة أما بالنسبة لتطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بتنمية المنازعات البيئية فقد ذهب الغالب الفقهاء إلى ضرورة تطوير مفهوم الحماية الدبلوماسية بما يتفق ومتطلبات حماية البيئة فالمتضرر ربما يكون فرداً أجنبياً في علاقته بالدولة التي تتولى تحريك دعواه ويمكن أن يكون قد تمعن بجنسية الدولة المدعى عليها ويستند حق الدولة في المطالبة بالتعويض على أساس القواعد العامة للقانون الدولي في نطاق اختصاصها الشخصي التي تكفل لها حماية إقليمها من أية أضرار خارجية، أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت منذ عام ١٩٥٥ على دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعية دولياً فبالرغم من حساسية مهمتها وتعقيدها فإنها وجدتها ضرورية، وقد أرادت أن تستمد نوعاً من التوازن بين أنواع من الأنشطة الخطيرة ولكنها ضرورية وتعود بالنفع للإنسانية وعلى الجانب الآخر ينبغي مراعاة الضحايا الذين يتضررون من هذه الأنشطة من خلال المسؤولية على أساس أن التعرض للمخاطر يكفل الحق في التعويض العادل دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو الفعل غير المشروع^(٢)، ومن ضمن ما ذهبت إليه اللجنة وهي بقصد إعداد مشروع اتفاقية دولية لمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي هو الفصل بين الأنشطة التي تتطوّر على خطورة وتسبب ضرراً كبيراً عن الأنشطة التي تتسبّب فعلاً هذا الضرر بمعنى إن يكون هناك نظاماً احدهما للمنع والآخر لمسؤولية الدولية^(٣) فنلاحظ هنا إنها أولت عناية واضحة لمسألة الأضرار البيئية أو الحد من وقوعها على أساس نظام يهدف إلى حماية البيئة الإنسانية وتعزيز مفهوم الوقاية خير من العلاج لأن مهمة المنع هي مسألة ضرورة بسبب ما تتطوّر عليه من مخاطر وصعوبات تفترض قيام العلاقة السببية في الأضرار البيئية لهذه الاعتبارات تضع مسألة منع الضرر العابر للحدود الذي أكد عليه إعلان ريو و أكدته محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ بشأن قانونية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها حيث أكدت المحكمة على أن احترام بيئه الدولة جزء من القانون الدولي

(١) م.م. ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص ٣٠

(٢) سهير إبراهيم حاجم، مصدر سابق، ص ١٦٩

(٣) حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، المجلد الأول، ١٩٩٨، ص ٨٠٧

المتصل بالبيئة وبالتالي يجب اخذ ذلك بالحسبان عند السعي لتحقيق الأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة^(١).

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن تلوث المجاري المائية

يعد تلوث المجاري المائية الدولية باختلاف مصادره وأنواعه التي أخذت صوراً شتى من ابرز وأخطر المشاكل البيئية مما رفع درجة الاهتمام به إلى الدرجة التي طغى فيها على كل قضايا البيئة ومشاكلها بل وصل إلى درجة أن عده الكبير من الباحثين المشكلة الوحيدة للبيئة، لا تثير مشكلة التلوث بكافة صوره مشاكل قانونية دولية في ما لو كان التلوث قد حدث وحقق نتائج أضراره داخل إقليم دولة واحدة، حيث تقوم التشريعات الداخلية في تلك الدولة في حل تلك المسألة ومعالجتها على وفق السياسة البيئية المطبقة داخل إقليم تلك الدولة، فإذا كانت عناصر الدعوى الخاصة بالمسؤولية وهي "الأطراف والنشاط والضرر" ضمن نطاق إقليم دولة واحدة تكون أمام مسؤولية وطنية وإن المختص في مثل هذه القضايا هي أما المحاكم الوطنية أو العادلة أو الإدارية، ومن المؤكد أن القاضي سوف يصدر حكمه على ضوء الأحكام والقواعد العامة بالمسؤولية المدنية في القانون الوطني للدولة لكن المسألة تأخذ بعداً آخر في حالة امتداد آثار التلوث البيئي إلى الأضرار بإقليم دولة أخرى وهذا النوع من التلوث يطلق عليه التلوث العابر للحدود الذي يعتبر تلوث المجاري المائية الدولية من أهم صورة^(٢)، وقد أسس الفقه الدولي المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو على أساس العمل الدولي غير المشروع وتتلخص النظرية بأن الدولة تكون مسؤولة عندما ترتكب فعل خاطئ في مجال العلاقات الدولية على أن يقترن بضرر يلحق بدولة أخرى^(٣) وتقوم المسؤولية الدولية سواء كان الفعل الخاطئ نتيجة تصرف متعمد أو ناتج عن سهو أو إهمال ولكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عديدة في فقه القانون الدولي على الرغم من استقرارها في فقه القانون الدولي لفترة من الزمن بسبب ظهور عدد من المشكلات التي لم تتمكن هذه النظرية من إيجاد حل لها فضلاً عن صعوبة أثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان لذا اتجهت الانظار إلى نظرية "العمل الدولي غير المشروع" ويقصد بها خرق الالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي ويتم

(١) المبدأ الثاني من إعلان ريو عام ١٩٩٢ والرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في

١٥/٧/١٩٩٦ الفقرة الثانية والعشرين ،ص

(٢) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٦٣

(٣) م.م. ناظر احمد منديل ، مصدر سابق، ص ٣١

خرق الالتزام الدولي عن طريق قيام الدولة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل^(١) واستنادا إلى ذلك فان النظرية تحتاج إلى ثلاثة شروط ١ - خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي ٢ - إسناد العمل أو الامتناع عنه إلى الدولة ٣ - وجود علاقة سببية بين خرق القاعدة والضرر الناتج عن العمل والامتناع عنه وبناء على ذلك فان المسؤولية تتحقق سواء أخطأ الدولة أو لم تخطئ مادامت بعملها أو امتناعها عن العمل غير المشروع قد حفقت ضرراً لدولة أخرى ولابد من إثبات المسؤولية الدولية تتحقق شرطين الأول: شرط الإسناد في إن العمل المرتكب سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل والثاني: شرط عدم مشروعية الفعل المسند إلى الدولة طبقاً لقواعد القانون الدولي لا إلى القانون الداخلي للدولة الذي ينتج عن ضرر يصيب دولة أخرى^(٢) إلا إن هذه النظريات لم تستطع مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات عديدة التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق إضراراً مدمرة بالدول الأخرى أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني لمثل هذه الأخطار والتي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالاً مشروعة واستلزم ذلك ضرورة البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة عن أساس آخر فتم الاستعانة بنظرية تحميل التبعية أو نظرية المخاطر أو نظرية المسؤولية البيئية المطلقة وقد أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي^(٣).

ويقصد بنظرية المخاطر إتيان الدولة عملاً دولياً مشرعاً لا يعدي خرقاً لالتزامات دولية ويترتب على ذلك العمل مسؤولية دولية إذا نتج عنه ضرر إصابة دولة أخرى وإن هذه النظرية لا تتطلب إثبات الخطأ لقيام المسؤولية إنما يقتضي وجود علاقة سببية بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسؤولية حيث تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ^(٤) أي على أساس النتائج الضارة الناجمة على النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محضوراً بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى على أن المسؤولية يجب أن تنضم قواعدها في كل نشاط من تلك النشاطات بموجب النص عليها في اتفاقية أو اتفاقيات دولية متعددة بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة

(١) م.م.ناظر احمد منديل، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في ٤ شباط ١٩٣٢ بشأن معاملة الرعايا البولونيين المقيمين في (دانتريخ) والذي جاء فيه ما ياتي: ((ليس للدولة أن تتحجج أمام دولة أخرى بأحكام قانونها الداخلي للتحلّل من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والمعاهدات النافذة)) ينظر:

د.عصام العطيّة، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.

(٣) أن أول إشارة لهذا الموضوع يمكن إيجادها في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي (ILC) في عام ١٩٦٣ ينظر: سهير إبراهيم حاجم، ص ٢١٣ وما بعدها

على الأطراف فيها وترتب على انتهاك هذه الالتزامات نتائج قانونية محددة ولأجل تحقيق ذلك يجب أن تحتوي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ثلاًث تفتيشات^(١) وهي التراخيص ويعد هذا حظراً لبعض الأنشطة، مثل ذلك الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية لندن عام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى^(٢) أما التقنية الثانية وهي على علاقة بالأولى فإنها تمثل بإعداد قوائم ملحقة بالاتفاقيات تبين درجة الخطورة وسميتها التي يمكن إن تحدثها على البيئة وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية حماية نهر الراين ضد التلوث الكيميائي في ١٩٧٦ حيث تضمنت "٨٣" وضع ضوابط في كيفية معالجتها إن هذه التقنية واسعة الانتشار في اتفاقيات حماية مياه المحيطات وكذلك مياه المجاري المائية وإلقاء النفايات في مياه هذه المجاري وكذلك في توجيهات المنظمة الأوروبية الاقتصادية الأوروبية مثل لتوجيهات الصادرة في ٤ آيار ١٩٧٦ حول التلوث الذي يسببه تصريف بعض المواد الخطيرة في البيئة والتوجيهات حول حماية المياه الجوفية ضد التلوث الذي تسببه بعض المواد الخطيرة أما التقنية الثالثة فتتم عن رسم المعايير البيئية وهي أربعة معايير:

١- معيار النوعية: يثبت فيه الحد الأقصى المسموح به من التلوث في مختلف القطاعات.

٢- معيار الانبعاث: يهدف إلى تحديد كمية الملوثات أو تركيزها في التصريف.

٣- معيار المعالجة: ويضع مواصفات معينة ومناسبة ثابتة للمنشآت مثل فرض إنتاج معين على مصنع بقصد الحماية البيئية.

٤- معيار الإنتاج: وهو الذي يثبت المكونات الكيماوية للمواد، وتظهر أهمية هذه المعايير على الصعيد الدولي من خلال الحد من نسبة التلوث بكافة أشكاله وأنواعها مثل "التلوث التربة، الماء والبحر، الهواء)"^(٣)، نجد أن هذه النظرية ذهبت إلى تعديل قواعد المسؤولية الدولية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث وألزمت الدول بدفع التعويض عن الإضرار التي تسببها للدول الأخرى وقد أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى مسؤولية الدول عن تلوث المجاري المائية الدولية كاتفاقية صيد الأسماك في المياه الحدودية بين هنغاريا ويوغسلافيا في ٢٥ آيار عام ١٩٧٥ والتي نصت على أن كل طرف يقوم بتلوث مياه المجاري الحدودية مسؤول عنه ويجب أن يصلح الإضرار الناجمة عن أفعاله كما يمكن أيجاد نص مشابه في اتفاق ابرم في ٢٤

(١) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٦٥

(٢) صلاح عبد الرحمن الحديثي، مصدر سابق، ص ٩٧

(٣) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مصدر سابق، ص ١٠٠

نيسان عام ١٩٦٤ بين الاتحاد السوفيتي وفنلندا حول مياه الحدود المشتركة بينهما^(١) واتفاقية نهر لابلاتا بين الأرجنتين والأرجنتين التي نصت المادة "٥١" منها على إن « كل طرف سيكون مسؤولاً للطرف الآخر عن ضرر وقع نتيجة تلوث بسبب عمليات أو عن طريق أشخاص مقيمين على أراضيهم »^(٢).

المطلب الرابع

المسؤولية الدولية الناجمة عن قيام إيران بإطلاق مياه البزل إلى الأراضي العراقية وتلوث سطح العرب

يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية على إيران لخرقها لالتزام دولي ترتب عليها وفقاً للمادة الثامنة من بروتوكول تحديد الحدود النهرية العراقية-الإيرانية في ١٣ حزيران ١٩٧٥ والذي تضمن منع التلوث في سطح العرب والسيطرة عليه وبذلك تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة لارتكاب إيران فعل غير مشروع والذي يتمثل بخرقها لالتزام دولي وتحقق النتيجة الضارة والمتمثل بالتلوث الذي أدى بدوره إلى الإضرار بالبيئة الطبيعية للأراضي العراقية وقيام العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه، كما إن ادعاء إيران أن سبب تدفق مياه الصرف الزراعي نتيجة لكسر مفاجئ في إحدى السداد الخاصة بأحواض الخزن التابعة لتلك المياه والواقعة في الجانب الإيراني لا يعفيها من المسؤولية الدولية عن المخاطر أو المسؤولية البيئية المطلقة التي أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن إعمال لا يحضرها القانون الدولي^(٣) حيث لا تتطلب إثبات الخطأ لقيام المسؤولية إنما ينبغي وجود علاقة سببية بين الحادث والضرر الواقع لنشؤها، وإن أساس قيامها الخطأ أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محظور بموجب قواعد القانون الدولي طالما اتسم بطبيعته الخطورة في أحقاق الضرر بالدول الأخرى^(٤) وقد نصت المادة "٢٢" من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الإضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية عام ١٩٧٢ على المسؤولية المطلقة التي تتحملها الدولة نتيجة للإضرار الذي يحدثها الجسم الفضائي بقولها « تكون الدولة مسؤولة مطلقة عن دفع

^(١) غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٧٩

^(٢) سهير إبراهيم حاجم، مصدر سابق، ص ١٨٢

^(٣) سهير إبراهيم حاجم، مصدر سابق، ص ٢١٣

^(٤) نوري رشيد نوري الشافعي، مصدر سابق، ص ١٦٥

الفصل الثالث
المجاري المائية المشتركة بين العرق وإيران
المستخدمة في الإغراض الملابحة

التعويض عن الإضرار الذي يسببه جسمها الفضائي على سطح الأرض وللطائرات الملحقة^(١) ومن الاتفاقيات الأخرى الاتفاقيات المتعلقة بالاستعمال السلمي للطاقة الذرية والمتمثلة باتفاقية باريس لعام ١٩٦٣ واتفاقية فينا لعام ١٩٦٣ والتي أكدت جميعها على المسؤولية المطلقة للقائم بتشغيل السفينة النووية عن جميع الإضرار التي تنتج عن حادث نووي يقع في المنشأة أو أثناء نقل المواد النووية من المنشأة إليها كما نصت على ذلك المادة "الثالثة" من الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي لعام ١٩٦٩ والاتفاقية المعدلة لعام ١٩٨٤ من قبل المنظمة البحرية الدولية حيث قررت مسؤولية مالك ناقلة النفط عن الإضرار التي تلحق الدولة أو الأشخاص بسبب تسرب أو تفريغ النفط نتيجة لحادثة أو حوادث تتعرض لها الناقلة إثناء عملية نقل النفط^(٢). ومن الشروط التي تتحقق بها المسؤولية المطلقة للدولة تتمثل بعنصرين هما :

أولاً : العنصر الموضوعي للمسؤولية والذي يتمثل بالخطر والضرر والعلاقة السببية بينهما
١- النشاط الخطر :

عرفت الأنشطة الخطرة بأنها الأنشطة الفائقة الخطورة والتي تنتهي على احتمال ضئيل بإحداث الضرر وإن كان من المرجح إن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة^(٣) ويرى بعضهم إن الخطر يتمثل في الأنشطة التي يكون من المرجح إن تسبب إضراراً جسيمة^(٤) ويشترط في الخطر التنبؤ به بشكل عام كما يشترط إن يكون ملموساً أي يكون جسماً وملحوظاً والذي يمكن إن تبينه الخصائص المادية للشيء أو للنشاط^(٥)، وقد توصلت لجنة القانون الدولي في آخر تعريف لها إلى إن الخطر "هو الأثر الإجمالي الناشئ عن احتمال التسبب في حادث وعن حجم الإضرار التي يمكن إن تحدث والنشاط الذي ينطوي على خطر هو النشاط الذي يكون هذا الأثر الإجمالي فيه كبيراً"^(٦)، ويرى بعضهم إن الخطر بحد ذاته يعد سندًا لإقامة المسؤولية الدولية دون اشتراط تحقق الضرر^(٧).

٢- الضرر :

^(١) صادق العراق عليها بالقانون رقم "١٠٨" لعام ١٩٨٢ ونشرت بالوقائع العراقية العدد ٢١٨١ في ١٩٨٢/٩/١

^(٢) زيدون سعدون بشار أسعدي ، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٠

^(٣) زيدون سعدون بشار أسعدي ، مصدر سابق ، ص ١١٧

^(٤) د.صلاح هاشم ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٤٢

^(٥) تقرير لجنة القانون الدولي عن إعمال دورتها الأربعين ، نيويورك ، ١٩٨٨ ، ص ١٨

^(٦) تقرير لجنة القانون الدولي عن إعمال دورتها الرابعة والأربعين ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠

^(٧) صلاح هاشم ، مصدر سابق ، ص ٢٠

ويقصد بالضرر هو «المساس بحق أو بمصلحة مشروعية لأحد أشخاص القانون الدولي»^(١) أو انه «الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الذي يلحق بدولة ما»^(٢) فالضرر يعد شرطاً أساسياً في المسؤولية عن المخاطر ومن هنا يعد علامة مميزة بين المسؤولية عن الأفعال غير المشروعية وبين المسؤولية عن الأفعال غير المحظورة فالضرر لا يعد شرطاً لقيام المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعية إلا انه يعد شرطاً في المسؤولية عن المخاطر كما إن الضرر بصفة عامة يعد أساساً للالتزام بالتعويض وثمة فرق أساسي بين الأفعال غير المشروعة والأفعال غير المحظورة فمسؤولية الدولة في الأولى تستهدف إعادة الحال إلى مكان عليه قبل وقوع الضرر غالباً ما تستهدف إيقاف الفعل غير المشروع الذي أحدث الضرر إما المسؤولية في الثانية تستهدف مواجهة هذه الإضرار والعمل على تجنبها أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن مع التعويض عن هذه الإضرار دون التعرض للنشاط ذاته ويشترط في الضرر هنا أن يكون ملموساً أو ملحوظاً غير مألف وقد نصت الاتفاقيات الدولية على إن يكون الضرر ملموساً دون أن تشترط جسامته بالإضرار ومنها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الإضرار الناجمة عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام ١٩٦٩ والتي تم ذكرها سابقاً فعرفت بالإضرار الناجمة عن التلوث والتي تستوجب التعويض بموجب هذه الاتفاقية بأنها «التلف أو الضرر الحادث خارج السفينة عن طريق تلوث ناتج عن آفات أو تصريف النفط من السفينة أينما يحدث هذا التسرب أو التصريف...» كما نصت المادة الأولى من اتفاقية فيما المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية لعام ١٩٦٣ على أن الضرر هو «فقدان الحياة أو ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن الخواص الإشعاعية أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية...»^(٣).

١- العلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر:

لقيام المسؤولية الدولية المطلقة لابد إن يكون الضرر نتيجة طبيعية للنشاط الخطر بمعنى أن يربط بين النشاط الخطر والضرر سببية مادية لا يقطعها ولا يتدخل لإحداثها نشاط إنساني آخر وفي بعض الأحيان تكون هناك صعوبة في إثبات العلاقة السببية كما في حالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره الأبعد فترة طويلة من لحظه وقوع الحادث النووي فذهبت الاتفاقيات الدولية التي تنظم المسؤولية عن الإضرار التي ترتبها الأنشطة النووية بمسألة نسبة كافة

^(١) زيدون سعدون بشار السعدي، مصدر سابق، ص ١١٩

^(٢) د.صلاح هاشم، مصدر سابق، ص ٤٤٧

^(٣) زيدون سعدون بشار السعدي، مصدر سابق، ص ١٢١ - ١٢٢

الإضرار التي يتداخل في إحداثها أحدهما نووي والأخر غير نووي إلى الحادث النووي دون غيره إذا كان من الممكن تمييز بين هذه الإضرار^(١) وهذا مانصت عليه المادة "٣/ب" من اتفاقية المسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية الموقعة في باريس عام ١٩٦٠ والمادة "٤/٤" من اتفاقية فيما الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية لعام ١٩٦٣ .

ثانياً: العنصر الشخصي للمسؤولية

ويقصد به إسناد النشاط الذي أحدث الضرر أو الذي يتوقع منه إحداث الضرر إلى أحد أشخاص القانون الدولي إذا كان العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة يستند إلى المعيار الوظيفي على إثبات الصلة الإدارية بين مرتكب الفعل غير المشروع واحد أشخاص القانون الدولي فان العنصر الشخصي في المسؤولية الدولية عن المخاطر يستند إلى معيار إقليمي أي يتطلب إن ينسب الضرر إلى الشخص الدولي الذي ارتكب النشاط الضار في إقليمه دون اشتراط إثبات الصلة الوظيفية أو الإدارية المطلبة في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة ويتضمن العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية المطلقة شرطين وهما نشوء النشاط في نطاق ولاية شخص دولي أو تحت سيطرته وثانيهما علم الشخص الدولي بنشوء هذا النشاط الخطر في ولايته أو تحت سيطرته^(٢).

كما يمكن إسناد المسؤولية على إيران على أساس قاعدة الالتزام العام بمنع التلوث وخفضه والذي يفرض على الدول عند ممارستها لحقوقها السيادية الالتزام بالحفظ على الطبيعة ومواردها طبقاً لسياسات التنمية الخاصة كما أنها ملزمة بان تحمي داخل إقليمها حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها عبر الحدود وقد تجسدت هذه القاعدة في المبدأ "٢١" من إعلان ستوكهولم المشار إليه سابقاً والذي أصبح اليوم قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ويؤكد المبدأ واجب الدول في ضمان إن الأنشطة التي تمارسها الدولة داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تلحق ضرراً بيئية الدول الأخرى الأمر الذي يترتب عليه إن الدول ليست مسؤولة عن أنشطتها بل عن جميع تلك التي تمارس عليها سلطتها على الصعيدين العام والخاص والذي أكده قرار محكمة العدل الدولية في قضية "Trial Smelter" التي قررت إن تكون الدولة مسؤولة عن عدم تطبيق قوانينها ضد أولئك الذين ضمن سيادتها أو سلطتها

^(١)صلاح هاشم، مصدر سابق، ص ٤٥٥

^(٢)زيدون سعدون بشار السعدي، مصدر سابق، ص ١٢٤-١٢٥

القضائية ومسئولة أيضاً عن عدم منع أي نشاط غير قانوني وعن عدم معاقبة الشخص المسؤول عن ذلك النشاط^(١).

كما يمكن إسنادها إلى القواعد المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية المقتسمة والتي أقرت من قبل مجلس الإدارة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٧٨ الذي نص على « انه يتوجب على الدول أن تتجنب الحد الأقصى الممكن وان تقلل إلى أدنى حد ممكناً الآثار البيئية السلبية لاستغلال الموارد الطبيعية المشتركة خارج ولايتها من أجل حماية البيئة ولاسيما حين يكون من شأن هذا الاستغلال أن - ١- يتسبب في ضرر للبيئة قد تكون له عواقب بالنسبة إلى استغلال المورد من قبل دولة شريكة أخرى - ٢- أو يهدد الحفاظ على مورد متعدد مقاسم - ٣- أو يعرض صحة سكان دولة أخرى للخطر » كما نص على هذا الالتزام قرار الجمعية العامة ٢٢٩(د) المؤرخ في ١٥ كانون الأول ١٩٧٢^(٢)، كما نجد أساس هذا المبدأ في القرار التحكيمي في قضية "بحيرة لأنو".

وقد كرس هذا الالتزام في المبادئ القانونية المقترحة التي اعتمدها فريق الخبراء المعنى بالقانون البيئي والذي نصت المادة «٤» منه على إن «تعاون الدول مع الدول الأخرى بحسن نية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتتجاوزة للحدود وللملاحة الفعالة للتغيرات البيئية العابرة للحدود أو تخفيفها »، كما تلزم إيران بإبلاغ العراق عند تعرضه لأي وضع مفاجئ أو حادث قد يلحق ضرراً بيئتها وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية وقد تم التعبير عن هذا الالتزام في المبدأ «١٠» من التوصية الصادرة من لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ والذي اشترط على الدول التي تجري أنشطة استشعار عن بعد ضرورة إرسال ماحوزتها من معلومات تشير إلى ظاهرة بيئية مؤذية على أرض الدول المعنية وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ في مادتها «١٩٨» على مايلي «عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة قد أصبت بضرر بسبب التلوث تخطر فوراً الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتاثير بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المختصة».

كما نصت على ذلك المادة «١١» من اتفاقية الراين ضد التلوث الكيماوي والتي أرست فيها دعائم نظام تحذير دولي .

أما على صعيد الإحکام القضائية فقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو عام ١٩٤٩ بان ألبانيا تسیطر سیطرة مطلقة على القناة واعتبرت المحكمة أن ألبانيا تتمتع بالأهلية

^(١)صلاح عبد الرحمن الحديشي، مصدر سابق، ص ١٠٥-١٠٦

^(٢)حولية لجنة القانون الدولي، الجزء الأول، المجلد الأول، منشورات الأمم المتحدة، ١٩٩٨، ص ٢٢٥-٢٢٦

وترك أن زرع الألغام في مياهها الإقليمية لابد وان يلحق إضراراً مادية بالسفن البريطانية المارة عبر القناة وانه كان ينبغي عليها ان تتخذ إجراء يتمثل بإبلاغ المملكة المتحدة عن وجود الألغام^(١)، كما تحمل إيران المسؤولية الدولية استناداً إلى مبدأ النهج الوقائي الذي تتلزم به والذي يتطلب هذا المبدأ من الدول قبل ان تمنح الحق بإطلاق المواد الملوثة أو القيام بالنشاط المقترن التثبت بأن أنشطتها داخل إقليمها أو خارجه فيما يتعلق بالخلص من مواد معينة لن يؤثر بشكل سلبي على البيئة وقد حدد إعلان برغن الوزاري معنى هذا النهج بقوله «أن الافتقار إلى التيقن العلمي التام ينبغي الاستخدام كسبب لتأجيل التدابير لمنع التدهور البيئي»^(٢) كما نصت اتفاقياً «اوسبار» بين فرنسا والمملكة المتحدة للبيئة البحرية لعام ١٩٩٢ على الطرفين المتعاقدين الراغبين في الاحفاظ بخيار دفن النفايات المشعة ذات المستوى الواطئ والمتوسط في البحر يتطلب منها إبلاغ لجنة اوسبار عن جملة أمور بينها «نتائج الدراسات العلمية التي تظهر إن أيه عمليات دفن محتملة لن ينجم عنها آية خطورة للصحة البشرية أو أذى بالمواد الحية أو الكائنات البحرية والضرر بوسائل الراحة أو التدخل بالاستخدامات الأخرى للبحر»، وقد تم النص عليه أيضاً في إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في المبدأ «١٥» الذي نص على: «من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة» كما تتلزم إيران بمبدأ المنع والذي يتطلب من الدولة منع الإضرار البيئية في المقام الأول بدلاً من الاعتماد على معالجة هذه الأضرار أو التعويض عنها بعد حدوثها أن هذا المبدأ يعطي الافضلية في إدارة البيئة للتخلص من الإضرار البيئية أو خفضها قبل حدوثها وقد تم النص عليه في المبدأ السادس من إعلان استوكهولم حول البيئة البشرية عام ١٩٧٢ والذي نص على أن «تقرع المواد السامة أو آية مواد أخرى وإطلاق الحرارة في مثل الكميات أو التركيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها يجب أن توقف لضمان أن الأضرار الخطيرة التي لا يمكن ردها لا تفرض على البيئة» وان هذا المبدأ يلزم بتبني إجراءات مناسبة لتجنب الضرر بحقوق الدول الأخرى وإصلاح الضرر ومعاقبة المسئوب وهو الالتزام المتعلق بمبدأ ولادة الدولة على إقليمها فعندما تنفذ أي نشاط يمكن ان تكون له اثار عابرة للحدود يجب على الدولة وفقاً لهذا المبدأ ان تتخذ إجراءات الرقابة المناسبة والحماية من

^(١) زيدون سعدون بشار السعدي، مصدر سابق، ص ١٢٣

^(٢) إعلان برغن الوزاري المنعقد في ١٩٩٠ لوزراء البيئة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

الفصل الثالث
المجاري المائية المشتركة بين العرق وإيران
المستخدمة في أغراض المل hakia

اجل منع مثل هذه الإضرار وبعد هذا المبدأ تطبيقاً للقاعدة العامة "الوقاية خير من العلاج" وذلك على أساس منع الشيء قبل وقوعه أفضل من تركه يقع ثم يتم التعامل معه^(١)

^(١) بشير جمعة عبد الجبار ، الحماية الدولية للغلاف الجوي 'أطروحة دكتوراه ، كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٠٧، ص ٥١

المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

١- القرآن الكريم

٢- المعاجم

١- ابن منظور لسان العرب ،الجزء الثامن ،دار الحديث ،القاهرة ٢٠٠٣ ،

٢- الصحاح في اللغة والعلوم ،الجزء الثامن ،دار الحضارة العربية ،بيروت ،دون سنة نشر

٣- جبران مسعود ،الرائد معجم لغوي عصري ،الطبعة الثامنة ،دار العلم للملايين ،بيروت ١٩٩٥ ،

٣- الكتب (المؤلفة والمترجمة)

١- إبراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ١٩٨٨

٢- د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية ،

٢٠٠٤

٣- د.إبراهيم خليل العلاف ،مشكلة المياه والموارد المائية في الشرق الأوسط ،جامعة الموصل

٢٠٠٥ ،

٤- أبن طلاليف ،ترجمة د.صلاح مهدي العبيدي ،قانون المعاهدات الدولية ،مطبعة العاني

بغداد ،١٩٧٨ ،

٥- د.بشار السبعاوي إبراهيم الحسن ،إنهاء المعاهدات الدولية ،دار الشؤون الثقافية العامة

بغداد ،١٩٩٩ ،

٦- بيار ماري دبوري ،ترجمة محمد عرب حاصيلا ود.سليم حداد ،القانون الدولي العام

،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨ ،

٧- د.جابر إبراهيم الرواи ،الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ،جامعة بغداد

١٩٧٥

٨----- ،إلغاء الاتفاقية العراقية - الإيرانية لعام ١٩٧٥ في ضوء القانون

الدولي ،وزارة الثقافة والأعلام ،١٩٨٠ ،

- ٩- -----، شط العرب في المنظور القانوني عبر التاريخ، وزارة الثقافة والأعلام، بغداد، ١٩٨٠،
- ١٠- د. جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ،
- ١١- د. حيدر ادهم الطائي ، الاحتجاج في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٢ ،
- ١٢- حسين أمين شط العرب ووضعه التاريخي ، وزارة الثقافة والاعلام ، السلسلة الاعلامية ١١٨، دون سنة نشر
- ١٣- د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، ١٩٦٢
- ١٤- ----- ، القانون الدولي العام في وقت السلم . الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ،
- ١٥- د. خالد يحيى العزي ، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات الدولية والقانون ، وزارة الثقافة والإعلام ، جمهورية العراق ، ١٩٨٠ ،
- ١٦- ----- ، مشكلة الأنهر الحدودية المشتركة بين العراق وإيران ، المكتبة الوطنية، دون سنة نشر
- ١٧- داليا إسماعيل محمد المياه في العلاقات الدولية ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٦ ،
- ١٨- دينيس لويد ، ترجمة سليم الصوص ، فكرة القانون ، الكويت ، ١٩٨١ ،
- ١٩- د. رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، عمان ، ٢٠٠١ ،
- ٢٠- رياض صالح أبو العطا ، القاهرة ، ٢٠١٠ ،
- ٢١- سبنغر ترجمة المهندس مناع شكري ، كل شيء عن المياه ، دار الأيمان ، ١٩٩٣ ،
- ٢٢- سعيد خديدة علو ، العلاقات العراقية الإيرانية على القضية الكردية في العراق دون مكان نشر ، ٢٠٠٧ ،
- ٢٣- د. سليمان عبد الله إسماعيل ، السياسة المائية لدول حقوق دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، ٤ ، ٢٠٠٤ ،
- ٢٤- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ،
- ٢٥- د. شاكر عبد العزيز المخزومي ، في طريق العطش ، أزمة المياه في العراق وبعض الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار الأردنية للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ،
- ٢٦- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٥ ،

- ٢٧ - د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢،
- ٢٨ - صاحب الربيعي ،القانون الدولي وأوجه الخلاق والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ،الطبعة الأولى، السويد ،استولكهام ٢٠٠٤ ،
- ٢٩ - ----- ،الأنهار الدولية في الوطن العربي ، الأنهار الدولية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، سوريا ،دمشق ٢٠٠٢ ،
- ٣٠ - د.صالح محمد محمود بدر الدين ،الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ،دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ،
- ٣١ - د.صلاح هاشم ،المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ،القاهرة ١٩٩١ ،
- ٣٢ - عبد الله عبد الله الجليل الحديثي ،النظرية العامة في القواعد الإمرة في القانون الدولي ،الطبعة الأولى ١٩٨٦ ،
- ٣٣ - د.عبد المنعم البدراوي ،الحقوق العينية الأصلية ،الطبعة الثالثة ،القاهرة ١٩٦٨ ،
- ٣٤ - علي إبراهيم يوسف ،النزاع العراقي الإيراني وعلاقته بالشرق الأوسط ،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨٧ ،
- ٣٥ - د.علي إبراهيم ،قانون الأنهر والمجاري المائية الدولية في ضوء أحداث التطورات ومشروع لجنة القانون الدولي النهائي ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ١٩٩٥ ،
- ٣٦ - د.عصام العطية ،القانون الدولي العام ،الطبعة السادسة ،بغداد ٢٠٠١ ،
- ٣٧ - د.عادل احمد الطائي ،القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ ،
- ٣٨ - د.عبد العزيز محمد سرحان ،مبادئ القانون الدولي العام ،دار النهضة العربية ١٩٨٠ ،
- ٣٩ - د.عبد المجيد عباس ،القانون الدولي العام ،مطبعة النجاح ١٩٤٧ ،
- ٤٠ - د.غسان الجندي ،الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية ،عمان ٢٠٠٢ ،
- ٤١ - علي خليل إسماعيل الحديثي ، القانون الدولي العام المبادئ و الأصول، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ٢٠١٠ ،
- ٤٢ - د.عباس فاضل السعدي ،منطقة الزاب الصغير في العراق ،الطبعة الأولى ١٩٧٦ ،
- ٤٣ - عباس عبود عباس أزمة شط العرب ،الطبعة الأولى ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت ١٩٧٣ ،
- ٤٤ - د.علي ماهر بك،القانون الدولي العام،القاهرة ،دون سنة نشر

- ٤٥ - فتح الله سعيد محمد ،انهر ومجاري الحدود المشتركة بين العراق وإيران ،وزارة الزراعة والري دائرة التخطيط والمتابعة قسم الموازنة المائية ، ١٩٩٢
- ٤٦ - دفراس زهير جعفر الحسيني ،الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١٠ ،
- ٤٧ - فلاح شاكر الأسود ،الحدود الشرقية للوطن العربي والأطماء الفارسية ،المكتبة ،الثقافية لنقابة المعلمين ١٩٨٢ ،
- ٤٨ - فؤاد قاسم الأمير ،الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم ،دار الغد ،٢٠١٠ ،
- ٤٩ - محمود أمين ،قوانين حمو رابي،دار الشؤون الثقافية العامة ، ١٩٧٨ ،
- ٥٠ - منصور العادلي ،قانون المياه ،دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ،
- ٥١ - محسن الخزندار ،المياه والأمن القومي العربي ،الجزء الثاني ، ٢٠١٠ ،
- ٥٢ - مأمون المنان ،مبادئ القانون الدولي العام ،دار الكتب القانونية ،مصر ، ٢٠١٠ ،
- ٥٣ - محمد بدوي الشمرى ،التعطيش السياسي تفصيل في مسألة المياه في العراق ،الطبعة الأولى ،دار الشؤون الثقافية ٢٠٠١ ،
- ٤٤ - د.محمد حافظ غانم ،الاصول الجديدة للقانون الدولي العام ،الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية ، ١٩٥٢ ،
- ٥٥ - -----،مبادئ القانون الدولي العام ،الطبعة الاولى،دون مكان نشر ، ١٩٦٠ ،
- ٥٦ - د.محمد علوان ،القانون الدولي العام ،الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ ،
- ٥٧ - د.محمد المجنوب ،القانون الدولي العام ،دار الجامعية ،بيروت ،دون سنة نشر
- ٥٨ - -----،محاضرات في القانون الدولي العام ،دار الجامعية ،بيروت ،دون سنة نشر
- ٥٩ - د.محمد طلعت الغنيمي ،بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ،الإسكندرية ، ١٩٧٤ ،
- ٦٠ - -----،الغنيمي في قانون السلام ،منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٧٣ ،
- ٦١ - -----،الوسيط في قانون السلام ،منشأة المعارف الإسكندرية ، ١٩٨٢ ،
- ٦٢ - -----،الأحكام العامة في قانون الأمم،قانون السلام ،الإسكندرية،دون سنة نشر
- ٦٣ - د.محمد محمود السرياني ،الحدود الدولية في الوطن العربي ،الطبعة الأولى ،الرياض ٢٠٠١ ،
- ٦٤ - د.مصطفى عبد القادر النجار ،دراسات تاريخية لمعاهدات الحدود الشرقية للوطن العربي ،بغداد ، ١٩٨١ ،

- ٦٥- محمد احمد عقلة مومني ،الحرب العراقية الإيرانية دراسة في الجغرافية السياسية ، مديرية المكتبات والوثائق الوطنية ،بغداد، ١٩٨٨
- ٦٦- د.محمد عبد مجید حسون الزبيدي ،الأمن المائي العراقي ،الطبعة الأولى ،بغداد ،٢٠٠٨
- ٦٧- د.وفيق الخشاب وآخرون ، الموارد المائية في العراق ،جامعة بغداد ، ١٩٨٣
- ٦٨- د.وليد رضوان ،مشكلة المياه بين سوريا وتركيا ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤
- ٦٩- د.نizar عبد اللطيف وآخرون ،الحدود الشرقية للوطن العربي،دار الحرية للطباعة ،بغداد ١٩٧١،
- ٧٠- حقائق عن الحدود العراقية الإيرانية ، وزارة الخارجية ،المطبعة الحكومية ،بغداد ، ١٩٦٠،
- ٧١- شط العرب نهر عراقي ،وزارة الأعلام مديرية الأعلام العامة ، ١٩٧١،
- ٧٢- الحدود العراقية الإيرانية ،وزارة الخارجية،دار الحرية للطباعة،بغداد ، ١٩٨٠ ،
- ٧٣- النزاع العراقي الإيراني ،ملف وثائقي ،جمهورية العراق ،وزارة الخارجية اللجنة الاستشارية ، ١٩٨١،
- ٧٤- مداولات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة ، دمشق ، في ١٥ - ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٢
- ٧٥- تقسيم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكندرية الاقتصادية لغربي آسيا ،الأمم المتحدة ،نيويورك ، ٢٠٠٣ ،
- ٧٦- السياسة المائية والقضية الكردية ومخاطرها ،جمهورية العراق ،وزارة الموارد المائية ،مركز الإعلام والعلاقات ، ٢٠٠٦ ،

٤- البحوث والمقالات

- ١- تقرير معالجة التأكل في الشط العربي،وزارة الموارد المائية ،الهيئة العامة لتنشيط مشاريع الري والبزل
- ٢- العشاوي صباح ،واجب التعاون الدولي لحماية البيئة ،مجلة البحوث والدراسات العلمية ،كلية الحقوق – جامعة بلدية ، ٢٠٠٩ ،
- ٣- جابر إبراهيم الراوي ،الأسس القانونية لـإلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ،مجلة القضاء العددان ٣ - ٤ ، ١٩٨٠ ،

- ٤- جابر إبراهيم الروي ، دراسات جديدة في النزاع العربي الفارسي ،مجلة القانون المقارن ،العدد ١٣ ،١٩٨١
- ٥- حميد علي عبد عون ،المياه وأثرها على الأمن القومي العربي ،وزارة الخارجية ،٢٠٠٢
- ٦- سرحان نعيم الخفاجي ،تغيرات مجرى سط العرب وأثرها على الأراضي العراقية ،مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد ،العدد ٩٣ ،٢٠١٠
- ٧- سلطان الشاوي ،الجوانب السياسية لمحاولة إيران إلغاء معايدة الحدود العراقية الإيرانية لسنة ١٩٣٧ ،مجلة العلوم القانونية ،المجلد الأول ،العدد الثاني ،١٩٦٩
- ٨- سماح عبد القادر بحث منتشر على الانترنت بعنوان تلوث المياه وجودة البيئة على الموقع الالكتروني habtech.free.fr/SAMAH6.HTM آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥
- ٩- طالب حسن إسماعيل ،بحث الأنهر والوديان المشتركة بين العراق وإيران ،وزارة الموارد المائية ،٢٠١٠
- ١٠- طلال بن يوسف بن عبد الله الحوسني ،حماية البيئة الدولية من التلوث ،٢٠٠٥ بحث منتشر على الموقع الالكتروني hawassdroit.ibda3.org/t1538-topic آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢
- ١١- د.عباس علي التميمي ،طبيعة الأنهر الحدودية العراقية الإيرانية ،مجلة آداب المستنصرية ،العدد السابع ،١٩٨٣
- ١٢- د.محمد عبد الله الدوري ،العلاقات العراقية الإيرانية في ضوء قواعد القانون الدولي ،الحقوقي ،العدد ٤-١ ،١٩٨٣
- ١٣- م.ناضر احمد منديل ،المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العدد ٣ ،٢٠٠٩
- ١٤- د.عزيزة مراد فهمي ،الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،١٩٨١
- ١٥- د.نعم صاحي العمارة ،اتفاقية الجزائر ١٩٧٥ والشراكة الإستراتيجية بين العراق والولايات المتحدة قراءة في حتميات التلازم والتغيير ،مجلة قضايا سياسية ،كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين ،العدد السابع ،المجلد الثالث ،٢٠٠٩
- ١٦- تحسين علوان عينا ،أزمة المياه في حوض دجلة والفرات،وزارة الخارجية ،٢٠٠٥
- ١٧- احمد أبو الوفا ،التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري ،المجلة المصرية للقانون الدولي ،العدد ٥٠ ،١٩٩٤

- ١٨ - د. مفيد محمود شهاب ، المبادئ العامة للقانون الدولي بوصفها مصدر للقانون الدولي ،
المجلة المصرية ل القانون الدولي ، عدد ٢٣ ، ١٩٦٧
- ١٩ - سعيد سالم جويلي ، قانون الأنهر الدولية ، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثالث
جامعة أسيوط حول موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين ، ١٩٨٨
- ٢٠ - د. عبد الحسين القطيفي ، الجوانب القانونية لمحاولة إيران إنهاء معاهدة الحدود المعقدة
بينها وبين العراق سنة ١٩٣٧ ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد الأول، العدد الثاني ، بغداد
١٩٦٩،
- ٢١ - عصام العطيه ، الوضع القانوني لاتفاقية الجزائر بين العراق وإيران ، مجلة المفتش العام
وزارة الداخلية ، العدد صفر ، ٢٠١٠

٥- الرسائل والاطارين

- ١- بشير جمعة عبد الجبار ، الحماية الدولية للغلاف الجوي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون –
جامعة بغداد ، ٢٠٠٧
- ٢- رحاب خالد يوسف ، الحدود الدولية بين العراق وإيران في سط العرب ، أطروحة دكتوراه
، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١١
- ٣- سرور عبد الأمير حمزة الباهلي ، التباين الفصلي والمكاني لتلوث سط العرب في محافظة
البصرة وبعض تأثيراته البيئية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب – جامعة البصرة ، ٢٠٠٦
- ٤- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون
– جامعة بغداد ، ١٩٩٧
- ٥- ظاهر عبد الزهرة خضير الريبيعي ، تأثير العوامل الجغرافية في الأهمية الجيوبروليتيكية
للانهار المشتركة بين إيران وال العراق ، أطروحة دكتوراه ، كلية التربية – جامعة البصرة
٢٠٠٦
- ٦- زيون سعدون بشار السعدي ، المسؤلية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها
القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٢
- ٧- سهير إبراهيم حاجم إلهيتي ، المسؤلية الدولية عن الضرر البيئي ، رسالة ماجستير مقدمة
إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، عام ٢٠٠٥
- ٨- محمد جعفر جواد السامرائي ، مشاريع الري والبزل في محافظات ميسان وذي قار والبصرة
، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب – جامعة بغداد ، ١٩٩٩

٩- منى محمود إبراهيم البدرى، الحدود السياسية النهرية في إفريقيه ،أطروحة دكتوراه معهد
البحوث والدراسات الأفريقية - جامعة القاهرة، ٢٠١١

١٠- احمد عبد الله الماضي ،اثر الحرب في المعاهدات الدولية وتطبيقاتها على المعاهدات
العراقية الإيرانية ،رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ، ١٩٨٦

١١- أحمد عبد المنعم ،مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق -
جامعة النهرين ، ٢٠٠٧

١٢- بشير جمعه عبد الجبار ،الضرر العابر للحدود عن أنشطه لا يحضرها القانون الدولي
،رسالة ماجستير كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠١

١٣- جعفر خزعل ،قواعد استغلال الأنهر الدولي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون - جامعة
بغداد ، ١٩٩٣

١٤- حيدر أحمد تركي الجبوري ،نظام الجوار في القانون الدولي ،رسالة ماجستير كلية القانون
- جامعة بغداد ، ٢٠٠٧

١٥- حميد جواد حسن الخطيب .الحدود العراقية الإيرانية ووضع القانوني لشط العرب
،رسالة ماجستير غير منشورة كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ، ١٩٧٢

١٦- حيدر عجيل فاضل ،المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام ،رسالة ماجستير
مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٦

١٧- حسين وحيد عزيز ،الموارد المائية في إيران والإمكانيات والمشكلات ،رسالة ماجستير
،معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية - الجامعة المستنصرية ، ١٩٨٨

١٨- خالدة رشيد السعدون ،تحليل العوامل التي ترسم خط الحدود بين العراق وإيران ،رسالة
ماجستير ،كلية الآداب - جامعة بغداد ، ١٩٧٠

١٩- رشيد مجید محمد الربيعي ،مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ،رسالة
ماجستير ،كلية القانون والسياسة - جامعة بغداد ، ١٩٨٣

٢٠- سوسن كمال ،نهر الزاب الصغير في العراق دراسة هيدرولمناخية للمدة "١٩٧٨-٢٠٠٧"

رسالة ماجستير ،كلية التربية ابن الرشد – جامعة بغداد ،٢٠١٠،

٢٢- صبرية احمد لأفي الغريري ،استثمار المواد السطحية في العراق وأثرها في الأمن

الوطني ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب – جامعة بغداد ،١٩٩٦،

٢٢- عمار سلمان جابر الكرخي ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق – جامعة النهرين ،٢٠٠٣،

٢٣- علي حسين صادق ، حقوق العراق المكتسبة في مياه الفرات ، رسالة ماجستير ، كلية

القانون- جامعة بغداد ،١٩٧٦،

٤- لجين عبد الرحمن منصور ،تسوية منازعات الحدود رسالة ماجستير ،كلية القانون-

جامعة بغداد ،١٩٩٧،

٥- محمد حسين رشيد ،الاستخدام المنصف والمعقول للأنهار الدولية،رسالة ماجستير ،كلية

القانون – جامعة بغداد ،٢٠٠٠،

٦- نوري رشيد نوري الشافعي ، تلوث الأنهر ، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة بغداد

٢٠٠٦ ،

٧- وسام زيدان راهي الجبوري،التحكيم في المنازعات الحدودية دراسة في النزاع اليمني

الاريتييري رسالة ماجستير،كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٦

٦: الواقع الالكتروني

www.coptichitory.org/untitled-2579.htm -١

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١١/٥/٦

www.coptichistory.org/untitled-2579.htm -٢

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١١/٥/٦

<http://digital.ahram.org.eg> -٣

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢

آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٥

٧:المصادر الأخرى

١- ميثاق الأمم المتحدة

٢- قواعد هلسنكي الخاصة باستخدام مياه الأنهر الدولية لعام ١٩٦٦

٣- حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٦ ،المجلد الثاني ،الجزء الأول

٤- حولية لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٦ ،المجلد الثاني ،الجزء الثاني

٥- حوليات لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٧

٦- تقرير لجنة القانون الدولي عن إعمال دورتها الأربعين ،نيويورك ،١٩٨٨،

٧- تقرير لجنة القانون الدولي عن إعمال دورته الأربعين ،الجزء الثاني ،نيويورك ،١٩٩١،

٨- حولية لجنة القانون الدولي ،الجزء الأول ،المجلد الأول ،منشورات الأمم المتحدة ،١٩٩٨،

٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن إعمال دورتها الرابعة والأربعين ،١٩٩٢،

١٠- الاتفاقية المبرمة بين الهند والباكستان حول حماية نهر الهندوس عام ١٩٦٠

United nation treaty, series,vol. 419

١١- اتفاقية حماية بحيرة كونستانتس من التلوث عام ١٩٦٠
UN,legislative series-
Docst/leg/serp.438

١٢- اتفاقية جنيف لتنظيم وتوليد الطاقة الكهربائية في المياه لعام ١٩٢٣

١٣- قرار محكمة العدل الدولية في قضية اللوتيس عام ١٩٢٧

P.C.I.J. Serie A, No. 10,(1927)the case of the s.s."Io-tus"

١٤- قرار محكمة العدل الدولية في قضية المعبد عام ١٩٦٢
I.C.J,Reports(1962).p.36

١٥- اتفاقية الأمم المتحدة المستخدمة في الإغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

- ١٦- موجز الأحكام والفتاوی والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ١٩٩٧ -
٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة ،نيويورك، ٢٠٠٥
- ١٧- جريدة الواقع العراقي العدد ١٤١٢، ١٨، ١٩٣٥/٤
- ١٨- جريدة الواقع العراقي العدد ٢١٨١، ١١، ١٩٧٢/٩
- ١٩- جريدة الواقع العراقي العدد ٣٨٧، ٣٠، ٢٠٠١/٤
- ٢٠- محاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود التركية الفارسية لعام ١٩١١
- ٢١- محاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود التركية الفارسية لعام ١٩١٣
- ٢٢- محاضر جلسات قومسيون تحديد الحدود التركية الفارسية لعام ١٩١٤
- ٢٣- معاهدة الحدود بين مملكة العراق وإمبراطورية إيران مع البروتوكول المرفق بها الموقع عليها في طهران في ١٤ تموز ١٩٣٧
- ٢٤- بيان الجزائر في ٦ آذار ١٩٧٥
- ٢٥- معاهدة الحدود الدولية وحسن الجوار بين العراق وإيران في ١٣ حزيران ١٩٧٥
- ٢٦- بروتوكول تحديد الحدود النهرية بين العراق وإيران
- ٢٧- مذكرة التفاهم العراقية - الإيرانية في ١٥/٢/٢٠١٢

ثانياً: المصادر الأجنبية

- 1- m.m.whitman, digest of international law washigton,1964
- 2- oppenhiem,internatinal law arteries,third edition, London,1958
- 3- h.v.panhuy,internatinal law in the Netherlands ,t.m.c.asser instituut ,1968

- 4- hanna bokor , ,question of international law, Hungarian perspectives, szego, 1986
- 5- Daniel Seligman, World's major rivers An Introduction to- international water law with case studies, Columbia Research Corp,2008
- 6- salman m.asalman,conflict and cooperation on south Asia's internatinal rivers , THE WORLD BANK Washington, D.C, 2003
- 7-Hyd l.w.typs of political frontiers inEurope. The Royal Geographical Soiety,London,vol.Xlv1915
- 8- Boggs,S.W :International Boundaries,A.M.S.Press, New York ,1966
- 9- Adami,Natinal Frontier in Relation to international law, London, 1927
- 10- Hede,C.C.Notes on Rivers and Boundaries.American journal of international law,vol.6(1912)
- 11- Lauterpacht,E.Rivers boundaries.internatinal and Comparative law Quarterly,vol.9(1960)
- 12- M.Logoz,Discours(Suisse),c.p.j.l.series C.No.17-1,1929
- 13- stephen ,The law of international watercourses,oxford,university, Newyork,2001

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع المجرى المائي الدولي بين العراق وإيران تبين لنا إنها من المشاكل التاريخية التي لم يتمكن الطرفان من إيجاد حلول جذرية لها بسبب عدم وجود اتفاق نهائي بين الطرفين فضلاً عن طبيعة الحكم في البلدين فالعراق عبر تاريخه الطويل كان يشتكي من مشكله الفائض في المياه الواردة إليه التي كانت تسبب الفيضانات وفي التاريخ المعاصر يعني من مشكلات دخلت العلاقة السياسية بها لخالط مع المياه في علاقات العراق مع إيران وفي مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية ويبدو أن مشكله شح المياه في العراق ليست بكميه المياه رغم أهميتها ولكنها في إدارتها وتطوير استخدامها ومعالجة تلوثها كما تبين أن شط العرب ممر للملاحة وهو مهم للعراق أكثر من إيران كونه المنفذ الوحيد للعراق على الخليج العربي بينما تمتلك إيران منافذ بحرية عديدة في الشمال والجنوب فتحكم إيران بالمياه قد الحق أضراراً بيئية واقتصادية واجتماعية وتحديداً في مناطق ديالى والعمارة والبصرة ومن خلال التحليل السابق لموضوع الدراسة يمكن تحديد بعض الاستنتاجات التي توصلت إليها ولعل أبرزها.

أولاً: تجاهل إيران الصفة الدولية للمجرى المائي المشترك والحقوق القانونية والتاريخية للعراق من خلال إضفاء الملكية الإيرانية وممارسة حقوقها السيادية غير القابلة للمساومة والتفاوض.

ثانياً: ادعاء إيران بوطنية المجرى المائي المشترك في القانون الدولي بشأن تعريف المجرى المائي الدولي وتنظيم استغلالها يتناقض مع المبادئ المثبتة في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجرى المائي الدولي في أغراض غير الملاحة والاتفاقيات التي عقدتها مع الاتحاد السوفيتي عام "١٩٧١" حول نهر ارأس ومع أفغانستان عام "١٩٧١" حول نهر هلماند حيث تعرف إيران في هذه الاتفاقيات بأن المجرى المائي الدولي هو المجرى الذي يمر بأراضي دولتين ويستخدم لأغراض الري.

ثالثاً: إن السيادة الدولية التي تستند إليها إيران التي تعطيها الحق باستخدام المجرى المائي الدولي في أراضيها مبدأ يجب تحديده لأن سيادة الدولة في هذا الخصوص ليست مطلقة إنما محددة بحقوق متوازية لجميع دول المجرى المائي بحيث لا يجوز لدولة المجرى المائي الأعلى "إيران" تصرف بمياه المجرى المائي بما يؤثر في كمية ونوعية الوراد المائي لدولة العراق كما لا يحق لها أن تحدث أي تعديل أو تغيير على الأوضاع الطبيعية للمجرى المائي المشترك إلا باتفاق مسبق مع دولة المجرى المائي الأسفى كما ان الحقوق الأساسية المشتركة

الخاتمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

هي حقوق ثلاثة لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في حصة معينة والحق بعدم الأضرار بها والحق في التعامل كما إن هذه الحقوق ثابتة ولا يتوقف وجودها على قبول موافقة أو حتى اعتراف دول المجرى المائي وان مصدرها يعود إلى المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سواء المصادر الأصلية أو المساعدة.

رابعاً: ليس هناك طريقة محددة يجب على الدول أتباعها أو العمل بها في اقتسام مياه المجاري المائية المشتركة ذلك لأن للدول الاتفاق فيما بينها على كيفية تحديد ذلك الاقتسام وفقاً لأسس وقواعد تضعها لهذا الغرض.

خامساً: إن البعد السياسي دائم الحضور في قضايا المياه خاصة في منطقة الشرق الأوسط حيث يختلط الجانب السياسي بالجانب القانوني بين دول المنطقة مثلما الحال بين تركيا وسوريا والعراق بالنسبة لنهر دجلة والفرات .

سادساً: مخالفة إيران للقواعد والمبادئ التي رسختها مختلف مصادر القانون الدولي والاتفاقات الثنائية من خلال مايلي :

١- مخالفتها مبدأ عدم ألحاق الضرر بالغير من خلال قيامها ببناء السدود أو من خلال تغيير مجرى المياه المشتركة دون اكتتراث لحقوق العراق في مجاريها المائية المشتركة وكذلك أطلق مياه البزل ذات الملوحة العالية في مياه المجاري المائية والأراضي العراقية مما أدى إلى ارتفاع نسبة الملوحة فيها بفعل التبخّر العالي وبالتالي تلف المحاصيل الزراعية

٢- تجاهلها لقاعدة واجب الأخطر التي تمثل الحد الأدنى من التعاون حيث لم تعبر اهتمام لصالح العراق المائية .

٣- خرقها لمبدأ حسن الجوار من خلال عدم احترامها لحقوق العراق المائية وانتهاكها لمعاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الطرفين التي نصت في مادتها الرابعة على ((يؤكد الطرفان الساميان المتعاقدان أن أحكام البروتوكولات الثلاثة وملحقها المذكورة في المواد "٣،٢،١" من هذه المعاهدة والملحقة بها والتي تكون عناصر لأقبل التجزئة لتسوية شاملة نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق لأي سبب كان وتكون عناصر لأقبل التجزئة لتسوية شاملة وبالتالي فإن أي مساس بأي مقومات هذه التسوية الشاملة يتنافي بدأهه مع روح اتفاق الجزائر)).

٤- خرقها لمبدأ تنفيذ الالتزامات التعاقدية المصادق عليها بحسن نية من خلال خرقها للبروتوكولات والاتفاقيات المنظمة لاستغلال المجاري المائية المشتركة بين الطرفين.

الخاتمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

سابعاً: تم عقد العديد من الاتفاقيات بين الطرفين بهذا الشأن إلا إنها لم تكل بالنجاح في تحديد حقوق العراق وفرض سلام دائم وعلاقات مبنية على الاحترام وعدم التدخل بالشؤون الداخلية ويكمّن سبب ذلك عدم توفر حسن النية في تنفيذ الاتفاق.

ثامناً: إن إعلان إلغاء الاتفاقيات أو وقف العمل بها يجب أن يقرر بطريقة موضوعية حتى يكون منتج لأثاره ووفقاً لـأحكام القانون الدولي المتعلقة بإلغاء المعاهدات حيث نجد إتباع كل من الطرفين وسائل تقليدية لإلغاء المعاهدات فتخلصت إيران من اتفاقية ١٩٣٧ دون أي مبرر قانوني من وجهة نظر القانون الدولي وتبعها العراق بإلغاء اتفاقية ١٩٧٥ من طرف واحد بعد أن ما أخذت إيران في الوفاء بتعهداتها بموجب الاتفاقية المذكورة.

تاسعاً: أن اتفاقية ١٩٧٥ لا تزال قائمة من الناحية القانونية للأسباب الآتية :

١- ليس في اتفاقية الجزائر ومعاهدة الحدود وحسن الجوار بين العراق وإيران نص يحدد أجلا لانقضائه أو يثبت صراحة لأي من الطرفين حق الإلغاء أو ما يدل ضمناً انصراف نية الطرفين على الإلغاء.

٢- إن الاستناد إلى فكرة الإخلال الجوهرى الذي نصت عليه المادة "٦٠" من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات في إلغاء المعاهدة لا يجعل المعاهدة منتهية في حكم الواقع إنما يمكن تسويتها هذا الخلاف عن طريق التسوية السلمية المنصوص عليها في المعاهدة أو يتم تسويتها طبقاً للمادة "٣٣" من ميثاق الأمم المتحدة.

٣- أن قيام الحرب لا يؤثر في المعاهدات الدولية المنظمة لأوضاع دائمة فتظل المعاهدة قائمة وتوضع موضع التنفيذ.

٤- عدم عقد معاهدة صلح بين العراق وإيران بعد انتهاء الحرب في ١٨ أب ١٩٨٨ لتقرير إبقاء أو إلغاء المعاهدة السابقة أو تعديلها.

عاشرأً: عدم ت المناسب خط التالوك مع الطبيعة الجغرافية لشط العرب بسبب تغير الشط لمجرى داخل الأراضي العراقية والذي يلحق ضرر بالعراق لتغيير خط الحدود مع هذه التغيرات والتي قد تبدو لأسباب طبيعية.

النوصيات

أولاً: ينبغي أن تأخذ مشكلة المجاري المائية الدولية بين العراق وإيران أولويات اهتمام مجلس النواب العراقي من خلال تفعيل عمل لجنة الزراعة والمياه لوضع الحلول الناجمة للباحث مع

الخاتمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

الجانب الإيراني للتوصل إلى اتفاق يفضي إلى حل منصف لشحه المياه في مدن ديالى والعمارة والبصرة وانعكاساتها على الجوانب الإنسانية والاقتصادية والبيئية .

ثانياً : تفعيل الدور الدبلوماسي بالتنسيق بين وزارة الخارجية والبيئة والموارد المائية للضغط على الجانب الإيراني للتوصل إلى اتفاق يضمن حصول العراق على حصته من المياه وهو حق طبيعي ينبغي عدم المساس به.

ثالثاً: تشكيل لجنة فنية لمعالجة وحل المشاكل المتعلقة بتقسيم المجاري المائية المشتركة بين البلدين وتتضمن ما يأتي:

- ١- دراسة السدود والمشاريع والوقف على تأثيرات بناء السدود الإيرانية على حصة العراق المائية وطرق معالجة هذه التأثيرات لتفادي الآثار السلبية الناجمة عن بنائها.
- ٢- وضع آليات فنية وقانونية لتقسيم مياه المجاري المشتركة وعلى أن يتم هذا التقسيم بالتساوي وفي موقع مناسب يتفق عليها الطرفان.
- ٣- دراسة التأثيرات البيئية وظاهرة التلوث نتيجة المخلفات والترسبات الصناعية وتأثير هذه المخلفات على البيئة والقيام بدراسة أسباب التلوث ومكافحته.

رابعاً- يلتزم البلدان بتبادل المعلومات الآتية:-

- ١- المشاريع المنوي إقامتها من قبل الجانبين .
- ٢- جداول التعريف اليومية للمجاري المائية المشتركة .
- ٣- المعلومات الهيدرولوجية والمناخية والزراعية المتوفرة عن المجاري المائية المشتركة والمساحات الزراعية المروية.

خامساً:ربط التعاون في مجال المياه المشتركة مع دول الجوار في مجال السياسة والاقتصاد والتجارة مثلاً تفعل تلك الدول في تعاملها مع العراق فمن غير المقبول استفادة تلك الدول من العراق دون محاولة الأخير الضغط عليها في أبرام اتفاق لاقتسام المياه وبخلافه تبقى مياه العراق عرضه للضياع والتراوؤز عليها.

سادساً: في حالة التفاوض لعقد اتفاقية جديدة مع إيران يمكن مراعاة ما يلي :

- ١- القبول بمبدأ التفاوض مع إيران في أقرب فرصة ممكنة لمعرفة الأفكار والمعتقدات التي تدور في خلدهم لكي يستطيع الجانب العراقي بموجبها التحرك لمصالح العراق ومستقبله واستقراره.
- ٢- إيجاد ترتيبات دبلوماسية مع دول الجوار لدعم موقف العراقي للتفاوض مع إيران.
- ٣- الاستفادة من الظروف الدولية والإقليمية الراهنة والتطورات التي حصلت في المنطقة والتي تساهم في قبول إيران بالأمر الواقع الذي يفرض عليها بناء علاقات حسن الجوار مع الدول.
- ٤- إن التفاوض لعقد اتفاقية جديدة مع إيران يجب إن يكون على أساس بروتوكول الأستانة لعام ١٩١٣ والذي إعادة سيادة العراق على شط العرب.

الخاتمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

٥- عدم اتخاذ أي خطوة من شأنها إن تفسر بأنها إقرار ولو ضمني بمعاهدة ١٩٧٥ وبخط التالوك الناجم عن التغيرات الطبيعية في شط العرب.

٦- وضع نصوص في الاتفاقية تعالج مسألة تلوث المجاري المائية المشتركة بين الطرفين وتلوث شط العرب لتحميل المسؤولية الدولية لإيران في حالة خرقها كما يجب وضع نصوص تحدد الحصص المائية للعراق بصورة واضحة وتنظيم الاستفادة منها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولي في الإغراض غير الملاحية.

٧- ضرورة أن تتضمن ضمان حقوق العراق في الملاحة البحرية والنهرية في شط العرب والخليج العربي بنصوص خاصة وبصورة تغطي كامل احتياجاته في المجالات كافة على أساس أن العراق من الدول المتضررة جغرافياً.

سابعاً: في حالة دراسة العمل بمعاهدة ١٩٧٥ يتطلب الأمر مايلي :

١- التفاوض على أساس النظر إلى المصلحة الوطنية للعراق والمتمثلة بإعادة سيادة العراق على شط العرب مع العمل بخط التالوك للإغراض الإدارية وإن انتفاع الطرفين بالملاحة يكون على قدم المساواة.

٢- يستلزم إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٥٠٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديل المادة "٢٢" "٤" من بروتوكول تحديد الحدود النهرية الملحق بمعاهدة الحدود الدولية لسنة ١٩٧٥ بحيث يكون الخط الفاصل للحدود النهرية في شط العرب محدداً بإحداثيات ١٩٧٥ وبشكل ثابت ومهما يقع من تغيرات طبيعية أو غير طبيعية ولتحقيق هذا الغرض ينبغي على الجانب العراقي أعداد مقترن التعديل المذكور وعرضه على الجانب الإيراني للتوقيع والمصادقة عليه من قبله وعرضه على مجلس النواب العراقي للمصادقة عليه ضمن قانون إلغاء القرار رقم ١٥٠٧ لسنة ١٩٨٠.

٣- ضم اتفاقية تنظيم الاستغلال المشترك للأنهار الحدودية العراقية - الإيرانية الموقع عليها في ٢٦ كانون الأول كبروتوكول ملحق بمعاهدة ١٩٧٥ وجزء لا يتجزأ منها وله الحجة القانونية ذاتها بحيث أن عدم الالتزام بتنفيذها يشكل أخلالاً بالمعاهدة ذاتها وذلك من أجل الحفاظ على تدفق هذه المياه التي انقطع معظمها منذ زمن طويل ولم يستطيع العراق إعادة هذه المياه إلى أراضيه لحد الآن .

الخاتمة

النظام القانوني للمجاري المائية الدولية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي

٤- معالجة كافة المشاكل بين البلدين منذ بدء الحرب عام ١٩٨٠ وحتى الوقت الحاضر ومنها التغيرات في مجرى وسط العرب وتطهيره وجعله صالحًا للملاحة من خلال رفع كافة الألغام والفوارق والعوائق .

٥- السعي لجعل منطقة وسط العرب من الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبذلك سيلتزم الطرفان على المحافظة على النظام البيئي المستدام لوسط العرب والاتفاق على برنامج للإدارة المشتركة للشط مما يضمن تخصيص كميات من المياه العذبة كفيلة باعده المياه إلى البيئة المائية والبرية وخصوصاً أن العراق وإيران قد صادقتا على اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة .